تقدير التقليد في ضوء الاجتهاد القضائي الجزائري

الدكتور حمادي زوبير
جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية

مقدمة:

تلعب السلطة القضائية دوراً محورياً في التنظيم العام للمجتمعات الحديثة، وعلى قدر فعالية هذا الدور تستقر الحياة في المجتمع، وتتقلص إلى حد كبير درجة الاحتقان الاجتماعي، وكيف لا وهذا الدور يتمثل في ضمان احترام التشريعات التي تحمي الحقوق والحريات وكفالة إنفاذ فعال لها، إذ لا يكفي أن تحمل هذه التشريعات نصوصاً تؤكد أصل الحق (النصوص الموضوعية) أو وسيلة بلوغه (النصوص الإجرائية) بل يتعين أن يكون بلوغ هذا الحق عبر الوسائل المختلفة مكفولاً من خلال قنوات فعالة تسهر على ضمان انسياب مياه العدالة في جوانبها سلطة قوية قادرة على أن تحمي الحق من أي انتهاك، وتصونه من أي عبث.

فإذا كان لصاحب الملكية الصناعية الحق في حماية حقوقه الاستئثارية من أعمال التقليد، فكذلك للمتهم الحق في الحماية لغاية اثبات إدانته. إذ أنّ الأصل في الأفعال الإباحة، فالشخص بريء لغاية إثبات الإدانة، فمن المبادئ المستقرة قانوناً عدم مساءلة الشخص على فعله جزائياً إلاّ إذا كان هذا الفعل يدخل في عداد الأفعال المجرمة. ولا شك أنّ التقليد فعل مجرم بموجب نصوص الملكية الصناعية. إلاّ أنّ ذلك لا يعني الباتة أنّ جميع الأفعال التي يأتيها التجار والصناع، ولو كانت ضارة بحقوق الملكية الصناعية، تعد تقليداً يستوجب إثارة المسؤولية الجنائية لهؤلاء. وإنّما لابدّ أن تتوافر في الفعل المشكوك فيه العناصر والأركان التي تقوم عليها جنحة التقليد.

وقد أكدت المحكمة العليا على مبدأين أساسيين في هذا الشأن: الأوّل مفاده أنّ تقدير التقليد من المسائل التي يعود أمر تقديرها لقاضي الموضوع ودون الخضوع لرقابة المحكمة العليا[1]، وأمّا الثانّي، مفاده أنه في جريمة التقليد، يتعين على القاضي إبراز أركان الجريمة وطرق إسنادها إلى المتهم، في ضوء الأدلة المتوفرة والنصوص القانونية واجبة التطبيق[2]. وبناءً على الاعتبارات المنوه عنها أعلاه، تتناول هذه الورقة كيفية تقدير التقليد في ضوء الممارسة القضائية، وذلك من خلال التعرض في مرحلة أولى إلى

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 501204 صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 01 أبريل 2009، بين (ب. س) و(ج. ب) بشأن علامة (GOLD PALM) وعلامة (LA PLUME D'or). قرار المحكمة العليا رقم 501204، الغرفة التجارية والبحرية، مؤرخ في 2009/04/01، بشأن قضية (ب.س) ضد (ج.ب)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 25. وانظر أيضاً قرار المحكمة العليا رقم 378916 صادر عن الغرفة التجارية والبحرية، بتاريخ 2007/02/07 بشأن قضية مخابر ساكو ضد شركة لونكوم "برفان أي بوتي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 22.

[2] قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، رقم 0587468 مؤرخ في 2013/04/25، قضية (ب.ع) ضد (ج.ف) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2013، ص 400-403.

كيفية تقدير القاضي للركنين الشرعي والمعنوي (أولاً)، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى كيفية تقدير القاضي للركن المادي في جريمة التقليد (ثانياً).

أولاً–كيفية تقدير القاضي للركنين الشرعي والمعنوي في جريمة التقليد

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة التقليد، وإنمّا علاوة على ذلك ينبغي أن يدخل الفعل الذي يأتي به المرء في دائرة المحظور، وهذا ما يعرف بالركن الشرعي (أ)، فلا يمكن معاقبة شخص إلا بوجود نص قانوني يقرر العقوبة ويجرم الفعل، وهذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ تنص المادة الأولى من الأمر رقم 66–156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم[1]، على أنّه: « لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن بغير قانون ». وفوق ذلك يجب أن يأتي الفعل المجرم بناءً على إرادة الفاعل، وهذا ما يعرف بالركن المعنوي (ب).

أ. تقدير الركن الشرعي لجريمة التقليد:

تُجمع النصوص القانونية الناظمة للملكية الصناعية على تجريم التقليد وترتب عليه عقوبات جزائية[2]. غير أنه لا يكفي وجود نص يجرم الفعل ويقرر عقوبة، وإنمّا علاوة على ذلك لابدّ أن يتأكد القاضي بأن الفعل قد أتى ضمن الشروط المحددة قانوناً، بمعنى أن يكون الاعتداء واقع على حق قائم (1)، وألاّ يكون مباحاً أو مسموحاً به قانوناً (2).

1. تأكد القاضي من وجود الحق الاستئثاري:

يشترط أن يكون الحق الاستئثاري محل الاعتداء قائماً وقت الاعتداء، أي أن يكون مسجلاً لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومنحت بشأنه شهادة تسجيل، وأن يقع الاعتداء خلال مدة صلاحية هذه الشهادة. ويترتب على ذلك نتيجة في غاية الأهمية، وهي أنّ الشخص لا يسأل مثلاً عن التقليد إذا قام بإعادة صنع منتجات كانت موضوع اختراع لم تمنح عنه براءة اختراع، أو قام باستغلال

---

[1] أمر رقم 66–156، مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم، ج.ر.ج.ج عدد 49، لتاريخ 11 يونيو 1966. (معدّل ومتمّم).

[2] أُنظر المواد من 23 إلى 28 من الأمر رقم 66–86، مؤرخ في 28 أبريل 1966، يتعلق بالرسوم والنماذج، ج.ر.ج.جعدد 35 لتاريخ 03 ماي 1966، وانظر المواد من 26 إلى 33 من الأمر رقم03–06، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر.ج.ج عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003، وانظر المادتين 61 و62 من الأمر رقم 03–07، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الاختراع، ج.ر.ج.ج عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003. وانظر المواد من 35 إلى 41 من الأمر رقم 03–08، مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج.ر.ج.ج عدد 44 لتاريخ 23 يوليو 2003.

رسم أو نموذج صناعي لم يكن محل تسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية أو أنه كان محل إيداع إلاّ أنه لم ينشر بعد[1].

وقد أكدّ المشرع الجزائري هذا الموقف بصفة صريحة؛ فجاء في المادة 57 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع بأنه: «***لا تعتبر الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع ماسة بالحقوق الناجمة عن البراءة ولا تستدعي الإدانة حتى ولو كانت مدنية..***» . وكذلك جاء في المادة 25/2 من الأمر رقم 66-86، المتعلق بالرسوم والنماذج: «***إنّ الأعمال السابقة للإيداع لا تخوّل أي حق في إقامة دعوى جزائية أو مدنية تتفرع من هذا الأمر***». كما جاء أيضاً في المادة 27/1 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات أنه: «***لا تعد الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة مخلة بالحقوق المرتبطة بها***». والسياق نفسه أيضا تضمنته المادة 38 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، إذ جاء فيها أنه: «***...لا تستلزم الأعمال السابقة للإيداع أي دعوى بموجب هذا الأمر. ولا تستلزم الأعمال اللاحقة للإيداع والسابقة للنشر أي دعوى مدنية أو جزائية، إلّا إذا قام الطرف المتضرر بإثبات سوء نية الفاعل***».

وقد أكد القضاء الجزائري في العديد من المرات شرط التسجيل والأسبقية في الإيداع[2]، وقد أكد قضاة المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات تحت رقم 380811 بتاريخ 2007/03/28 بأن " ***الوقائع السابقة لتسجيل طلب براءة الاختراع بالحقوق الناجمة عن البراءة، ولا يمكن أن تؤدي إلى صدور حكم حتى ولو في الجانب المدني، باستثناء الوقائع الحاصلة بعد تبليغ نسخة رسمية من الاختراع مصحوبة بطلب براءة الاختراع للشخص المنسوب التقليد إليه*** "[3]. كما أكدت ذات الغرفة بتاريخ 2017/03/30 بأنه لا يمكن متابعة مواطن جزائري، من أجل ارتكابه جريمة تقليد علامة تجارية دولية، ما لم تكن مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4].

---

[1] للمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة راجع: حمادي زوبير، "عن حقوق مودع العلامة في الفترة الواقعة بين الإيداع والنشر"، مداخلة القيت في فعالية الندوة الوطنية العاشرة حول الحماية القانونية للعلامة التجارية في الاتفاقيات الدولية والقانون الجزائري، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، يوم 15 أبريل 2018.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 4045570، مؤرخ في 2007/04/04، بشأن فضية شركة " باكتري " ضد " ق-خ"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 23 و24. قرار المحكمة العليا رقم 395411، مؤرخ في 2007/12/05، بشأن قضية (ك-ع) ضد شركة ذ.م.م الهلال والمركز الوطني للسجل التجاري، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، ص 52-54.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 380811، مؤرخ في 2007/03/28، غرفة الجنح والمخالفات بشأن قضية " ل-ع " ضد "(م-خ) و (م-ح) والنيابة العامة"، المجلة القضائية عدد 01، 2009، ص 357-360.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 1153659، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2017/03/30 قضية (ز.ك) ضد النيابة العامة وشركة مساهمة شابي. مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2017، ص 373-380.

وكذلك لا يسأل الشخص عن التقليد إذا قام باستعمال اختراع أو رسم أو نموذج أو علامة أو أي حق آخر من حقوق الملكية الصناعية بعد انقضاء مدة الحماية القانونية المقررة قانوناً أو بعد سقوط حق المالك لسبب من أسباب السقوط[1]. غير أنه يمكن للمالك أن يرفع دعوى التقليد بعد تاريخ السقوط حول وقائع وأفعال حدثت قبل سقوط الحق، بشرط احترام تقادم الدعوى بالنسبة للجنح[2].

كما لا يسأل الشخص عن التقليد إذا صدر حكماً نهائياً يقضي ببطلان الحق المزعوم الاعتداء عليه. وأكثر من ذلك؛ فقد أجاز القانون للشخص المتابع قضائياً على أساس التقليد بأن يطلب في نفس الدعوى المرفوعة ضده إبطال الحق المدعى بأنه أُعتدي عليه. وعندئذ ينظر القاضي في مدى صحة الطلب[3].

ب. تأكد القاضي من عدم اعتبار الفعل المشتبه فيه مباحاً:

يشترط ألا يكون الفعل الذي يأتي به الشخص مباحاً أو مشروعاً، وترتيباً على ذلك لا يعتبر الشخص مرتكباً لجنحة التقليد إذا قام بموافقة المالك بأفعال تمس بالحقوق الاستئثارية لهذا الأخير [(4)]، وكذلك لا يسأل المرخص له ترخيصاً اتفاقياً أو إجبارياً على الأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية للمالك متى كانت في حدود الرخصة الممنوحة.وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2008/09/24، حيث أقرت بأنه لا يعد المتحصل، من الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، على ترخيص استغلال مصنف، مرتكباً جنحة التقليد والتزوير [(5)]،كما أكدت في قرار صادر عنها من الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2015/10/14 بأنه لا يحق استيراد أو تسويق

---

[1] يمكن إرجاع أسباب سقوط الحق في الملكية الصناعية إلى تخلي المالك عن حقه، وامتناعه عن الاستعمال، وعدم تسديده رسوم الابقاء بالنسبة لبراءات الاختراع، وصدور حكم قضائي نهائي يقضي بالبطلان.

[2] حددت مدة التقادم في مواد الجنح بثلاث سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ خلال هذه الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة، وتسري من تاريخ آخر إجراء إذا اتخذت اجراءات في تلك الفترة. انظر المادة 8 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،ج.ر.ج.ج عدد 49 لتاريخ 11 جوان 1966، (معدّل ومتمّم).

[3] أُنظر المادة 30 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات، وأُنظر كذلك المادة 60 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] أُنظر على سبيل المثال المادة 21 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ، إذ جاء فيها: « ***لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبه...*** » .

[5] قرار المحكمة العليا رقم 390531، غرفة الجنح والمخالفات، مؤرخ في 2008/09/24، قضية (ق.ح) ضد (س,ع) والنيابة العامة، مجلة المحكمة العليا، عدد 2، 2009، ص.357-360.

علامة جماعية، بمجرد ترخيص من وزارة التجارة، دون الحصول على ترخيص من صاحب العلامة المسجلة في الجزائر[1].

وجدير بالذكر أنّ المحكمة العليا في سابقة من نوعهافي قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2006/06/07 بشأن علامة "أورنجينا" حيث اعتبرت بأنّ الشخص لا يسأل عن التقليد متى وجد اتفاق يجيز لكلا من المدعى والمدعى عليه تملك الحق، وبأن قضاة المجلس طبقوا القانون تطبيقاً سليماً، لما توصلوا إلى إقرار ملكية العلامة الصناعية أورجينا لكل من مؤسسة المشروبات الغازية الجزائرية والشركة المالية لمنتجات أورنجينا الفرنسية، اعتماداً على تمتع العلامة المذكورة بالحماية القانونية في الجزائر منذ مصادقة الحزائر سنة 1975 على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وعلى الاتفاق المبرم بين الشركتين الجزائرية والفرنسية سنة 1977[2].

ولا يسأل الشخص عن التقليد إذا استعمل الشيء المحمي بحق ملكية صناعية لأغراض غير تجارية، فالقانون لا يعتبر مساساً بحقوق المالك الاستئثارية النقل أو النسخ أو الاستعمال لأغراض شخصية أو لأغراض البحث العلمي[3].

وكذلك لا يعد مسؤولاً عن التقليد الشخص الذي يقوم بأعمال تخص منتوج مشمول بحق من حقوق الملكية الصناعية بعد استنفاذ المالك لحقه الاستئثاري فيه؛ أي بعد عرضه هذا المنتوج في السوق شرعاً[4].

ب-تقدير القاضي للركن المعنوي لجريمة التقليد

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم ولا تخضع لسبب من أسباب الإباحة، بل لابدّ من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطاً معنوياً أو أدبياً. فالركن المعنوي هو الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأنّ الفعل

---

[1] قرار رقم 10379747 الغرفة التجارية والبحرية لتاريخ 2015/10/14 قضية شركة "سانوفي" ضد مؤسسة "كاتي للصحة" بحضور السيد وزير التجارة. مجلة المحكمة العليا عدد 02، 2015، ص 214-218.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 377589 صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2006/06/07، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2006، ص381-388.

[3] يؤكد المشرع الجزائري بأنّه لا تشمل الحماية القانونية بموجب شهادة التسجيل إلاّ الأعمال ذات الأغراض الصناعية والتجارية، ولا تشمل هذه الحماية الأعمال النسخ لأغراض خاصة أو لأغراض البحث العلمي فقط. راجع في ذلك المادة 12 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع. والمادة 6 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[4] المادة 12 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع والمادة 6 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإنّ قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

ويعتبر وجود الصلة النفسية لقيام الجريمة مسألة في غاية الأهمية، ومفادها التمييز بين ما يمكن المساءلة عنه وما لا يمكن، ومن ثمّ فإنّ اشتراط الركن المعنوي لقيام الجريمة ضمان لتحقيق العدالة، فتوقيع عقوبة على شخص لا تربطه صلة نفسية بماديات الجريمة أمر يجافي العدالة، لأنّ هذه الأخيرة تقتضي أن يوقع الجزاء على المخطئ، والخطأ مرهون أمر تحقيقه بقيام الرابطة النفسية بين الفعل والفاعل[1].

وأمّا بشأن القانون الجزائري، فلم يتخذ موقفاً موحداً فيما يخص الركن المعنوي في مجال التقليد، فاشترط أن تكون الأفعال عمدية حينما يكون الاعتداء واقعاً على براءات اختراع أو تصاميم شكلية لدوائر متكاملة أو على تسمية منشأ[2]، بينما لم يشر إلى ما يفيد القصد حينما يتعلق التقليد بالعلامات والرسوم والنماذج الصناعية[3].

وهذا يعني بأنّ القصد الجنائي في تقليد العناصر الأخيرة إنّما هو قصد عام، أي قصد فعل التقليد دون اشتراط سوء النية أو قصد الإساءة أو الإضرار بالمجني عليه صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو صاحب العلامة. وهذا خلافاً للاعتداء على براءات الاختراع والتصاميم الشكلية إذ يشترط ما يعرف بالقصد الخاص أي لابدّ من إثبات سوء نية المقلد[4].

ولم يوفق المشرع في هذه الأحكام، إذ كان عليه أن يشترط القصد العام حينما يكون الفاعل ارتكب تقليداً مباشراً ويشترط القصد الخاص حينما يكون الجاني ارتكب تقليداً غير مباشراً. إذ أنّ بوقوع التقليد بصورته المباشرة يكون قد تحقق القصد الجنائي ولو كان المقلد يجهل أن الابتكار مسجل، فكان على

---

[1] **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 232.

[2] تنص المادة 60 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع على أنه: « ***يعد كل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه، جنحة تقليد***». وتضيف المادة 62 من ذات الأمر على أنه: « ***يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني*** »، وكذلك تنص المادة 36 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة على أنه: « ***يعاقب كل من قام بالمساس عمداً بهذه الحقوق...*** » . كما ورد لفظ " عمداً" في المادة 30 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ.

[3] يرى البعض أنّ القصد الجنائي في العناصر الأخيرة لا يشترط لوجود جنحة التقليد، أي لا يجب البحث عن نية مرتكب الفعل الضار، فيما إذا كانت حسنة أو سيئة. راجع في ذلك:**د. زراوي فرحة صالح**، الكامل في القانون التجاري الجزائري (المحل التجاري والحقوق الفكرية)، الجزء الثاني، ابن خلدون، الجزائر،2001، ص 261.

[4] تجيز المادة 59 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع للمتهم بأن يثبت بأنّه توصل إلى المنتجات التي أُتهم بتقليدها ناتجة عن طريقة مختلفة ومستقلة عن الطريقة المبرأة.

المشرع أن يفترض علم الكافة بهذا التسجيل طالما المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كلّ العلامات والرسوم والنماذج الصناعية وغيرها من الحقوق المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة لذلك. ومن ثمّ لا يعذر الجاني بجهل التسجيل إذ تعد هذه النشرة بمثابة إعلام للجمهور[1].

وعلى النقيض من ذلك، يتحقق الركن المعنوي في التقليد غير المباشر في أن يكون المتهم قاصداً الاتجار، وقصد الاتجار معناه أن يقصد بيعها واستخدامها استخداماً تجارياً وبأن يكون عالماً بأنّ المنتجات والبضائع مقلدة، وبمعنى آخر يشترط أن يكون سيء النية. وعليه إذا أمكن تصور أنّ سوء النية مفترض في التقليد المباشر فإنّه لا يكون كذلك في التقليد غير المباشر إذ المفترض أن يكون الفاعل حسن النية فيه إلى أن يثبت عكس ذلك.

فلا يفترض في التقليد غير المباشر سوء نية الفاعل بمعنى أن يكون عالماً بأنّ الشيء المبتكر مقلداً في موضوعه أو شكله أو في تسميته، ويقع عبء إثبات علمه بتقليد الابتكار الذي تتضمنه البضائع والمنتجات على صاحب الابتكار أو النيابة العامة ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات، وفي الوقت نفسه يمكن للفاعل أن يثبت انتفاء علمه بالتقليد وفي هذه الحالة لا يوقع عليه العقاب[2]. غير أنّ لقضاة المحكمة العليا رأياً مخالفاً حيث اعتبرت في قرار صادر عنها بتاريخ 2002/06/25 بشأن علامة " FRICTUS" استبعاد التقليد على أساس أنّ المطعون ضدها تحوز البضاعة بحسن نية ودون مناقشة الأدلة المقدمة من الطاعنة يعد خطأ في تطبيق القانون ينجر عنه النقض[3].

ثانياً–كيفية تقدير القاضي للركن المادي في جريمة التقليد

فالقول بوجود الركن المادي من عدمه يشترط أن يكون القاضي ملماً ببعض الجوانب الفنية نظراً لخصوصية وتعقيد حقوق الملكية الصناعية يتمثل الركن المادي لجريمة التقليد في التصرفات والأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية التي يتمتع بها صاحب شهادة التسجيل، وقد حدد المشرع الجزائري في نصوص الملكية الصناعية الحقوق الاستئثارية التي يمتع بها المالك، وبناءً على ذلك، لا تخرج الأفعال

---

[1] انظر هذا الرأي في: **الفتلاوي جميل سمير حسين**، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 405. ونحن نميل إلى هذا الرأي، إذ يعتبر الركن المعنوي مفترضًا لا داعي لإثباته فيكفي صدور النشرة الرسمية للمعهد الوطنيللملكية الصناعية لعلم الجمهور.

[2] لا يقبل الاعتذار بعدم التسجيل كقرينة على حسن النية، ومن القرائن التي تصلح لإثبات عدم العلم الإدلاء بأسماء من سلموه البضائع والمنتجات أو من قام بتصنيعها.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 286391 مؤرخ في 2002/06/25، قضية " ش.م" ضد "ش.ف"، مجلة المحكمة العليا، عدد 01، 2003، ص 269–271.

التي يمكن اعتبارها صوراً للتقليد عن دائرة الحقوق الاستئثارية التي حددها المشرع (أ)، وعليه، تقدير وجود التقليد يقتضي مقارنة الفعل المشكوك فيه بالحق الاستئثاري المحدد في القانون (ب).

أ. صور الركن المادي للتقليد:

يتمتع المالك بسلطة استئثارية على حقوق ملكيته الصناعية، تتمثل أساساً في الاستئثار بصناعة المنتجات التي تنتج مباشرة عن حقه في الملكية الصناعية، والاستئثار باستعمالها وبيعها وعرضها في التجارة وتسويقها واستيرادها. وتبعاً لذلك يجوز للمالك بأن يمنع أي شخص يقوم دون موافقته بإعادة تصنيع المنتجات الناتجة مباشرة عن ذلك الحق أو أن يقوم باستعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع أو أن يقوم باستيرادها.

ويقسم الفقه الأعمال التي تشكل اعتداء على حقوق المالك الاستئثارية عن طريق التقليد إلى صورتين، هما التقليد المباشر (1)، والتقليد غير المباشر (2).

1. التقليد المباشر:

يشمل التقليد المباشر التقليد بالنقل، وهو ما يعبر عنه بالتقليد بالمعنى الضيق[1]، ويكون النقل إمّا كلياً بحيث يعيد المقلد نقل عناصر الملكية الصناعية نقلاً كلياً، فيتوصل إلى منتجات مطابقة تطابقاً تاماً للمنتوج الأصلي، وإمّا أن يكون التقليد جزئياً بحيث لا ينقل المقلد عناصر الملكية الصناعية سوى في جزء منها، فيحصل على منتوج يشبه المنتوج الأصلي إلى درجة اختلاط المنتوجين في ذهن المستهلك[2].

والتطابق الكلي أو الجزئي قد يكون في موضوع المنتوج إذا كان هذا المنتوج محل اختراع منحت عنه براءة اختراع أو كان المنتوج ناتجاً مباشرة عن طريقة صنع كانت محل اختراع، وقد يكون التطابق في شكل ومظهر المنتوج إذا كان هذا الشكل عبارة عن نسخ تام أو جزئي لرسم أو نموذج صناعي مسجل، كما قد يكون التقليد كلياً متى اصطنع شخص علامة مطابقة تطابقاً تاماً وكاملاً للعلامة الأصلية، ويكون جزئياً؛ متى يصطنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة

---

[1] **كحول وليد**، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015، ص 77.

[2] يعتبر التشبيه أو التقليد الجزئي من الجرائم الأكثر انتشاراً في الجزائر والأكثر طرحاً على القضاء الجزائري.
BAYUT Nadir, « Contribution judiciaire à la protection des marques », *Revue de la cour suprême*, n° 2, 2002, Département de la documentation, 2004, p. 83.

الجديدة أن تضلل المستهلك[1]. وقد يكون التقليد مباشراً أيضاً متى قام شخص بنسخ تصميم شكلي محمي لدائرة متكاملة بشكل جزئي أو كلي، وذلك بالإدماج في دائرة متكاملة أو بطريقة أخرى[2].

ولابدّ أن يتحقق التصنيع أو إعادة الصنع ويتجسد ذلك ظاهرياً، لذا لا يعتبر القضاء الفرنسي تقليداً مجرد الإعلان على الصنع دون أن يتجسم ذلك في منتوج مجسد عمليا[3]. ويتحقق التقليد بمجرد الصنع بغض النظر عن حصول أو عدم حصول الاستعمال أو البيع[4].

التقليد غير المباشر:

يتمثل التقليد غير المباشر لحقوق الملكية الصناعية في استعمال منتوج مقلد أو يتضمن تقليداً لعنصر أو أكثر من عناصر الملكية الصناعية أو في قيام شخص ببيع تلك المنتجات أو عرضها للبيع أو أن يقوم باستيرادها. وهذا ما تبناه قضاة المحكمة العليا، حيث جاء في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2017/12/14 أنه: "***تشمل الحماية، المقررة في مجال التقليد النماذج المودعة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، الحماية من المنافسة غير المشروعة من المستورد والمصنع والمركب والبائع والمشتري***"[5].

وعليه، يعتبر الشخص مسؤولاً جزائياً على استعمال وعرض وتسويق وتوزيع المنتجات المقلدة بغض النظر عما إذا كان له دخل في النقل الكلي أو الجزئي للملكية الصناعية محل الاعتداء أم لا، فالركن المادي في التقليد غير المباشر لا يقوم إلاّ إذا وجد هناك تقليد مسبق، ولا يهم إذا كان القائم بتقليد الملكية الصناعية هو نفسه القائم باستعمالها أو بيعها أو استيرادها، فكل جريمة مستقلة عن الأخرى ولو أمكن تصور أنّ القائم بالتقليد المباشر هو نفسه الذي يقوم بالتقليد غير المباشر.

ولابدّ من التنبيه إلى أنّ التمييز بين التقليد المباشر وغير المباشر لا جدوى منه من الناحيتين القانونية والعملية لأن المشرع الجزائري سوى بينهما من حيث الحكم والعقوبة واعتبرهما أفعالاً تمس بالحقوق الاستئثارية التي ترتبها شهادة تسجيل الملكية الصناعية[6]. وقد أيد قضاة المحكمة العليا هذا

---

[1] **الناشف أنطوان**، الإعلانات والعلامات التجارية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1999، ص 149.

[2] المادة 5 من الأمر رقم 03-08، المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

[3] **GALLOUX Jean-Christophe**, **GALLOUX Jean-Christophe**, Droit de la propriété industrielle, 2e édition, Dalloz, Paris. p.190.

[4] **د. مغبغب نعيم**، براءة الاختراع، ملكية صناعية وتجارية: دراسة في القانون المقارن، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص 231.

[5] قرار المحكمة العليا رقم 1222121، الغرفة التجارية والبحرية، مؤرخ في 2017/12/14، قضية شركة ذ.م.م "العامة الأضواء الجزائر " ضد (م.م)، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، 2017، ص 117-121.

[6] يمكن تشبيه التقليد المباشر والتقليد غير المباشر بجريمتي التزوير والاستعمال المزور.

الطرح في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2018/02/15 في قضية شركة "سانوفيأفنتيس" ضد شركة ذ.م.م مخابر KPMA خروب فارمايوتيكلمانو فاكتورينغ ألجريا، حيث جاء فيه: "***يعدّ تقليدا كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة تجارية إضرارا بصاحبها***"[1]. إلاّ أنّه يبدو بأن قضاة غرفة الجنح والمخالفات في ذات المحكمة لهم رأي مخالف حينما اعتبروا في قرارهم الصادر بتاريخ 2018/03/29 بأنه لا يشكل جنحة تقليد علامة مسجلة، وضع لافتة أو شعار يحمل تسمية لعلامة محمية، على باب محل تجاري[2].

وأخيراً تجدر الإشارة كذلك إلى أنّ هناك جرائماً تأخذ وصف التقليد ليس استناداً مساسها بالحقوق الاستئثارية للمالك وإنّما حمايةً لجمهور المستهلكين، ويتعلق الأمر بعدم استعمال علامة لتمييز المنتجات أو الخدمات أو وضع علامة غير مسجلة أو غير مودعة على هذه المنتجات[3].

ب. المعايير القضائية لتقدير الركن المادي في جريمة التقليد:

يقتضي تقدير التقليد مقارنة الأفعال المجرمة أو المشتبه فيها بالحق الاستئثاري المدعى بالاعتداء عليه[4]، لذا فإنّ تقدير وجود التقليد لا يطرح أي إشكال حينما يكون النسخ أو النقل حرفياً وكلياً[5]، لأنّ من السهل ملاحظة التطابق التام بين الأصل والتقليد، والتطابق لا يخص فقط المنتوج أو شكله وإنّما تسميته وكيفية نطقه[6]. وهذا المعنى أكدته المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 04 أبريل 2007 بشأن علامة (TAOS) وعلامة (TAOUS)[7]. في حين يصعب الجزم بوجود التقليد حينما يكون جزئياً وحينما يلجأ المقلد إلى إخفاء التقليد وراء اختلافات ثانوية.

---

[1] الغرفة التجارية والبحرية، قرار المحكمة العليا رقم 1257719 صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2018/02/15، في قضية شركة "سانوفيأفنتيس" ضد شركة ذ.م.م مخابر KPMA خروب فارمايوتيكلمانو فاكتورينغ ألجريا.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 1045297 غرفة الجنح والمخالفات تاريخ 2018/03/29، قضية النيابة العامة ضد (ص.س).

[3] أُنظر: المادة 33 من الأمر رقم 03-06، المتعلق بالعلامات.

[4] يعتبر تقدير التقليد من المسائل الموضوعية التي يترك أمرها لقاضي الموضوع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الملف رقم 501204 بموجب قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 01 أبريل 2009، بين (ب. س) و(ج. ب) بشأن علامة (GOLD PALM) وعلامة (LA PLUME D'or). راجع الملحق المرفق بمداخلة **مجبر محمد**، مرجع سابق، ص 25.

GALLOUX Jean-Christophe, *op.cit.*, p.195.

[6] نصت المادة 21 من الأمر رقم 67-65، المتعلق بتسميات المنشأ على أنه: «***لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها، حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرتبطة بألفاظ " الجنس" أو " النموذج" أو "الشكل" أو " التقليد " أو بألفاظ مماثلة***».

[7] قرار المحكمة العليا رقم 404570 صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 4 أبريل 2007، في قضية شركة) باكتري) ضد(ق. خ)، بشأن علامة (TAOS) وعلامة (TAOUS). مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص.23-24.

ولمعالجة هذه الإشكالية وضع القضاء مجموعة من الأسس والمعايير يمكن من خلالها الوصول إلى ما إذا كان الفعل المتابع يشكل تقليداً أم لا. وتتمثل هذه المعايير في مجال العلامات في: الأخذ بأوجه التشابه بين المنتوج الأصلي والمنتوج المقلد (1) وضرورة خلق اللبس في ذهن المستهلك (2).

1. العبرة بوجود التشابه:

عرّف هذا المعيار تطبيقاً واسعاً خصوصاً في مجال تقليد العلامات، وقد أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2015/01/15 بأنّ تقدير التشابه يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع[1]، إلاّ أنّ المحكمة العليا في الكثير من قرارتها لتحديد التشابه تركز على أوجه الشبه لا على أوجه الاختلاف كما أنّ العبرة بالمظهر العام لا بالجزئيات. ففي قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 5 مارس 2002 بشأن قضية معامل الجبن "بال" ضد معمل "الجبن ديليس الغرب أقرت" بأنّ التقليد لا ينظر إليه بالاعتماد على الفروق وإنّما بالاعتماد على أوجه الشبه الإجمالية[2]. كما أيدت ذات الغرفة هذا الطرح أيضاً في قرارها الصادر بتاريخ 4 أبريل 2007، في قضية (شركة باكتري) ضد (ق. خ)، بشأن علامة (TAOS) وعلامة (TAOUS)، حيث جاء فيه: " أنّ التقليد يقدر تبعاً للتشابهات في المجموع وليس في فروقات التفاصيل[3].

وهذا المعيار في الحقيقة ليس جديداً على القضاء الجزائري، فعلى سبيل المثال سبق لمحكمة الجزائر، في حكمها الصادر عن قسم الجنح والمخالفات بتاريخ 30 جانفي 1969، أن اعتبرت علامة "BANITA" الممنوحة للعطر المسمى بذلك تقليداً لتسمية "HABANITA"[4]. كما اعتبرت في حكم صادر عنها بتاريخ 20 فيفري 1974 بشأن القضية المطروحة بين شركة "Piver" ضد شركة الرياض بالنسبة لعلامة "Rève d'or" و"Rève désiré" أنّ العلامتين متشابهتان، لأنّ المظهر العام يوحي أنهما متشابهتان رغم اختلافهما في الجزئيات[5].

وإذا كان لقاضي الموضوع سلطة واسعة في تقدير التشابه إلى أنه مطالب بتبيان أوجه التشابه، ولهذا اعتبرت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2008/07/09

---

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 0945096 بتاريخ 2015/01/15 قضية الشركة ذ.م.م إيناس كوسميتيكس " ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2015، ص. 294-297.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 261208، بتاريخ 5 مارس 2002، قضية معامل الجبن "بال" ضد معمل " الجبن ديليس الغرب"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 40-41.

[3] المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية في الملف رقم 404570 بتاريخ 4 أبريل 2007، في قضية شركة (باكتري) ضد (ق. خ)، بشأن علامة (TAOS) وعلامة (TAOUS). مشار إليه آنفا.

[4] *In* **HAROUN Ali**, **HAROUN Ali**, La protection des marques au Maghreb, OPU, Alger, 1979, p. 382.

[5] حكم محكمة الجزائر، المؤرخ في 20 فيفري 1974. نقلاً عن:

-**HAROUN Ali**, op.cit., Annexe, p. 413.

بشأن علامة " نسرين " أنّ القرار الصادر عن المجلس الذي اكتفى بوجود التشابه دون إبراز أوجهه يعبر قاصراً وغير مسببا تسبيباً كافياً مما يعرضه للنقض والإبطال[1]، وذات الموقف تبنته أيضاً في قرارها الصادر بتاريخ 2005/10/05 بشأن علامة " داكار"[2].

وتجدر ملاحظة أنّ في الكثير من الحالات يصعب على القاضي تحديد التشابه لذا يستعين في الكثير من الأحيان بأهل الخبرة، كما هو الحال مثلاً في القضية المطروحة بين العلامة "GOLD PALM" و"LA PLUME D'or" حيث أيد مجلس تلمسان بقرار صادر بتاريخ 2006/12/05 حكم محكمة تلمسان الصادر بتاريخ 2002/04/20 الذي تضمن تعيين خبير وذلك بحجة أن وجود تشابه بين العلامتين ووجود تقليد يرتب ضررا لا يمكن تقريره إلاّ بواسطة خبير[3].

وتجدر الملاحظة كذلك بأنّ هذاالمعيار تم إعماله أيضاً في مجال الاختراعات، فعلى سبيل المثال، ذهبت محكمة بوفاريك بتاريخ 06 ماي 1996 إلى الاستعانة بخبير لتقدير مدى وجود تشابه آلة لصنع الأسمنت بالآلة الممنوحة عنها براءة اختراع[4]. غير أنّ هذا المعيار عرف تطبيقاً واسعاً في القضاء الفرنسي تحت تسمية مبدأ التقارب أو التناسب، وذلك بحكم كثرة القضايا المطروحة حول أحقية الاختراعات مقارنة بما هو موجود في الجزائر، والذي على أساسه يعتبر التقليد قائماً، عندما يكون الشيء الواقع تحت الجرم وإن كان مختلفاً عن الشيء المحمي ببراءة اختراع، لكنه يعتبر معادلاً لهذا الأخير[5]، فإذا كان المنتج المقلد فيه عنصر جوهري عن الاختراع المنتج لكن يؤدي الوظيفة ذاتها أو وظيفة مقاربة عدّ الفعل تقليداً. ولا يشترط التشابه في الوظيفة تماما، أي لا يشترط أن يكون من نفس الدرجة والنوعية، المهم أنّ الوظيفة المتحققة قريبة من وظيفة الاختراع المحمي. أمّا إذا كان هناك خلاف في طبيعة الوظيفتين لا يقوم فعل التقليد لأنّ الخلاف ليس بالدرجة بل في جوهر الوظيفتين[6].

وتطبيقاً لذلك اعتبرت محكمة استئناف باريس في قرارها الصادر في 19 نوفمبر 1982 تقليداً مقلاة كهربائية لتخزين الحرارة رغم احتواء هذه المقلاة على صفق قابل للتحكم (volet réglable) غير موجود في

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 467323، الغرفة التجارية والبحرية، مؤرخ في 2008/07/09، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 29-30.

[2] قرار المحكمة العليا رقم 350164، الغرفة التجارية والبحرية، مؤرخ في 2005/10/05، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 30-31.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 501204، الغرفة التجارية والبحرية، مؤرخ في 2009/04/01، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 25.

[4] انظر حكم تمهيدي صادر عن محكمة بوفاريك، القسم الجزائي، قضية رقم 96/342، رقم الجدول 96/588، بتاريخ 06 ماي 1996. (حكم غير منشور).

[5] **د. مغبغب نعيم**، مرجع سابق، ص 234.

[6] **د. نوري حمد خاطر**، شرح قواعد الملكية الفكرية: الملكية الصناعية (دراسة مقارنة بين القانون الأردني والإماراتي والفرنسي)، دار وائل، الأردن 2005، ص 142.

المقلاة الأصلية[1]. واشترط قضاة محكمة النقض الفرنسية في القرار المؤرخ في 5 ماي 1971 بأنّ تكون العناصر المشابهة جوهرية وأساسية[2].

ومهما كان لابد من التنبيه إلى أنّ المشرع الجزائري أجاز للمدعى عليه بأن ينفي مسؤوليته متى أثبت بأنّ الطريقة التي توصل إليها للحصول على المنتوج تختلف عن الطريقة التي تشملها براءة الاختراع[3].

وجدير بالذكر أيضاً بأنّ القضاء الجزائري يعتمد في الكثير من قرارته على العلامة وشكلها دون النظر إلى نوع البضاعة والمنتجات، كما هو الحال مثلاً فيما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2013/12/05 حينما قررت بأنه: "عندما تنصب الدعوى، الرامية إلى إبطال علامة، لسبق تسجيل علامة مماثلة لها، على التسمية فقط، لا حاجة إلى المقارنة بين المنتوجين الصادرين تحت كل علامة[4]. وهذا خطأ لأنّ جدة العلامة هي جدة نسبية من حيث المنتجات إذ لا يوجد ثمة أي مانع قانوني من تسجيل العلامة نفسها من شخصين على منتجات مختلفة، بدليل أنه سبق لها في قرارها الصادر بتاريخ 1999/07/13 بشأن علامة " إفري" وأن اشترطت وضع الاسم بحيث يكون مختلفاً عنه كإضافة كلمة تميزها بصورة واضحة كي لا تختلط التسمية مع تسمية أخرى لإنتاج مماثل وهو منتوج المشروبات الغازية والمياه المعدنية[5].

وتجدر ملاحظة بأنّ الحالة الوحيدة التي لا يعتد فيها بالمنتجات هو تقليد العلامات المشهورة على أساس عدم جواز استعمال الغير لها ولو لتمييز منتجات وخدمات مغايرة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2016/12/15، حينما أقرت بأنه: "تتمتع العلامات التجارية المشهورة بالحماية القانونية على مستوى إقليم كل الدوّل التي صادقت على اتفاقية باريس وتمتد هذه الحماية إلى كل تقليد ولو كان متعلقاً بصنف أو مجال مغاير للعلامة المحمية (الأصلية)[6].

ج. خلق اللبس في ذهن المستهلك:

---

[1] In **CHAVANNE Albert et BURST Jean-Jacques**, Droit de la propriété industrielle, 5e édition, Dalloz, Paris, 1998, p. 243.

[2] *In* **GALLOUX Jean-Christophe**, op. cit., p.195.

[3] أُنظر المادة 59 من الأمر رقم 03-07، المتعلق ببراءات الاختراع.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 0871530 بتاريخ 2013/12/05 قضية جانسن فارماسوتيكان.ف ضد شركة ذ.م.م علاج فارماسوتيك ومن معها، مجلة المحكمة العليا عدد 02، 2013، ص 189-191.

[5] اعتبر قضاة المحكمة العليا أن علامة الطاعن " إفريموكاح " تتميز عن العلامة التجارية للمطعون ضده " إفري إبراهيم " بسبب إضافة الاسم العائلي. راجع قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 190797، بتاريخ 1999/07/13، قضية شركة (م.م) ضد (إ.م)، *المجلة القضائية*، عدد 01، 2000، ص.127.

[6] قرار المحكمة العليا رقم 1166103 الغرفة التجارية والبحرية، تاريخ 2016/12/15، قضية شركة "لويس فويتونمالوتي" ضد (ح.ح) والمعهد الوطني للملكية الصناعية، مجلة المحكمة العليا عدد 02، 2016. ص 286-291.

يعتبر خلق اللبس في ذهن المستهلك من المعايير الأساسية التي يعتمد عليها القضاء لبناء قراراته في تقدير التقليد من عدمه، فعلى سبيل المثال اعتبر قضاة محكمة الجزائر في أنه يمكن للمستهلك أن يقع في غلط بين علامة "SINGER" وعلامة "SINCER"[1]. وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في العديد من قراراتها، فجاء مثلاً في القرار الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 2014/02/27، بأنه: "يشكل جريمة تقليد علامة مسجلة التماثل المرئي والنطقي، المحدث لبسا لدى المستهلك ويجعله لا يميز بين السلعة الأصلية وبين السلعة المقلدة"[2]. كما جاء في قرار صادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2015/01/15 بأنه: "يعد تقليداً لعلامة عالمية محمية في الجزائر، التشابه بين علامتين، المحدث لبساً أو خلطا لدى المستهلك"[3].

وقد بينت المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2002/07/23 بأنّ المستهلك المقصود لتقدير توافر التقليد من عدمه هو المستهلك العادي المتوسط الحرص والانتباه[4]، كما جاء في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2002/02/05 بشأنّ العلامتين "برانس" وبرانساس بأن: "اللبس الذي يقصده المشرع هو ذلك الذي يجعل المستهلك متوسط الانتباه بخلط بين المنتوج الذي يحمل علامة برانس وذلك الذي يحمل علامة برانساس[5]، وعليه، فالمعيار في هذا الصدد ليس المستهلك الشديد الحرص الذي يكثر من الفحص والتدقيق والتحري قبل الشراء، ولا المستهلك الغافل المهمل الذي يشتري دون أن يجري الفحص العادي الذي يقضي به العرف[6].

ينبغي عند مقارنة العلامة الأصلية والعلامة المدعى بأنها مقلدة عدم النظر إليهما متجاورتين، بل يجب النظر إليهما الواحدة تلو الأخرى، وذلك أمر طبيعي إذ من المستبعد في الواقع العملي عرض المنتجات التي تحمل علامة مقلدة بشكل مجاور للمنتجات التي تحمل العلامة الأصلية. كما أنّ المستهلك لا تكون معه العلامة الأصلية عند شرائه السلع ليقوم بالمقارنة بينها وبين العلامة الموضوعة على السلعة التي يريد

---

[1] نقلاً عن **حمادي زوبير**، «الضوابط القضائية لتقدير جريمة تزييف أو تشبيه العلامات المميزة »، *نشرة المحامي*، عدد 11، منظمة المحامين سطيف، 2010، ص 35.

[2] قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات رقم 0907531 لتاريخ 2014/02/27، مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2014، ص 413-416.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 0945096 بتاريخ 2015/01/15 قضية الشركة ذ.م.م إيناس كوسميتيكس " ضد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مجلة المحكمة العليا عدد 01، 2015، ص 294-297.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 282207 بتاريخ 2002/07/23 قضية شركة صوفان ضد مدير شركة بيك ومن معها، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 44-45.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 261209 بتاريخ 2002/02/05 قضية (ش.ج) ضد (م.ب)، مجلة المحكمة العليا عدد خاص، 2012، ص 238.

[6] **صلاح سلمان الأسمر**، العلامة التجارية في القانون الأردني والمصري، مطبعة التوفيق، عمان، 1986، ص 97.

شراءها[1]. وهذا ما ذهب إليه قضاة المحكمة العليا في قرارها الصادر عن الغرفة التجارية والبحرية بتاريخ 2002/03/05 بشأن علامة "ديليس"[2].

خاتمة:

يتبدى من خلال الدراسة السابقة بأنّ القضاء الجزائري لعب دوراً كبير في تقدير التقليد بحكم تمتعه بسلطة موضوعية واسعة غير خاضعة لرقابة المحكمة العليا، وذلك بوضعه مجموعة من الأسس والمعايير التي يمكن اعتمادها للقول بالتقليد على غرار اعتماد معيار التشابه وكذا معيار المستهلك العادي، وقد وسّع القضاء مجال تطبيق جنحة تشبيه العلامة بإدخال بعض المفاهيم الجديدة كالتشبيه بالقياس الذي يتمثل في كل تشبيه من ناحية النطق للعلامة الأصلية، إذ أكدت المحكمة العليا بأنّ هناك تشبيه من حيث النطق في القضية المطروحة بشأن علامة " Danis" و" Dany"[3]، وهناك أيضاً تشبيه تسمية ونطقا في القضية المطروحة بين ملبنة الصومام ضد " أ-أ" بشأن علامة " دليس"[4]. وكذلك التشبيه بجمع الأفكار، وذلك باستعمال علامة قد تذكر المستهلك بالعلامة الأصلية من شأنه أن يؤدي إلى الخلط بينهما، كاستعمال تسمية مترادفة، أو استعمال تسمية متعارضة وهو ما يسمى بالتشبيه بالتعارض كما هو الحال في علامة " برانس" وعلامة "برانساس"[5].

غير أنه ما يجب تسجيله أنّ القضاء لا ينتهج في جميع الحالات منهجية واحدة في إعمال هذه المعايير إذ في حالات يكتفي بمعيار دون الأخر، وفي حالات أخرى يأخذ بالجمع بين تلك المعايير كما هو الحال مثلاً في القرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 04 أبريل 2007 في قضية شركة "باكتري " ضد (ق.خ)، بشأن علامة "طاووس" وعلامة " طاوس " أنّ: "*اللبس يكمن في تشابه المنتوج تسمية ونطقا بوهمان الزبون على كونه يقدم على اقتنائه مع أنه للغير المقلد الذي تبناه* "[6]. وفي حالات أخرى يستند إلى النطق والكتابة باللغة العربية لتبرير موقفه رغم

---

[1] المرجع نفسه، ص 97.

[2] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 261208 مؤرخ في 2002/03/05، قضية معامل الجبن "بال" ضد معمل الجبن ديليس الغرب، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 40-41.

[3] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 588439 مؤرخ في 2010/01/07، قضية شركة " GERVAIS DANONE" ضد شركة ذ.م.م مجبنة البقرة الظريفة والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 42-43.

[4] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 399796 مؤرخ في 2007/04/04، قضية ملبنة الصومام ضد (أ.أ)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 49-50.

[5] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، رقم 261209 مؤرخ في 2002/02/05، قضية (ش.ج) ضد (م.ب)، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2012، ص 38-40.

[6] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 404570 قرار بتاريخ 2007/04/04، قضية شركة "باكتري " ضد (ق.خ)، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص.24.

وضوح التشابه في النطق بالأحرف اللاتينية كما هو الحال مثلاً في القضية المتعلقة بعلامة "Diaphag" والمطروحة بين شركة ليفاليوناز اندستريال ضد شركة صيدال، حيث أيدت الغرفة التجارية والبحرية على مستوى المحكمة العليا بتاريخ 2001/11/06 قرار المجلس القضائي الذي أسس قضاءه كونه "***يلاحظ من كتابة العلامتين باللغة العربية بأنه يوجد فرق بين العلامتين باعتبار أن الأولى تكتب الجيم " ديافاج" بينما الثانية تكتب بالقاف " ديافاق" وبذلك لا يوجد لبس أو تضلل المستهلك بينهما باعتبار أن القوانين الجزائرية تلزم أي سوق لأي مادة أن تكتب اسمها باللغة الوطنية ومادام أن النزاع يتعلق بحماية في الجزائر فإنّ لذلك لا يوجد أي إشكال باعتبار أنّ اللغة الوطنية هي اللغة الرسمية***"[1].

ولا شكّ أنّ هذا التعارض والتباين في موقف القضاء تجاه معايير تحديد التقليد من شأنه أن يؤدي إلى نتيجة عكسية لما ينتظره ويطمح إليه أصحاب حقوق الملكية الفكرية عموماً.

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، ملف رقم 263306 قرار بتاريخ 2001/11/06، قضية شركة "ليفاليوناز اندستريال ضد شركة صيدال، *مجلة المحكمة العليا*، عدد خاص (التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي)، قسم الوثائق، 2012، ص.28-29.

التقليد في الملكية الصناعية

طالبة دكتوراه مرازقة نعيمة

المقدمة

يعتبر الاعتداء بمفهوم التقليد جنحة معاقب عليها في كل القوانين الخاصة المتعلقة بحقوق الصناعية، إذ بتوافر ركنها المادي المتمثل في وقوع الفعل المشكل للتعدي أو المساس بحقوق المالك أو المستغل للحقوق المعنوية من جهة، مقترنا بتوافر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، بمفهوم القانون الجنائي أو النية الإجرامية.

والأصل هنا أن كل الجرائم يشترط فيها الركن المعنوي، وعليه يلزم المشرع في حالة التقليد الشخص المتضرر من أفعال التقليد إثبات تضرره لقيام الجنحة. وهنا نشير إن المشرع قد افترض سوء نية المقلد كقرينة قانونية قاطعة وما دامت الحقوق الملكية الصناعية عدة عناصر منها براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية وكذا العلامات وتسمية المنشأ فان التعدي عليها كذلك يظهر في عدة صور نتناولها باختصار.

وقد اعتمدنا في هذا العمل على هذه الخطة:

- **نعالج هذا الموضوع في نقطتين:**
  - **صور التقليد في عناصر الملكية الصناعية:**
    1. التقليد في براءة الاختراع.
    2. التقليد في الرسوم والنماذج الصناعية.
    3. التقليد في العلامات التجارية.
    4. التقليد في تسميات المنشأ.
  - **معايير التقدير في جميع عناصر الملكية الصناعية**
  - **صور التقليد في عناصر الملكية الصناعية**

أولا – صور تقليد براية الاختراع:

يشكل الاعتداء على حق صاحب الاختراع في احتكار استغلال اختراعه جنحة تقليد ،/ وذلك بشرط أن يكون الاختراع مشمولا ببراءة يضمن من خلالها المالك الأصلي الحماية القانونية لاختراعه من كل أشكال التقليد، وقد نصت المادة 57 من الأمر رقم 07/03 على ذلك حيث يقع الاعتداء أو التقليد في صور متعددة لا تقتصر على المفهوم الحرفي للتقليد بل يمتد ليشمل كل مساس بحق من حقوق المخترع بحيث تكون الأفعال التي تمس بحقوق ملكية براءة الاختراع تقليد إذا كانت تمس بضع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض واستعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها، وكذلك إخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله للتراب الوطني، وقد نصت المادة 76 من المر رقم 07/03 السابق الذكر على إن الأعمال التي تشكر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع هي الأعمال التي تأخذ عن شخص دون موافقة صاحب البراءة وهذا ما نصت عليه المادة 11 من نفس الأمر[1].

- **أهم صور التقليد:**

1. صناعة أو استعمال منتوج موضوع اختراع محمي:

عد حسب معظم التشريعات كل الأعمال التي تشمل صناعة منتوج يحمل اختراع أو استعمال وسائل تشكل اختراعا دون موافقة صاحبها تقليد معاقب عليه جنائيا. وتشمل هذه العقوبة أي شخص يقوم بهذه الأفعال بناءا على طلب من غيره لان المسؤولية في تضيع واستعمال الاختراعات المحمية تقع على المنفذ فقط[2]، وفي هذه الحالة ذهب القضاء الفرنسي إلى القول بانتقاء مسؤولية طالب التصنيع إلا إذا وجد شرط في الاتفاق المبرم بينه وبين المنفذ يحمله المسؤولية وإذا كان المنفذ تابعا له، لا يشترط في المنفذ سوء النية مادام انه ارتكب الفعل إلا إذا كان التنفيذ بناء على طلب صاحب براءة الاختراع أو خلفه والمقصود من تصنيع المنتوج موضوع البراءة هو تحقيقه ماديا بغض النظر عن مسالة استعماله، وهنا تقوم المسؤولية على عاتق الفاعل بمجرد مباشرة الفعل المعاقب عليه وحتى وإن لم يتم بعد تصنيع الاختراع وبيعه. وبالمقابل فإن قام الفاعل بمجرد تصليح المنتوج موضوع البراءة فلا يعد هذا العمل تقليد لأنه لا يرقى إلى درجة القول بأنه إعادة بناء على مجرد استعماله للمنتوج دون تصنيعه إذا تم ذلك دون موافقة صاحب الاختراع.

2. بيع أو استيراد المنتوج المحمي بالبراءة:

---

[1] الأمر 07/03 يتعلق ببراءة الاختراع ج.ر.عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الصناعية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص 135.

يعتبر حيازة المنتوج محل الاختراع المحمي بالبراءة بغرض بيعه أو تسويقه تجاريا أو استيراد للأعراض ذاتها تقليدا كما تكيف على أنها تقليد حتى أفعال الشخص الذي يقوم بإخفاء الأشياء المقلدة أو محاولة إدخالها إلى التراب الوطني، فالمشرع الجزائري في هذه المسائل لا يمز بين صنع المنتج المقلد أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع بحيث يخضعها للعقوبة نفسها فهو يكتفي عند تكيفيه للفعل بأنه جنحة تقليد بعلم الفاعل بأن الأشياء والمنتوجات التي يقوم ببيعها أو إدخالها إلى التراب الوطني أو استيرادها مقلدة[1].

3. استعمال طريقة صنع محمية بالبراءة:

يمنع قانونا على كل شخص القيام باستعمال طريقة صنع اختراع معين يكون محمي ببراءة اختراع ويشمل المنع كذلك استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة، حيث يقصد من اختراع الطريقة أو اختراع الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على متن مادي يسمى المنتوج أو اثر غير مادي يسمى النتيجة[2].

وعليه يحق لأي شخص أن يصنع المنتوج نفسه أو الحصول على النتيجة نفسها بشرط أن تكون الوسيلة والطريقة المستعملة مختلفة عن طريقة صنع الاختراع المحمي بالبراءة. ما دام إن البراءة في هذه الحالة تحمي الطريقة ولا تحمي المنتوج، وكل فعل يقوم به الشخص يخالف ذلك يعد تقليد للطريقة ويعاقب عليها.

4. بيع أو استيراد المنتوج الناتج مباشرة عن طريق صنع محمية:

تمتد حماية الاختراع المتعلق بطريقة منتوج معين بالبراءة إلى منع أي شخص من بيع استيراد المنتوج الناتج مباشرة عن طريق الصنع المحمية أو طرحه في السوق أو في المعارض الدولية، أو مجرد الإعلان عنه في السوق لغرض الدعاية أو لأغراض تجارية أو صناعية أخرى حتى ولو تم ذلك مرة واحدة ولم يهم أن يكون البيع الممنوع أو التصدير أو التسويق قد تم داخل دولة الحماية مكان الاعتداء وحتى وإن اقتصر العرض على نشر الاختراع في مجلة معينة فإن الفعل يكيف أيضا على أنه تقليد.

5. منح أو عرض معدات تستعمل لتصنيع اختراع محمي:

---

[1] انظر في المسؤولية المنفذ وطالب التصنيع حكم محكمة نقض باريس المؤرخ في 1986/4/24 وفي شرط توافر النية حكم محكمة باريس المؤرخ 197/12/19، نقلا عن نوري محد خاطر، ص 135.

[2] فرحة زواوي، الحقوق الفكرية، القسم الثاني، مطبعة ابن خلدون، الجزائر،2001، ص 177.

يعتبر قيام أي شخص بتزويد الغير بمعدات محضرة خصيصا لغرض إنتاج أو تصنيع اختراع محمي بموجب البراءة دون علم مالكه أو دون موافقته تقليد وذلك بعلم المجهز ولا يشترط في ذلك أن تكون المعدات محمية هي أيضا مادام أنها تستخدم في صناعة اختراع محمي وعليه تكون عمليات استيراد منتوجات من الخارج خصيصا لصناعة أو إنتاج اختراع محمي داخل الدولة الحماية دون علم المالك غير قانونية ويجعل من فعل الاستيراد تقليد في حد ذاته[1].

ثانيا – صور تقليد العلامة:

1. العلامة:

نصت المادة 26 من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات على أنه "مع مراعاة أحكام المادة المذكورة أعلاه يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا كحقوق صاحب العلامة يعد تقليد جريمة يعاقب عليها..."

من خلال النص تعد جنحة تقليد كل الإعمال التي تمس علامة مسجلة غير أنه تنطبق هذه الأحكام على الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة المقلدة ويمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة البعض منها يتمثل في الاعتداء على حق في العلامة باعتباره اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية والبعض الأخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة باعتباره اعتداء غير مباشر وعلى العموم يعتبر الأفعال التي يرتكبها المتنافسين تعديا على حقوق الملكية الصناعية إذا كانت على سبيل المثال من الأعمال التالية: نذكرها باختصار التقليد المباشر للعلامة الذي نصت عليه المادة 28 من الأمر 06/03 ولم يحدد المشرع الجزائري مفهوم التقليد غير أنه يعني اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية وضع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية بإعادة اصطناع جانبها الأساسي المميز بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور ومجدب المستهلك، حيث يعتبر نقل العلامة عنصر كاف لوجود التقليد بغض النظر عن كل استعمال لها لأن التقليد قائم بموجب التصنيع المادي للعلامة[2].

2. تشبيه العلامة:

---

[1] انظر في المسؤولية المنفذ وطالب التصنيع حكم محكمة نقض باريس المؤرخ في 1986/4/24 وفي شرط توافر النية حكم محكمة باريس المؤرخ 197/12/19، نقلا عن نوري محد خاطر، ص 135، (مرجع سابق).

[2] يرى القضاء الفرنسي أن الاستيراد لوحده يعد تقليد بغض النظر عن الدولة التي تم الاستيراد منها مادام المصدر يعلم جيدا جهة تصدير المنتوج، ويعلم المستورد أنه استورد منتوجا مقلدا. انظر: حكم محكمة النقض المؤرخ 1988/6/19 في نوري محمد خاطر، ص 138.

ويقصد بتشبيه العلامة بصفة تقربيه للعلامة الأصلية ويسمى هذا الفعل المحاكاة التدليلية أو التشبيه التدليلي حيث يختلف عن جنحة التقليد في كونها الركن المادي الذي يرتكز على تشبيه ذي طابع جوهري من شأنه أن يؤدي إلى الخلط لدى الجمهور بين العلامتين والركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي أو قصد المحاكي خداع المستهلك لان الجريمة لا تقوم إلا إذا كانت المحاكة كفيلة بخداع المستهلك[1].

وهنا يأخذ القاضي أثناء النظر في جنحة تشبيه العلامة بعين الاعتبار التشبيهان الإجمالية التي تؤدي بالمشتري العادي إلى الخلط بين العلامتين وليست التميزات الجزئية لذا تجدر نبنا الإشارة أو التميز بين التشبيه بالقياس الذي يتحقق عند استعمال علامة تسبه العلامة الأصلية من حيث النطق والتشبيه بجميع الأفكار بحيث العلامة الجديدة تذكر بالعلامة الأصلية وتؤدي إلى الخلط بينهما وهنا فلا يكون التشبيه بالترادف وذلك عند استعمال تسمية متعارضة.

3. استعمال علامة مقلدة أو مشبهة:

تدخل كذلك ضمن الأفعال المعاقب عليها قيام أي عون اقتصادي أو منافس استعمال علامة مقلدة أو علامة قد تم محاكاتها بطريق التدليس، ولا يهم أن يكون الشخص الذي قام باستعمال العلامة المقلدة هو شخص نفسه الذي قام بتقليدها أو تزويدها لان المشرع الجزائري يميز بين الجنحتين حيث يعاقب عليها في كل الأحوال لأن كلا من الفعلين جنحة مستقلة كما لا يشترط لقيام جنحة استعمال العلامة المقلدة توافر عنصر القصد الأمر الذي لا يسمح للمقلد أن يتمسك بحسن النية وذلك خلافا لجنحة استعمال العلامة المشبهة التي لا يعاقب عليها الفاعل جنائيا إلا إذا تبث القصد التدليسي[2].

3. بيع المنتجات التي تحمل علامة مقلدة أو مشبهة:

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل الأفعال المرتبطة بالعلامة المقلدة أو المشبه جنحا من صنعها واستعملها وبيعها أو عرضها للبيع أو ترويجها في السوق أو عرضها في المعارض أو بواسطة الدعاية لكونها أفعالا تمس بحق مليكة العلامة الأصلية[3].

---

[1] المادة 27 من الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات ج.ر. عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23.

[2] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 258.

[3] فرحة زواوي، المرجع نفسه، ص 264.

وسيستوي أن يكون الشخص الذي يبيع أو يعرض للبيع منتجا واحدا أو عدة منتجات مقلدة أو مصنوعة بطريقة التدليس قد ساهم في صنعها أم لم يساهم مادام أنه يقوم بالفعل بقصد خداع المشتري وتكون الجنحة في هذه الحالة وكاملة الأركان سواءً تحقق البيع أم لو يتحقق لأنه يكتفي أن منتجاته معروضة للبيع.

ثالثا – صور تقليد الرسم أو النموذج الصناعي:

تعتبر الرسوم والنماذج الصناعية نوع من الابتكارات التي تشكل موضوع حقوق الملكية الصناعية، والمشرع الجزائري على غرار غيره اعتنى بحماية الرسوم والنماذج الصناعية من خلال سن القوانين لحمايتها وردع منتهكيها، لذلك أصدر الأمر 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية والملاحظ أنه تبنى أحكام القانون الفرنسي المؤرخ في 14 يوليو 1909 والمتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية[1].

لم يقتصر المشرع الجزائري على خلاف نظيره اللبناني والنماذج بل ذكر على غرار المشرع الفرنسي تعريفا دقيقا لها من خلال المادة الأولى من الأمر 66-86 السالف ذكره فقد نصت على أنه: ((يعتبر رسما كل تركيب خطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي)).

يعد الرسم أو نموذج مقلدا كلما كان مثير اللبس والخلط بينه وبين الرسم الحقيقي في تعذر تمييزه كل منهما على الآخر فيؤدي إلى حصول المنافسة غير المشروعة وليعد التقليد قائم بين الرسمين والنموذجين بالرغم من التداخل الحاصل من الصفات الجوهرية لهما حيث من النظرة الإجمالية لكل منهما إثر مختلف عند المقارنة ويلاحظ أن تقدير التقليد أو التزوير لرسم ينظر إليه بمراحل أوجه الشبه بعد الاختلاف ويعد ذلك التقدير للمحكمة الموضوع مع الأخذ بعين الاعتبار عمل مع السلعة ذات الرسم أو النموذج لتقدير أوجه الاختلاف الجوهري أو الثانوي لبيان أثر ذلك على قيام حالة التباس بين الرسم الحقيقي والمقلد وبالتالي عدم القدرة على التمييز بينهما.

---

[1] فرحة زواوي صالح، مرجع سابق، ص 264.

وقد قضت إحدى المحاكم الفرنسية بالتزوير عندما لجأ أحد صانع الكارت بوست الإعادة إنتاج بعض الكارتات الجديدة المملوكة للمصنع المناخ المنافس، رغم وجود أوجه اختلاف مستندة في قرارها إلى الأخذ بأوجه الشبه وليس بأوجه الاختلاف[1].

كما يشترط بوقوع التقليد التماثل التام في نوع السلعة الذي استعمل عليها الرسم أو النموذج المقلد وهذا يعني أنه لا يعد استعمال للرسم أو النموذج الصناعي يختلف عن الإنتاج الذي يخصص له الرسم أو نموذج الحقيقي، تقليد القانون هنا كمليار التقليد يعد قائما بمجرد استعمال النموذج المقلد بغض النظر عن نوع البضاعة أو نوع الصناعة المستخدمة عليه إن لم يتم إنجازه بصورة نهائية كلما أمكن بينه وبين رسم الحقيقي الذي نقل عنه وعليه تحمل رسوم ونماذج صناعية.

وعليه تحمي الرسوم ونماذج صناعية المودعة بفضل الإجراءات التي نص عليها المشرع الجزائري في مجال جنحة التقليد القائمة عند المساس بحقوق ملك الرسم أو النموذجية حيث أشار المشرع إلى بعض الحالات الاعتداء على سبيل المثال وتقدير غيرها للقضاء الذي يعتمد في تحديد حالات الاعتداء وتكييفها على أنها تقليد بمفهومه الواسع ما دام الفعل المحقق ويشتمل على عنصري المادي والمعنوي[2].

استنساخ الرسم أو النموذج جزئيا أو كليا بأي طريقة فيها استعماله دون موافقة صاحب الحق أو في الإعلام أو توزيعه، تعد التعدي على حقوق الملكية أو نموذج مكيفة على أنها تقليد دون اشتراط قام الضرر على التقليد وفيها المساس بحقوق المصمم كان الفعل على هذا الأساس الذي تم تقليده بمجرد الاعتداء على الرسم يتم تحقيق من ذلك من بحث تشابه الأصلي مع ذلك دون النظر إلى أوجه الاختلاف.

رابعا – صور تقليد تسميات المنشأ:

بعض حقوق الملكية الصناعية والتجارية ترد على إشارات ترمي إلى تمييز بعض المنشآت أو الخدمات وهي تسمية المنشأة وترجع أهميته إلى دور الذي تلعبه في ضمان الجودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع[3] فلا يحق لأحد أن يستعمل تسمية منشأة مسجلة دون ترخيص من صاحبها، حتى ولو نكر المنشئ الحقيقي للمنتج أو كانت التسمية موضوع ترجمة ويكون تقليد تسمية المنشأة إذ لم يكن

---

[1] د. محمد حسيني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 278.

[2] قرار محكمة ماسون جلسة 1982/11/14، نقلا عن سميحة الفيلوبي الموجز في القانون التجاري.

[3] اكتم أمير الخولي، قانون التجارة اللبناني المقارن، ط2، ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص 1988.

منشؤها المكان المشار إليه بتلك التسمية وحتى لو تمت الإشارة إلى المصدر المنتج الحقيقي ثم ذكر التسمية مترجمة هو من شأنه استعمال تسمية المنشأة معروفة على منتوج آخر غير مرتبط ارتباطا ماديا بالأرض مما يؤدي إلى تضليل المستهلك عند المنشأة الحقيقي للمنتج، وجريمة التقليد في التسميات المنشأة لها أركان الجرائم العادية وهي: "الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي".

- **معايير تقدير التقليد في جميع عناصر الملكية الصناعية:**

أ. الأخذ بأوجه التشابه:

أن هذه المعايير تقضي بأن العبرة في تقدير بأوجه التشابه بين المنتوج أو السلعة الأصلية والمقلدة لا بأوجه الاختلاف، ولذلك فإننا نكون أمام جنحة التقليد إذا ما وصل التشابه بين المنتوج الأصلي والمقلد إلى حد إيقاع المستهلكين في الخلط واللبس ويصر فبصرف النظر عما يوجد بينهما من اختلاف[1].

ب. الأخذ بالمظهر العام:

وذلك لأن المستهلك عند المقارنة لا يدقق في التفاصيل والعناصر الجزئية التي قد تكون مختلفة، لذلك فإننا عند تقدير ننظر التقليد إلى سمات البارزة في الشيء بشكل عام وإجمالي ولا عبرته هناك بالجزئيات[2].

ج. الأخذ بتقدير المستهلك العادي:

ويمكن هذا المعيار أن يكون في أن المستهلك العادي هو الذي يمكن يمثل الغالبية العظمى التي تعرض تشريعات على حمايتها. أما المستهلك الحريص الذي يدقق في كلما يشتري فإنه قلما يقع في اللبس ولأجل ذلك لا يوجد في تقدير التقليد كما لا يؤخذ بتقدير المستهلك الفاعل المهمل[3].

د. النظر في الشيئين الأصلي والمقلد تلو الآخر:

ذلك لأن الواقع في الأسواق يثبت عدم عرض الأشياء المقلدة والأصلية حيث يستطيع المقارنة بينهما، غير أنه يحمل صور هذه نية متماثلة عنه لا تساعده في التدقيق والتمييز لذلك ينبغي النظر إليها الواحدة الأخرى.

---

[1] د. إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة المؤسسة التجارية، ط2، ج1، منشورات عويدات، ص 1995.

[2] محمد حسيني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 290 (مرجع سابق).

[3] محمد حسيني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة، القاهرة، 1989، ص 294 (مرجع سابق).

وفي الحالات التي يتعذر فيها على الجهة القضائية المختصة تقدير التقليد خاصة إذا تعلق الأمر بالاختراعات في مكان الاستعانة بخبير في هذه الميادين وعدم الأخذ بالمظهر العام المندوب فقد يكون مختلف اكتاباياام طبيعي على الاختراع الأصلي مع بعض التعديلات أو الإضافات البسيطة.

الخاتمة:

مما سبق نستخلص أن التقليد بوجه عام هو عكس الابتكار إذ هو محاكاة وأنه في الأصل يشكل الجريمة لكن يصبح كذلك إن كان فيه تعدي على حقوق تتمتع بحماية القانون كما هو الحال في معظم أو كل عناصر الملكية الصناعية التي تكلمنا عنها. لهذا نؤكد أن كل القوانين الوطنية وكذا الاتفاقيات الدولية جرمت كل أفعال التقليد، وسلطت أشد العقوبات على مرتكبها.

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري وكذا كل معظم الاتفاقيات الدولية فقط وضعت ترسانة كاملة من القوانين لضمان حماية الحقوق المعنوية أو الملكية الصناعية بكل عناصرها من كل المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها بموجب الحماية الجزائية من خلال دعوى التقليد كأصل بحيث كيف أفعال التقليد كجنحة رتب عليها عقوبات صارمة.

خطر المنتجات المقلدة على الإنسان، الاقتصاد والبيئة

بن زيد فتحي – أستاذ محاضر قسم أ

مقدمة:

إن التأثيرات السلبية لانتشار السلع المقلدة ليست فقط اقتصادية، أو مجرد مخالفة لقانون حماية الملكية الفكرية، بل إن تأثيراتها السلبية تتعدى ذلك إلى ما هو أخطر، سواء على صحة الإنسان أو أمن المجتمع دائرة التنمية الاقتصادية في إيجاد إطار للتعامل مع أصحاب العلامات التجارية، للتنسيق في حملات التفتيش وضبط السلع المقلدة، مشيراً إلى أن هناك اتفاقيات بين أصحاب العلامات التجارية والدائرة، والتي من شأنها تدريب المفتشين الميدانيين على كشف السلع المقلدة، وإمداد المفتشين بالمعلومات عن السوق وأماكن ترويج السلع المقلدة من خلال شبكة المتسوقين السريين، التابعة للوكالات التجارية التي تقوم من خلال ممثليها في الأسواق بتتبع مصادر بيع السلع المقلدة، ومن ثم الشكوى إلى المحاكم، التي تقوم بدورها في ضبط المخالفين.

لذا فإن هناك جهوداً للتنسيق على أعلى مستوى بين الجهات المختلفة من خلال ضبط فواتير الشحن والشراء التي توفر معلومات عن أماكن التخزين والمستودعات والتصنيع في دول أخرى، بما يسهل مكافحة التقليد وملاحقة المزورين دوليا »، مشيراً إلى أن التعاون بين الوكالات التجارية والدائرة يتضمن أيضاً تنفيذ حملات التوعية للمستهلكين، وتدريب المفتشين والتعاون بين الدائرة وكبار منتجي العلامات التجارية في ما يتعلق بمكافحة السوق الافتراضية للبضائع المزورة، لافتاً إلى أن الدائرة تنسق مع الوكلاء في ما يتعلق بإغلاق حسابات الترويج للبضائع المقلدة عبر مواقع التواصل الاجتماعي. وتابع أن المنتجين لديهم اتفاقيات مع عدد من مواقع التواصل الاجتماعي لإغلاق حسابات المروّجين خلال 48 ساعة من الإبلاغ عنها، مشيراً إلى أنه تم إغلاق آلاف الحسابات التي تروّج السلع المقلدة عبر « فيس بوك »، و« تويتر »، و« انستغرام »، فضلاً عن إغلاق المواقع الإلكترونية التي يتم تطويرها لترويج البضائع المقلدة.

لذا هناك نوعين من الخطر في مسألة ترويج البضائع المقلدة، فهناك أخطار مباشرة، وهي أن المستهلك أحياناً لا يعرف ما إذا كانت تلك السلعة مقلدة، وتباع له على أنها أصلية كنوع من الغش التجاري، لافتاً إلى أن خطر السلعة هنا يكمن في أنها غير مضمونة على كل الأصعدة، فاحتمالات تضرر المستهلك منها كبيرة، فضلاً عن خسارته أمواله، فالمستهلك من حقه أن يعرف ماهية السلعة التي

اشتراها. وأضاف أن معظم المستهلكين يشترون السلع المقلدة وهم يعرفون ذلك، لكنهم يجهلون سلبيات اقتنائها.

ولفت إلى أن إحصاءات من سلطة الجمارك تفيد بأن 30٪ من الحقائب الجلدية المقلدة التي تم ضبطها استخدمت في صناعتها صبغات وألوان ومواد تسبب سرطان الجلد، مشيراً إلى أن الصبغة استخدمت فيها مواد كيميائية رخيصة، تتفاعل مع جلد الإنسان، وتسبب السرطان.

ويتضح أن الأخطار غير المباشرة تتعلق بالمقلدين، فمنتج السلع المقلدة لا يضع البيض في سلة واحدة، إذ يستثمر في إنتاج سلع عدة لتنويع محفظته التجارية، منوهاً بأن منتجي الأدوية المغشوشة هم أنفسهم من يقومون بإنتاج قطع غيار السيارات المغشوشة أو الساعات المقلدة، أو مستحضرات التجميل، وأقلام الحبر البلاستيكية المقلدة عن ماركة عالمية، ويبيعها بسعر المنتج الأصلي نفسه لخداع المستهلك.

ويصح القول أن دعم منتجي السلع المقلدة بشراء منتجاتهم هو دعم غير مباشر لعصابات متعددة الأنشطة »، مشيراً إلى أن منتجي السلع المقلدة أيضاً متورطون في استخدام الأطفال كعمالة منتجة لسلع تنتج بعيداً عن أعين الرقابة الحكومية. وقال إنه لابد من مكافحة الظاهرة على المستوى العالمي، من خلال الحملات التوعوية والتفتيشية، ومداهمة الأسواق، وتنفيذ القانون، وتشديد العقوبات في حالات الغش التجاري.

إشكالية الورقة البحثية: إن استفحال ظاهرة التقليد والقرصنة والتي تمس مباشرة بالسلع والبضائع الموجهة للاستهلاك والتي تعدى أثرها الربحي من خلال تحقيق عوائد كبيرة على حساب أصحاب الشركات والمصانع وملاك حقوق الملكية الفكرية إلى المساس مباشرة بالإنسان، وبالتالي أصبحت خطرا عليه، ومنه ما هي أخطار هاته المنتجات المقلدة على الإنسان والمحيط الذي يعيش ؟

للإجابة على إشكالية هاته الورقة البحثية قسمنا بحثنا إلى محورين هما:

*** المحور الأول ": مفهوم التقليد**

*** المحور الثاني: أثار التقليد ومخاطره**

المحور الأول:

مفهوم التقليد

1. تعريف التقليد:

لا يوجد تعريف موحد وعام للتقليد نظرا لعدم توحد خصائص هذه الظاهرة التي تتواجد بصفة وطيدة في مختلف مستويات الأعمال وأنواعها وفي الأسواق المحلية والدولية.

المنظمة العالمية للتجارة أعطت هذا التعريف وفقا للمادة 51 من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية (ADEPIC) المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها، والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة والتي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة وتلحق به أضرارا مادية أو وظيفية" (حسب التشريع في كل بلد).

تقليد هو عملية إعادة إنتاج لمنتجات فنية أدبية أو صناعية والتي تلحق الضرر بحقوق الملكية لمالك أو مالكي هذه المنتجات حسب قاموس (Larousse) يمس التقليد المجالات التالية:

- ✓ براءات الاختراع.
- ✓ العلامة.
- ✓ الأعمال الفنية.
- ✓ وضع علامة بطريقة غير شرعية على المنتجات.

والتقليد بصفة عامة هو كل عملية إعادة إنتاج كلي أو جزئي لخصائص مميزة لمنتوج أصلي ذا طابع فني أدبي أو صناعي دون موافقة مالكه، أو استعمال علامة تجارية أو صناعية لأهداف تسويقية وتوزيعية، أو أعمال الاستيراد والتصدير لهذه العلامة بطريقة غير شرعية دون علم مالكها والتي تمس بحقوق الملكية وينجم عن ذلك ضرر مباشر له.

2. أنواع التقليد:

أ. التقليد الكلي:

هو إعادة تجسيد لكل أو بعض الخصائص المميزة لعلامة أو منتوج معين من أجل تغليط المشتري أو المستهلك حول الهوية الأصلية للمنتوج ودفعه إلى اقتنائه ظنا منه أنه أصلي في كثير من الحالات الأغلفة، العلامة، وشعار المنتوج الأصلي، غالبا ما يتم إعادة إنتاجها.

ب. التقليد الذكي:

وهو استعمال بعض خصائص المنتوج الأصلي لإنتاج منتوج يحمل علامة مختلفة وخاصة به. هذا المنتوج يلبي نفس الاحتياجات المطلوبة في المنتوج الأصلي وبنوعية مساوية أو أعلى في بعض الأحيان، فهي منتجات منافسة أكثر منها مقلدة، وذات نوعية تستجيب لمعايير هذه الأخيرة (الأصلية). والهدف من هذه المنتجات ليس تغليط المستهلك حول أصلية المنتوج، إنما لجعله في وضعية الحكم بين أفضلية المنتوجين، ثم الاختيار بينهما.

في هذا النوع من المنتجات يعمد المنتجون إلى إضافة تحسينات وتعديلات للرفع من النوعية والإجابة على احتياجات مطلوبة أكثر في المنتجات الأصلية، لهذا يصعب تحديد شرعية أو غير شرعية المتاجرة في هذا النوع من المنتجات، لأنه وفي المقام الأول تعتبر ذات جودة عالية ولا يمكن أن تلحق الضرر بالمستهلك وفي هذا المقام الثاني لا تعتبر تقليدا بمعنى الكلمة للمنتوج الأصلي إنما تحسين وتطوير هذا الأخير، وبالتالي يصعب وضع إجراءات لمحاربة هذه الظاهرة.

3. تطور الظاهرة:

منذ 1980 أصبح التقليد (والقرصنة) ظاهرة ذات بعد عالمي بعدما انتقل من الأعمال الحرفية إلى الأعمال الصناعية الضخمة. تطور هذه الظاهرة تزامن مع التطور الاقتصادي والسياسي الذي عرفهما العالم في العشرينات الأخيرة (خاصة في مرحلة الثمانيات) والذي مس جميع الميادين والمجالات في البعدين الاقتصادي والسياسي.

مثل هذا التطور الخطوة الأولى في ارتقاء هذه الظاهرة من البعد المحلي إلى البعد العالمي، من بين هذه التطورات نذكر الارتفاع الثابت في تعاملات التجارة العالمية، الاستثمارات الدولية، التطور الواضح في آليات الاتصال في الأنظمة الحكومية في أوربا الشرقية والوسطى، خاصة بعد انهيار الإتحاد السوفياتي، الذي نتج عنه تشكيل دويلات تطمح إلى اعتناق سياسات تسمو بها إلى التطور الاقتصادي. وفي ظل سيادة مبادئ العولمة وتأثيرها على اقتصاديات الدول نشأت أسواق جديدة ذات جاذبية كبيرة تتميز بوجود طلب غير محدود ومتعدد، خاصة في ظل التطور التكنولوجي ومجتمع المعلومات الذي يوفر إمكانيات اتصالية عديدة ومتطورة تسهل عمليات الشراء والبيع، التسويق والتوزيع... إلخ.

4. عوامل الانتشار السريع للتقليد:

مما لا شك فيه أن التقليد ظهر قبل التطور الصناعي بكثير، لكن مما لا شك فيه أيضا أن التقليد أخذ مستويات عالية بعد التحول والتطور الكبير الذي شهده قطاع الصناعة وخاصة في مجال التكنولوجيا. من بين العوامل الأساسية نذكر:

- ❖ التكنولوجي التقدم.
- ❖ كثافة التجارة الدولية.
- ❖ بروز أسواق جديدة.
- ❖ بروز منتجات جديدة.

المحور الثاني:

أثار التقليد ومخاطره

إن للتقليد آثارا وخيمة وأضرارا جسيمة، ليس على المؤسسات ومالكي حقوق الملكية الفكرية والصناعية فقط وإنما على المستهلكين واقتصاديات الدول كذلك إنه يشكل أكثر من اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي، بل ويشكل خطرا على أمن وصحة المستهلكين.

1. آثاره على المؤسسات:

تمتد آثار التقليد على المؤسسات في مجالات البحث والتطوير، التسويق والإشهار إلى انخفاض رقم أعمالها مع فقدان حصص سوقية – والتي جاهدت على مر السنين لتكوينها – إضافة إلى الأضرار المعنوية والنفسية إثر فقدان العلامة لمزاياها وتموقعها لدى الزبائن. ومن جهة أخرى فإن مردودي الاستثمارات خاصة في مجال البحث والتطوير للمؤسسات المتضررة من انخفاض رقم أعمالها وحصصها السوقية، ستتناقص وتتضاءل وبالتالي تؤدي إلى انخفاض الميزانيات المخصصة لها و(كذا بالنسبة لقسم التسويق)، ما يؤثر سلبا على فعالية وفاعلية المؤسسة في السوق .كما لا ننسى الخسائر التي تنجم عن عمليات الحماية التي تقوم بها المؤسسات (كالتحقيقات الميدانية والمتابعات القضائية) من أجل الحفاظ على منتجاتها في الأسواق وتموقع علامتها لدى الزبائن، والحفاظ على مردودية مقبولة.

لذا تواجه المؤسسات الأخطار الاقتصادية لتقليد البضائع، ومنه ما يتعلق بالاختراعات والنمو الاقتصادي حيث يعتبر خبراء الاقتصاد الاختراعات المحرك الأول لنمو الاقتصاد من خلال تطوير واستغلال الأفكار من أجل إنتاج البضائع والخدمات الجديدة وهذه الأفكار يجب حمايتها بشكل تام من خلال وسائل عدة منها على سبيل المثال براءة الاختراع والملكية الفكرية وغيرها.

إن عدم وجود هذه الوسائل أو ضعفها سيؤدي إلى تراجع المبدعين والمخترعين ويظهر تأثير هذا الأمر واضحا في الصناعات التي تلعب بها الدراسات والبحوث دورا مهما، على سبيل المثال الصناعات الدوائية، ومن الأمور الأخرى الخطيرة تحويل بعض عوائد عمليات التقليد والغش إلى الجماعات التي تمارس النشاطات غير القانونية مثل التهرب الضريبي وتهريب المخدرات، وهذه العوائد كما يؤكد المختصون تذهب لممارسة نشاطات غير قانونية جديدة.

2. آثاره على اقتصاديات الدول:

إن التقليد يغرم الدول خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية (رسوم جمركية وغيرها) كون التقليد يستعمل لتوزيع منتجاته شبكات غير رسمية لا تخضع للضريبة، إضافة إلى ذلك في حال تواجد مؤسسات تمارس نشاط التقليد ضمن حدود الدولة فإن ذلك سيغرم الدول خسائر فيما يتعلق بالضرائب (على الدخل، على ممارسة المهنة...) زيادة على تحملها مصاريف الرعاية الصحية نتيجة لحوادث العمل غير المعلنة. ومن جهة أخرى فإن ذلك سيشجع المنظمات الإجرامية على زيادة نشاطاتها حيث يعتبر التقليد نظاما فعالا لتبييض الأموال. هذا النوع من النشاط يجر عنه اختلال في توازن الأسواق، وتعريض الشبكة الاقتصادية إلى الضعف وفقدان الشفافية، كما يؤدي بمستويات البطالة والحرمان الاجتماعي إلى الارتفاع.

فظاهرة التقليد والقرصنة تكلف الاقتصاد العالمي ما بين 150 و170 مليار دولار من الخسائر سنويا، ولدى الحديث عن هذه الظاهرة، فإن الأنظار سرعان ما تتجه نحو الصين وبلدان شرق آسيا التي أغرقت الأسواق بمنتجات مقلدة لا تحترم حقوق الملكية الفكرية سواء كانت ألبسة أو أسطوانات غنائية أو أشرطة فيديو أو قطع غيار بل حتى مواد غذائية ومنتجات دوائية. ويكفي في هذا الصدد التذكير بأن 60% من كل المواد المزورة والمقلدة المضبوطة من قبل نظام الجمارك الأوروبي من أصل صيني.

فقد ضبط جهاز الجمارك في دول الاتحاد الأوروبي في عام 2005 لوحده أكثر من 75 مليون منتج مزور وأكثر من 500 مليون مادة غذائية وأكثر من 5 ملايين دواء مزور. وفيما تضبط 60% من المخالفات في العالم من قبل مصلحة الجمارك، تصل هذه النسبة في أوروبا إلى 90%. وهذه الأرقام تعكس ضخامة الظاهرة وتشعبها الأمر الذي يؤدي إلى أن أية محاربة للظاهرة لا يمكن أن تكون ناجعة إلا في إطار دولي وجماعي وهذا ما ركز عليه جل المتدخلين أمام مؤتمر جنيف.

من جهة أخرى، فإن المنتجات المقلدة أو المزورة لم تكن لتتحول إلى ظاهرة مقلقة بدون وجود أسواق استهلاكية تروج فيها. ومن بين المناطق التي توصف بأنها "أسواق لترويج المواد المقلدة" توجد المنطقة العربية.

عن واقع القرصنة والتقليد في العالم العربي، يقول الأمين العام للمنظمة العالمية للجمارك ميشال داني "العالم العربي ليست منطقة متجانسة في مجال القرصنة والتقليد لأنه يجب التفريق بين بلدان شمال إفريقيا وباقي المنطقة العربية". وبالنسبة لشمال إفريقيا، يرى السيد داني أنه "إذا كان المغرب يعرف وجود بعض الوحدات لإنتاج المواد المقلدة، فإن الوضع في تونس أقل ويكاد يكون منعدما في الجزائر".

كما أشاد السيد ميشال داني بجهود حكومات البلدان المغاربية وبالأخص الجزائر في مجال محاربة القرصنة إذ يقول أن "الجزائر هي البلد الذي عرف تنظيم اكبر عدد من الملتقيات الجمركية حول ظاهرة التقليد وبالأخص فيما يتعلق بقطع الغيار المزورة التي أدت إلى سقوط أعداد من ضحايا المرور بسبب استعمال هذه القطع المزورة".

3. آثاره على صحة المستهلكين:

إن المستهلكين هم أولى ضحايا التقليد باعتبارهم أول حلقة في سلسلة عملية الخداع المتبعة من طرف هذا النشاط. لكن الأمر الخطير ليس الوقوع في عملية الخداع أين يظن المشتري أنه اقتنى منتوجا أصليا، إنما في كون هذا المنتوج يشكل خطرا جسيما على صحة وأمن هذا المستهلك، خاصة إذا كانت منتجات صيدلانية أو كهرومنزلية أو غيرها والتي تلحق أضرار جسمانية ونفسانية مباشرة للمستهلك. تقدر المنظمة العالمية للصحة (OMS) نسبة الأدوية المقلدة المتداولة في العالم بـ 7%، نسبة تصل إلى 30% في البرازيل و60% في إفريقيا. إضافة إلى ذلك فإن التقليد لا يشمل المنتجات ذات النوعية الرديئة وإنما أيضا على منتجات خطرة جدا في تركيبها كزيوت السيارات أو الآلات الصناعية التي تؤدي إلى حوادث جسمية تمس بالأخص مستعملها.

كما أن المستهلك سيتضرر من خلال استخدامه لبضائع مقلدة قد تضره صحياً وتؤثر سلبياً على بيئته، في الوقت الذي ستنخفض فيه أسعار المنتجات العالمية في حال حماية الحكومات لها من المقلدين، وسيكون حجم التنافس والجودة أكبر، وفي ذلك الوقت سيكون المستهلك المستفيد الأول من هذه العملية الطردية. وتشكل البضائع المقلدة خطراً على صحة الإنسان والبيئة، حيث من المتفق عليه عالمياً لدى المعنيين والخبراء أن التقليد لم يعد قاصراً على البضائع، لكنه وصل إلى الدم البشري، كما أن حجم

سوق السلع المقلدة عالمياً يشكل من 8 إلى 10 بالمئة من حجم التجارة الدولية، الأمر الذي يعني خسائر مباشرة وغير مباشرة للاقتصاد العالمي، والشيء الأكثر خطورة أن ذلك ينعكس سلباً على صحة الإنسان، ويؤدي إلى وفاته في كثير من الحالات. ونحن أمام ظاهرة دولية تتعرض للصحة العامة للإنسان، إضافة إلى أضرارها على الاقتصاد العالمي وتعديها على حقوق الملكية الفكرية، بما يجعلنا نخشى على مصير الإنسان بألا يجد الدواء المناسب.

إن أضرار البضائع المقلدة متعددة وكثيرة، ولها الكثير من التأثيرات السلبية على الأداء الاجتماعي والاقتصادي وصحة الإنسان، فهناك الكثير من حالات الإصابة من جراء بعض البضائع التي تحتوي على مواد ضارة بصحة الإنسان، وتحديداً ألعاب الأطفال وبعض أنواع الملابس التي تسبب حساسية في الجلد.

4. آثاره على مالكي حقوق الملكية:

في كل عام يغرم التقليد خسائر بمليارات الدولارات للصناعة العالمية. ذلك أن المستهلك عند اقتنائه المنتج المقلد وفي حالة عدم رضاه، فإن ذلك ينعكس سلبا على صورة المؤسسة المنتجة للمنتوج الأصلي، لأن المستهلك ظنا منه أنه اقتنى المنتوج الأصلي سيلوم المؤسسة على رداءة المنتوج المقلد مما يفقد المنتوج الأصلي شهرته وتموقعه كمنتوج ذا جودة عالية . في ذهن هذا المستهلك. أضف إلى ذلك الخسائر التي يتكبدها مالكو حقوق الملكية الفكرية والصناعية جراء التكاليف المستمرة والدائمة في حماية منتجاتهم والحفاظ على حقوقهم مثل المتابعات القضائية والحملات المختلفة من أجل توعية المستهلكين.

5. آثاره على البلدان مصدر التقليد:

أول الآثار هو تخوف المستثمرين الأجانب من الاستثمار في بلد يعتبر مصدرا للتقليد، وبالتالي خسارة أموال واستثمارات كان يمكن أن تعود على البلد بالفائدة ناحية الإيرادات الضريبة أو النمو الاقتصادي أو المعرفة الأجنبية في المجال التكنولوجي أو مجال إدارة الأعمال. ثانيها أن صادرات هذه الدول تنخفض لاقتران منتجاتها بالتقليد. إن المنتجات الأصلية والمنتجة في هذه الدول قد تلاقي رفضا في الأسواق الأجنبية كون نظرة المتعاملين في الخارج سلبية إزاء نوعية هذه المنتجات، هذه الخسائر في الصادرات قد تؤدي إلى خسائر على مستوى العمالة وعلى مستوى العملات الصعبة على حد سواء. ثالثها أن تراجع نسبة نمو الاقتصاد سيفسح المجال أمام ظهور أنشطة التقليد ونموها مع ما يرافقها من تطور نشاط المنظمات الإجرامية.

إن انتشار السلع المقلدة والمغشوشة في أسواقنا يشكل خطراً كبيراً على الإنسان والبيئة والاقتصاد بوجه عام، فهو من ناحية يسهم بتأثيره السلبي في السلع الأصلية النظيفة والجيدة المطابقة للمقاييس والمواصفات من الأسواق كنتيجة حتمية يلجأ إليها أغلب التجار أصحاب المنتجات الأصلية من أجل مسايرة السوق واللجوء إلى المقلد حتى لا تزيد خسائرهم بعد أن وجدوا أن توفر السلع المقلدة بهذه الكثافة في الأسواق يتسبب في كساد بضاعتهم وتكبدهم لخسائر باهظة.

ويرى مختصون أن انتشار السلع المقلدة والمغشوشة وغير المطابقة للمواصفات والمقاييس، بهذه الكثافة يعود إلى أسباب عدة منها قلة الوعي لدى المستهلك، وضعف دور المؤسسات التي من المفترض أن تتابع وتراقب، كذلك الجشع المادي وضعف الوازع الديني لدى بعض من المستوردين والبائعين، وجشع بعض أصحاب السلع الأصلية، ورخص ثمن السلع المغشوشة، وضعف الرقابة والعقوبات بحق الموردين والبائعين المخالفين.

ويرون أن قلة وعي المستهلك تؤدي إلى تحمله معظم الآثار السلبية المباشرة سواء على صحته، عندما تكون السلع غير صالحة للاستهلاك الإنساني، أو على سلامته عندما تكون غير مطابقة للمواصفات والمقاييس، فالسلع المقلدة أو المغشوشة سريعة التلف، فيضطر المستهلك إلى شراء سلع بديلة، وهذا يؤدي إلى زيادة الصرف الاستهلاكي وفقدان المال.

فمن عيوب السلع المقلدة والمغشوشة التي لا يعرفها المستهلك جيداً هي أنها تفتقد إلى الأداء الجيد وقصر عمرها الافتراضي، إضافة إلى صعوبة صيانتها، ويبلغ حجم الخسائر الناتج عن الغش التجاري ملايين الدراهم منها على سبيل المثال قطع غيار السيارات والأجهزة الإلكترونية والكهربائية، والأدوية والمواد الغذائية، والساعات وغيرها فتزداد حوادث السيارات التي تزهق أرواحاً بريئة بسبب الإطارات وقطع الغيار غير الأصلية بسبب قلة الوعي لدى المستهلك باستخدام قطع مقلدة وغير أصلية، ونسبة من الحرائق تقع بسبب استخدام التوصيلات الكهربائية المقلدة الرخيصة الثمن، وطال الغش جهاز قياس مستوى السكر في الدم، وجهاز قياس ضغط الدم، فيعطيان نتائج عكسية.

فالسلع المقلدة في كل مكان في المحلات في الشوارع، وذات مرة اشتريت هاتفاً من أحد المحلات وقال البائع إنه ضمان وكالة، وبعد مدة وجدت أنه مغشوش وغير أصلي بعد أن تبين أن سعته غير صحيحة كما تقول مواصفاته، فاضطررت إلى شراء هاتف آخر، لكن من الوكالة فجاءت السعة مختلفة تماما.

وأخطر السلع المقلدة والمغشوشة على الإطلاق تتمثل في الأدوات الكهربائية والسلع الغذائية المغشوشة أو غير المخزنة بشكل جيد، خاصة تلك التي يتم استخدامها بكثافة في المطاعم، فقد عشت شخصياً تجربة مؤلمة بعد أن أصبت بتسمم نتيجة تناولي لغذاء غير صالح للاستخدام في أحد المطاعم، فأين الرقابة على تلك السلع والمطاعم بوجه عام ؟

إذا دخلت المحلات، خاصة البقالات في بعض المناطق ستجد بضائع غير صالحة للاستخدام، فهي غير أصلية من ناحية، وغير مخزنة بصورة جيدة، إضافة إلى عدم مراعاتها لدرجات البرودة المفترض أن تحفظ فيها، الأمر الذي يتطلب تشديد الرقابة والمتابعة من قبل جهات الاختصاص. قد يسأل سائل: كيف دخلت هذه السلع إلى أسواقنا ؟ وما الحل ؟ والجواب ضعف الوازع الديني لدى بعض المستوردين، وكذلك ضعف الرقابة، وضعف أداء بعض الأجهزة، إضافة إلى أن العقوبة الحالية غير كافية، فيجب أن تكون العقوبة رادعة للمستوردين المخالفين، فإصدار قائمة سوداء والتشهير بهم عبر وسائل الإعلام، ومنعهم من الاستيراد أحد الحلول.

ووسط مطالبات بتشديد الرقابة وتحديث مختبرات الفحص وزيادة أعداد المراقبين، طال التقليد سلعاً عديدة، ولا يقتصر تقليد المنتجات على سلع معينة، بل طال جميع أنواع السلع من أجهزة وملابس وهواتف وقطع غيار السيارات وأدوات إلكترونية، وزاد المنتجون من جانب، وكثرت المواد المنتجة وتنوعها من جانب آخر.

أن السلع المقلدة الرخيصة انتشرت نتيجة توجه الشركات المنتجة وسعيها لتحقيق مكاسب عالية وبشكل سريع، وتنوعت مظاهر الغش التجاري في التلاعب بأنواع المواد الخام المستخدم في الصناعة وكمياتها ونسبها، لتصبح هذه المنتجات سلعاً مغشوشة وخطرة على الإنسان والبيئة.

أبسط مثال على ذلك شواحن الهواتف، فإذا ذهبت إلى أحد المحال التجارية تشتري شاحناً فإنك تفاجأ بأنه يسخن بسرعة ويسبب سخونة الهاتف، وقد يصل الأمر إلى احتراقه، والسؤال هنا كيف دخلت هذه المواد والسلع المغشوشة إلى أسواقنا؟ ولماذا لا يتم منعها من الدخول حتى لا تتأثر سمعة أسواقنا ؟

إن الأجهزة الرقابية موجودة لكننا بحاجة إلى تقويتها وحتى يكون ذلك عملياً وليس شكلياً فلابد من تحفيز العاملين في تلك الأجهزة بإعطائهم مكافآت نتيجة الإجادة أو تحقيق نتائج أكبر، ففي هذه الحالة سنجد رقابة قوية وبالصورة التي نتطلع إليها.

وخطورة الغش التجاري والسلع المقلدة تكلفنا الكثير، وقد تصل التكلفة إلى حياة الإنسان نفسه وكذلك لأسرته وأبنائه، فأنت عندما تستخدم أدوات كهربائية غير أصلية وغير مطابقة للمواصفات في

بيتك فإنك تخاطر بحياتك وحياة أسرتك، وهذا ما يجب أن ننتبه له ولا نقلل من شأنه، وكم سمعنا عن حوادث حريق بسبب ماس كهربائي ناجم عن أجهزة كهربائية، وكم سمعنا تحذيرات أجهزة الدفاع المدني من تلك المخاطر.

لذا يجب على الإنسان أن يكون واعياً كمستهلك، فالأجهزة الرقابية موجودة وتعمل، ولكن سوق السلع المقلدة والمغشوشة موجود ولا مفر منه، ومن هنا يأتي دور المستهلك الإيجابي بحيث يحسن اختيار السلعة التي يريدها سواء للاستخدام الشخصي أو العائلي، فالأصلي متوافر والمقلد كذلك، ولا يجب أن نلقي بالأسباب كلها على الجهات الرقابية فلا توجد رقابة بنسبة مئة في المئة.

وعليه فأن توعية الناس تأتي من الأولويات التي يجب أن نركز عليها فالسلع المقلدة تجتذب الكثيرين بسبب السعر، لكن في المقابل غير جيدة وغير آمنة وبالتالي يجب على الأجهزة المختصة، التي أنشئت من أجل حماية المستهلك أن تواجه هذه السلع من ناحية وتوعي الناس من ناحية أخرى فيكتمل دورها بما يحد من خطورة استخدام تلك السلع.

وهناك أيضاً دور أصحاب المحلات أو التجار أنفسهم، فالسوق يوفر سلعاً على اختلاف أشكالها وأنواعها منها: سلع جيدة ليست أصلية ولا مقلدة ومن مختلف المنتجات التي تناسب جميع المستويات المعيشية للمواطنين وللقاطنين بالدولة.

6. أثار المنتجات المقلدة على البيئة:

أما على صعيد البيئة فإن تقليد البضائع يؤثر تأثيرا كبيرا على البيئة لأسباب عدة منها أن الكميات الهائلة من البضائع المقلدة التي يجري الاستيلاء عليها سنويا تؤدي إلى ترك مخلفات هائلة، في العام 2005 على سبيل المثال استولت السلطات في الاتحاد الأوربي على ستة وسبعين مليون مادة مختلفة وكان التعامل معها أمرا شبه مستحيل.

والحديث على التأثيرات البيئة لهذه البضائع طويل خاصة عندما نتطرق إلى الصناعات الكيميائية، ولدينا حالات عن ضبط أسمدة مغشوشة كان لها تأثير مدمر على البيئة وأثرت بشكل كبير على المحاصيل في الصين وروسيا وأوكرانيا وايطاليا، ويؤثر تقليد البضائع على توفر فرص العمل على مستويين: أولا الاقتصاد بشكل عام وثانيا على بعض القطاعات.

على سبيل المثال تنتقل الأيدي العاملة من أصحاب العلامة التجارية الأصلية إلى المقلدة، وهذا يؤثر على مستوى العمال وظروف العمل الصحية وقضايا السلامة المتوفرة في مواقع العمل الجديدة،

ويمكن الإشارة إلى ما يجري بالصناعات الدوائية كمثال بهذا الصدد، كما أن الصناعات المقلدة تساهم في شكل كبير بتسريح أعداد من الأيدي العاملة.

إن الحد من الأثر البيئي للتخلص من المنتجات المقلدة التي تحتوي على عناصر سامة يطرح تحديات خاصة. غالبًا ما يكون تركيب بعض الأجهزة الإلكترونية المقلدة غير معروف وبالتالي يصعب تحديد أفضل الطرق للتخلص منها. وبالمثل، فإن التخلص من المواد الكيميائية والمبيدات المقلدة التي تشكل مخاطر صحية وبيئية كبيرة يمكن أن يكون مكلفًا ومعقدًا من الناحية الفنية. في حين أن الحرق بدرجة حرارة عالية هو وسيلة شائعة لإزالة هذه المواد السامة، إلا أنه يمكن أن يؤدي إلى تلوث الهواء والنفايات الخطرة. بالإضافة إلى ذلك، لا تمتلك العديد من البلدان البنية التحتية أو المعرفة الفنية لتدمير هذه المواد بأمان.

خاتمة:

إن تراجع الاقتصاديات التقليدية في مجال الصناعة تنبئ بالدور الكبير الذي تلعبه موجة التطور والتجديد بالمكانة التي تحتلها في الآونة الأخيرة . كون الازدهار اليوم أصبح مرتبطا بالتطور التكنولوجي الذي دفع بأكثر من صناعة إلى التقدم خطوات عملاقة نحو تقديم ما هو أمثل وأفضل للمستهلك، وعرض منتجات تتسم بالنوعية الجيدة وتعرف بشعار مؤسستها. وحقوق الملكية الفكرية، المعرفة والماركات العالمية هي اليوم الكنز العالمي الذي تفتخر به جميع البلدان والمؤسسات خاصة، وأصبح أكيدا أن هذه الموجة من التطور علقت بها طبيعة الإنسان الجشعة في جعل ما هو جيد سيئا لدرجة كبيرة، ولأهداف ربحية يطغى عليها طابع الطمع واللامبالاة، فالتقليد اليوم أصبح خطرا ليس على المؤسسات فحسب وإنما على صحة المستهلك أيضا، وبات يهدد اقتصاديات الدول ويضعف الشبكات الصناعية ويخل بتوازن الأسواق والدول اليوم مطالبة للحفاظ على اقتصادياتها، بحماية مؤسساتها وأسواقها من الاختلالات والتقلبات الحادة التي تنجم عن وجود التقليد ضمن حدود أسواقها المحلية والدولية.

كما يجب دعوة المستهلكين إلى الإقبال على الصناعات المحلية بديلاً عن البضائع المقلدة المستوردة، نظراً لما توفره هذه السلع المحلية من مميزات، أبرزها انخفاض سعرها وجودتها المتوافقة مع المواصفات والمقاييس الإماراتية، وهي أكثر أماناً من السلع المستوردة من الخارج، مؤكداً أن الإقبال على السلعة المقلدة الرخيصة يعني أن تدفع ثمن السلعة الأصلية مضاعفاً، فالسلعة الرخيصة سرعان ما تتلف ليضطر المستهلك لشرائها مرة ثانية وثالثة، وهو ما يعني أنه يدفع ثمنها أكثر من مرة، وربما يتجاوز ما

يدفعه ثمن السلعة الأصلية، مشيراً إلى أن الغش يتركز في السلع والمواد الغذائية، بينما يكون التقليد في الإلكترونيات والملابس والإطارات.

قائمة المراجع:

1. Alain de Bouchony, La contrefaçon, que sais-je ? PUF, 2006.

2. Editeur, La contrefaçon en Algérie, Actuel International, n° 86, déc 2007.

3. Achira Mammeri, La contrefaçon pénalise les leaders de l'automobile, L'Expression du 11/05/08: www.lexpressiondz.com/article/9/2008-05-11/52475.html4

4. Mission de la douane: www.douanes.dz/infosdouane/info10.pdf.

5. Lynda Bedar, Automobile: 56% des pièces de rechange contrefaites, L'Expression du 26/01/2009: www.lexpressiondz.com/article/2/2009-01-26/60004.html 6.

6. Contrefaçon numérique: les USA optent pour la répression.

7. الملتقى الدولي المنعقد في جنيف لمكافحة التقليد والقرصنة، المنعقد بسويسرا بتاريخ 30 و2007/01/31. بحضور 1200 مشارك ممثل عن الحكومات والقطاع الاقتصادي الخاص.

8. نجيب محمد السعد، الدورة التدريبية لمفتشي الجمارك للتمييز بين البضائع الأصلية والمقلدة والتي تنظمها الجمعية العمانية لحماية المستهلك، البحرين 12-2018/04/13.

9. عبد العزيز شرابي، محمد أمين فروج، ظاهرة التقليد – المخاطر وطرق المكافحة –، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، 2008، ص 225.

10. طارق عبد العال، التجارة الإلكترونية: المفاهيم، التجارب، التحديات، الأبعاد التكنولوجية والمالية والتسويقية والقانونية، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 36.

11. محمد شكري سرور، التجارة الالكترونية ومقتضيات حماية المستهلك، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 26-27 فبراير 2003، ص 176.

12. أحمد السيد طه كردى، إطار مقترح لحماية حقوق المستهلك من مخاطر التجارة الإلكترونية، كلية التجارة، جامعة بنها، مصر، 2011، ص 51.

13. سامي عبد العزيز، المعالجة الصحفية لقضية حماية المستهلك المصري، مؤتمر أخلاقيات الإعلام والإعلان، جامعة النهضة، مصر، 29 -28 مارس 2009، ص 174.

14. براك ناصر النون، تقليد العلامة التجارية وأضرارها وسبل حمايتها، الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية، ص 24.

15. L'Union des Fabricants, La contrefaçon, Documents émis par Association française de lutte anti-contrefaçon, 2008, p. 5.

أثر السياسة العقابية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية على حماية صحة ومصالح المستهلك

د. بديار ماهر أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق جامعة سوق أهراس

د. بن بوعبد الله مونية أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق جامعة سوق أهراس

مقدمة:

تطرق المشرع الجزائري إلى مسالة تعريف العلامات التجارية، وإبراز مميزاتها، وتبيان الشروط الواجب توافرها فيها، حتى يصبح مودع هذه العلامة مالكا لها. وهذا بموجب الأمر 57/66 المؤرخ في: 1966/03/19 والمتعلق بعلامة المصنع والعلامات التجارية، والذي حدد فيه أحكاما دقيقة تتعلق بملكية العلامة وإيداعها وانتقالها وبطلانها، كما نص على عقوبات خاصة بالجرائم الماسة بالعلامات، وبانضمام الجزائر إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، وتحسبا لانضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة، أصدر المشرع الجزائري الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، بهدف تكييف قوانين الملكية الفكرية مع اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، وقد نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 06/03": يقصد بالعلامات كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيه أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توظيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات وغيره".

وبالنظر للحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية, فإنها تندرج ضمن صور التجريم والعقاب، إذ تكفلت بذلك مختلف قوانين العلامات التجارية المقارنة، وباستقراء نصوص التشريعات التي تتناول أحكام الحماية للعلامة التجارية، فإنه يلاحظ من هذه التشريعات أنها تتناول الإجراءات التنظيمية لأحكام العلامات التجارية، من خلال تعريف العلامة التجارية وإجراءات تسجيلها والاعتراض، والنشر وكذلك التجديد وصولا إلى تحديد نماذج التعدي على تلك العلامة، والجزاء المناسب للجناة.

وما يهمنا في هذه الدراسة، هو التطرق لمظاهر السياسة العقابية للمشرع الجزائري في تقليد العملامة التجارية ومدى تأثيرها على حماية المستهلك، حيث عرف الأستاذ روبيير ROUBIER التقليد على أنه "إعادة اصطناع العلامة في جانبها الأساسي والمتميز (الشرس) والكامل والحرفي للعلامة"[1].

المحور الأول: العقوبات الواقعة على جرائم تقليد العلامة التجارية

في السياسة العقابية تعتبر العقوبة كأثر حتمي للجريمة، فهي ترتبط بسلوك إجرامي يحدده المشرع، لذا فإنها لا توقع إلا على من أخل بالأمر الذي حُدد مسبقا. وهذا الأثر الحتمي لا يتحقق إلا بعد إعمال قواعد لتقييم سلوك الجاني وتوافر رابطة السببية، وعلى العقوبة أن تكون متناسبة مع الجريمة، فلابد أن يكون هناك تناسب بينهما يضمن أن تكون العقوبة عادلة ومحققة لوظيفتها، ويقع عبء تحقيق هذا التناسب على عاتق المشرع الذي يُحدد ذلك فيما يعرف بالتفريد التشريعي للعقوبة.

لقد حاول المشرع الجزائري من خلال الأمر 57/66 ومن بعده الأمر 06/03 التأسيس لسياسة عقابية تعتمد على الموازنة بين الخطورة الإجرامية وردة الفعل حول الجريمة، وهو ما سنحاول إبرازه من خلال ما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

لقد أقر الأمر رقم: 57/66[2] المؤرخ في 19 مارس 1966 في المواد 28 و29 و30 بأنه لا تطبق عند الإقتصاء إلا عقوبة واحدة، ولا يمكن النطق بهاته العقوبات، بطبيعة الحال إلا من طرف محكمة الجنح، إذا ما ثبت قيام الجنح المقررة في التشريع المتعلق بالعلامات وإلا فإن الجزاء المدني هو وحده الذي يطبق[3].

حيث تكتسي جميع الجزاءات الواردة في الأمر رقم 75/66 المؤرخ في 1966 وبدرجات متفاوتة، طابعا تعويضيا، غير أن الجزاء المستجيب تماما لهذا الهدف هو التعويض (dommages et intéréts) فالمحاكم كثيرا ما تحكم به، غير أنه وفي حالة انعدام الضرر يكفي النطق بتدبير منع استخدام العلامة مستقبلا[4].

---

[1] بيوت نذير، مساهمة القضاء في حماية العلامة التجارية، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02، 2002، ص 61. متوفر من خلال الرابط التالي: https://droit.mjustice.dz/sites/default/files/pdf_magasin/2002-2.pdf

[2] تم إلغاؤه بموجب الأمر 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات في مادتة 39.

[3] بيوت نذير، المرجع السابق، ص 70.

[4] بيوت نذير، نفس المرجع، ص 72.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، نجد أن المشرع الجزائري قد بإعادة ترشيد السياسة العقابية الخاصة بجريمة تقليد العلامة التجارية بما يتناسب والمتطلبات الجديدة في السوق الجزائرية، حيث عمل على رفع الحد الأدنى من عقوبة الحبس من 03 أشهر على 06 أشهر وخفض عقوبة الحد الأقصى من 03 سنوات إلى 02 سنتين، كما رفع من مستوى الغرامة المالية بحديها الأدنى والأقصى، مع الإبقاء على سياسة التخيير في النطق بالعقوبة بين الغرامة أو الحبس.

وعليه سنحاول إبراز أهم ما جاء في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات في جانبه الخاص بالعقوبات الأصلية والتي تتمحور حول عقوبة الحبس والغرامة المالية، وكذا العقوبات التكميلية والمتمثلة أساسا في الغلق والمصادرة والإتلاف.

1. عقوبة الحبس:

يعاقب بها كل شخص سواء كان تاجراً أو صانعاً أو مقدم خدمات ارتكب جنحة التقليد وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة (32) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات، حيث اعتبر الحبس عقوبة أصلية في حالة التقليد تتراوح مابين ستة (06) أشهر إلى سنتين، ونص في المادة (33) من نفس الأمر على استثناء في عقوبة الحبس التي تتراوح مابين شهر إلى سنة بالنسبة للأشخاص الذين لم يقوموا بوضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامته، ونفس العقوبة بالنسبة للأشخاص الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها، وإلى جانب هذه العقوبة نص المشرع على عقوبة الغرامة المالية.

على خلاف ما كان عليه الأمر سابقا فقد كانت العقوبات المقررة لتقليد العلامات التجارية تتراوح فيها مدة الحبس من 03 أشهر إلى 03 سنوات، وبذلك فإن المشرع الجزائري قد قام بتخفيض مدة العقوبة السالبة للحرية المقررة لجريمة التقليد في حدها الأقصى، ورفعها في حدها الأدنى إذ حدد أقصى عقوبة لها سنتين بدل 03سنوات، إلا أنه قام برفع الغرامة المفروضة[1].

2. الغرامة المالية:

لابد من الإشارة إلى أن المشرع يقرر عادة الغرامة بوصفها عقوبة أصلية في الجنح والمخالفات، وقد يقررها استثناء في الجنايات، فالغرامة هي العقوبة الوحيدة المقررة للمخالفات، أما في الجنح فقد تقرر

---

[1] آيت شعلال إلياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، رسالة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال، جامعة تيزي وزو، الجزائر،2016، ص 82.

الغرامة وحدها، وذلك بالنسبة للجنح الغير الهامة، وقد ينص عليها إلى جانب الحبس كعقوبة وجوبيه أو جوازيه، وقد ينص عليها مع الحبس على سبيل التخيير[1].

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي في المادة 32 من الأمر 06/03 حرية النطق بالحبس والغرامة معا (متلازمتين) أو النطق بعقوبة الحبس دون الغرامة أو العكس، حيث تتمثل هذه العقوبة في دفع المحكوم عليه مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة والتي يحددها القاضي بمقدار يرسمه القانون، حيث نجد المشرع قد حددها في المادة (32) من الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات بمليونين وخمسمائة ألف دينار جزائري 2.500.000 دج إلى عشرة ملايين دينار جزائري 10.000.000 دج، ونجده كذلك أشار إلى استثناء في الغرامة المالية وهذا ما جاء في المادة (32) حيث خفض من مقدار الغرامة بوضع خمسمائة ألف دينار جزائري 500.000 دج كحد أدنى ومليوني دينار جزائري 2.000.000 دج كحد أقصى،.ومن كل ما سبق يكن القول أن للقاضي السلطة التقديرية في معاقبة الجاني المقلد بالحبس والغرامة معاً، أو بإحدى العقوبتين، كما نجد المشرع في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات لم يتطرق إلى حالة العود أي تكرار ارتكاب جريمة تقليد العلامة التجارية. كما نجد أنّه رفع قيمة الغرامة وهذا ربما نظرا للعائدات الكبيرة التي تعود على المقلدين.

كما يعاقب بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[2].

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري ذهب من خلال المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية إلى اعتبار الغرامة في جرائم التعدي على العلامة التجارية عقوبة تخييرية، وهذا يستخلص من كلامه "... أو بإحدى هاتين العقوبتين " وهو ما يعني أنه قد تم منح القاضي السلطة التقديرية في اختير العقوبة التي برى بأنها تتلاءم مع الجرم المرتكب.

ثانيا: العقوبات التكميلية

إذا ما عدنا إلى الأمر الصادر في سنة 1966، نجد أن المشرع الجزائري لم يتضمن أي إشارة إلى منع استعمال العلامة التجارية أو إلى التوقف عن التصرفات المعتبرة إجرامية، ومع ذلك فإن المحاكم اعترفت لنفسها بهذه السلطة طبقا للقواعد العامة[3].

---

[1] علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص 210.

[2] المادة 62 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر رقم 27، الصادرة في 23 يوليو 2003.

[3] بيوت نذير، المرجع السابق، ص 71.

أما بعد صدور الأمر رقم 06/03 فلم يقرر المشرع الجزائري عقوبة الحبس والغرامة فقط لمعاقبة المعتدي على العلامة التجارية، وإنما أوردت المادة 32 منه عقوبات تكميلية يجب أن تسلط على المعتدي على العلامة التجارية، من طرف القاضي المعروضة أمامه دعوى التقليد، وتتمثل هذه العقوبات في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، ومصادرة الأشياء والوسائل المستعملة، وإتلاف الأشياء محل الجنحة، وهناك بعض القوانين أضافت ضرورة نشر الحكم في الصحف أو في أماكن محددة[1].

أ. مصادرة الأشياء والوسائل المستعملة:

نص المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر 03-06 على عقوبة المصادرة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة، ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت، فالأمر يختلف في الأحكام الراهنة إذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة.

مع الإشارة إلى أن أيلولة الأشياء المصادرة تعود للدولة، بحكم نص المادة 15 من قانون العقوبات، حيث نصت على ما يلي: المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء..."

ومعنى ذلك أن المصادرة تكون نهائية أي لا يمكن الرجوع فيها إذا ما نطق بها القاضي، وهذا حتى في حالة عدول المدعي عليه عن جريمة التقليد، أو تعويض الشخص المتضرر جبر الضرر مثلا.

ب. الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة:

ينص المشرع على عقوبة تكميلية أخرى تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، وهكذا في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جزائية، يقرر القاضي غلق المؤسسة التي استعملت لتنفيذ الجنحة، لكن النص القانوني لم يبين مصير عمال المؤسسة بعد قرار الغلق مؤقتا كان أو نهائيا، كما لم يحدد المدة التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت[2].

ج. إتلاف الأشياء محل الجنحة:

---

[1] والي عبد اللطيف، سلامي ميلود، الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد07، جانفي 2018، ص 110.

[2] بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 109.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد أضاف عملية إتلاف الأشياء محل الجنحة بصفة إلزامية، أي انها تكون مصاحبة لعقوبة النطق بالحبس او الغرامة، حيث أورد في المادة 32 من الأمر 03-06 ما يلي: ".... أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع – إتلاف الأشياء محل المخالفة"[1].

د. النشر:

الجدير بالذكر أن الأمر 06/03 لم يذكر عملية نشر الأحكام القضائية كعقوبات تكميلية، غير أنه وبالرجوع على القانون رقم 02/04 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، في المادة 48 منه على أنها نصت على ما يلي: "يمكن للوالي المختص إقليميا، وكذا القاضي أن يأمر على نفقة مرتكب المخالفة أو المحكوم عليه نهائيا، بنشر قراراتهما كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددانها".

ويتم نشر الحكم الصادر بالإدانة سواء بالشهر على واجهة المحلات أو بالنشر في الصحف، ويقضي غالبا بشهر الأحكام الصادرة بالإدانة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والتجاري، وذلك عن طريق لصق صورة من الحكم أو ملخص له على الأماكن التي يحددها الحكم، سواء أكانت واجهات المحلات أو المصانع أو المكاتب أو غيرها، وذلك على حساب المحكوم عليه، ويعاقب كل من يتلف أو يمزق تلك الإعلانات[2].

المحور الثاني: أثر تقليد العلامة التجارية على مصالح المستهلك

تعتبر التجارة من أهم وجوه النشاط البشري فائدة، لما فيها من أرباح كثيرة. فقد تعزي – هذه الأخيرة – أصحاب النفوس الضعيفة في إتباع ضروب الاحتيال والغش، في ترويج صناعاتهم أو بضائعهم أو خدماتهم، بإخفاء عيوبها، ومن ثم إظهارها على غير حقيقتها، وصولاً إلى استمالة القوة الشرائية لجمهور المستهلكين بصورة تضليلية، فيقدم جمهور المستهلكين على شراء تلك الصناعات أو

---

[1] يُلاحظ هنا أن المشرع الجزائري نطق بالمخالفة وليس بالجنحة (عندما قال مع إتلاف الأشياء محل المخالفة)، ونود الإشارة إلى أن المعنى الذي أراده المشرع الجزائري ليس وصفا الجريمة، وإنما تعبيرا عاما لمفهوم الجرم، وكان الأولى بالمشرع أن يقول (مع إتلاف الأشياء محل الجنحة).

[2] أمين مصطفى محمد: النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، ظاهرة الحد من العقاب، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الإسكندرية، 2010، ص 266.

البضائع أو الخدمات اعتقاداً منهم بأنها تحمل المواصفات المحددة لها والمزايا الخاصة بها، على النحو المعلن عنه، في حين تكون تلك الصناعات أو البضائع أو الخدمات ليست كذلك[1].

فالمستهلك هو أول ضحايا التقليد لأن المنتجات المقلدة تُشكل خطر على صحته وأمنه، وهذا كله بسبب عجز المستهلك على إدراك السلع الأصلية من السلع المقلدة.

أولا: أثر تقليد العلامة التجارية على صحة وسلامة المستهلك

إن للتقليد آثارا وخيمة وأضرارا جسمية، ليس على المؤسسات ومالكي حقوق الملكية الفكرية والصناعية فقط وإنما على المستهلكين واقتصاديات الدول كذلك، فهو لا يؤدي فقط إلى اختلال التوازن الاقتصادي والاجتماعي، بل يشكل خطرا على أمن وصحة المستهلكين، وهو ما يعني يحجب الرؤية عنه عن طريق تغليطه في تحديد هوية المنتوج، وسنحاول من خلال هذا العنصر إبراز خطر عمليات التقليد على المستهلك من خلال الإشارة لظاهرة الغش الدوائي والغش الواقع على مواد التجميل كمثال عن ذلك.

1. خطر تقليد العلامة التجارية الخاصة بالأدوية

إنّ تجارة السلع المقلدّة في السوق تشهد إقبالا من الجمهور لرخص أسعارها وجذبها لشرائح كبيرة من ذوي الدخل المحدود الذين يجدون أسعار السلع الأصلية مبالغا فيها جدا، بالإضافة إلى جشع بعض التجار الذين يجدون فيها مكاسب كبيرة دون النظر إلى ما تخلفه من آثار سلبية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإلكترونيات وقطع غيار السيارات ومواد البناء والأدوية، ويعتبر هذا الأخير من أخطر عمليات التقليد الماسة بصحة وسلامة المستهلك، لأنها تعني بحياة الإنسان وتؤدي إلى الموت مباشرة، حيث أنه بخصوص الغش في المنتجات العادية يستطيع الشخص التمييز بين المقلدة والأصلية بالنظر، إلا أن الغش الدوائي يصعب كشفه من قبل الأشخاص العاديين، وتلجأ بعض الشركات إلى تقليد الأدوية، لكونها غالية الثمن وسهلة التصنيع والتحضير، وقد أكدت الدراسات أن التقليد يكثر في الأدوية التي لها علاقة بالأمراض المزمنة والضعف الجنسي والبدانة والسمنة، التي تحمل مضاعفات خطرة عند استخدامها، دون أن يكون الأمر ظاهر

---

[1] براك ناصر النون: تقليد العلامة التجارية أضرارها وسبل حمايتها، مقال منشور على موقع محاماة نت بتاريخ: 2016/08/11، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2021/08/21 على الساعة 00.01 من خلال الرابط التالي:
https://www.mohamah.net/law/%D8%A8%D8%AD%D8%AB-%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D8%B3%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%87%D8%A7%D9%85%D8%A9-%D8%AD%D9%88%D9%84-%D8%AA%D8%B2%D9%88%D9%8A%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84/

من الوهلة الأولى، ولكنه قد يتسبب في الوفاة، أو تشوهات في الجلد قد تضطر صاحبها إلى دفع أضعاف من المال لإصلاح ما أفسدته تلك المنتجات[1].

تقدر المنظمة العالمية للصحة OMS نسبة الأدوية المقلدة المتداولة في العالم بـ 7%، تصل إلى 30% في البرازيل و60% في إفريقيا، إضافة إلى ذلك فإن التقليد لا يشمل المنتجات ذات نوعية رديئة وإنما أيضا على منتجات خطيرة جدا في تركيبها وتكمن خطورة المنتجات المقلدة في طبيعة المواد التي صنعت بها هذه المنتجات ومثال على ذلك الدواء الموجه لتلقيح مرض méningite والذي أدى إلى وفاة 2500 شخص في نيجريا[2].

2. الغش الواقع على مواد التجميل:

إن المنتوجات المقلدة تفتقر لعناصر الجودة، نظرا لعدم مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعمول بها، وكذا قواعد السلامة العامة، وهذا ما يجعل من استهلاكها أو استعمالها، سبب أضرار بأمن وسلامة المستهلك، وقد تودي بحياته، كما أن اقتناءها، شكل عامل من عوامل سلب أموال المستهلكين بدون وجه حق، حتى وإن كانت المنتوجات المقلدة زهيدة الثمن في بعض الأحيان، لكن أضرارها كبيرة جدا، وهناك أمثلة عديدة تظهر خطورة المنتوجات المقلدة الخاصة والتي وقد تصل درجة خطورتها إلى المساس بالسلامة الجسدية للمستهلك، مثل تقليد مواد التجميل التي قد تسبب في مخاطر وأضرار لمستعمليها، التي تتعرض للتقليد وما تركتها من أضرار على الصحة والسلامة العامة للمستهلكين[3].

ثانيا: التأثير على إرادة المستهلك في اتخاذ القرارات الصحيحة

قد يحدث ذلك في حالة ابتكار علامات تجارية ليست مشابهة 100 بالمائة للعلامة الأصلية المشهورة، وإنما يتم استعمال رموز ورسوم من شأنها جعل المستهلك يخلط بين العلامة الأصلية والمقلدّة، وهذا قد يدفعه إلى التعاقد ووقوعه في غلط جوهري يجعله يتوهم أنه يتعاقد على أساس أن السلعة تحمل علامة مشهورة، وهي في الحقيقة ليست إلا سلع مقلدة من شأنها التأثير على قراراته مستقبلا، وهذا فيه تأثير وخرق

---

[1] صراح خوالف، حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 02، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 66.

[2] لسود راضية، سلوك المستهلك اتجاه المنتجات المقلدة، رسالة الماجستير في العلوم التجارية، جامعة منتوري، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسنطينة، 2009 ، ص 144.

[3] شطابي علي، حماية المستهلك من المنتجات المقلدة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة، جامعة الجزائر 01، كلية الحقوق، 2013، ص 24.

لإرادة المستهلك، حيث تنص المادة 7 فقرة 8 من قانون العلامات على منع تسجيل العلامات التي تحمل رموز مشابهة لتلك المعروفة بالشهرة في الجزائر والتي تهدف إلى التضليل[1].

خاتمة:

تشكل جريمة تقليد العلامة التجارية، ظاهرة عالمية تثير القلق المتزايد لدى الدول بصفة عامة والمشرع الجزائري بصفة خاصة، الذي أخذ على عاتقه مهمة محاربة هذه الظاهرة بإعتبارها تشكل خطرا على صحة وسلامة وأمن المستهلك، الذي يُعتبر الحلقة الأضعف في المعادلة الإستهلاكية، مما حذا بالمشرع إلى تعديل القوانين والتشريعات التي تُعنى بحماية المستهلك من السلع المقلدة، بما يتلاءم والتطورات التي حصلت في العملية الاستهلاكية، وعليه يمكن الإشارة إلى النتائج التالية:

– أن تقليد العلامة التجارية أصبحت تشكل تهديدا حقيقيا لصحة المستهلك، خاصة المنتوجات الأساسية كمواد التجميل، والمنتوجات الصيدلانية.

– إن الحماية الجنائية للعلامة التجارية كانت ثمرة تطور تشريعي مر بمراحل مختلفة، وكان ذلك نتيجة التطور في الحياة الاقتصادية مما أدي إلى ضرورة تشديد الرقابة على السلع المستوردة من أجل التقليل من استيراد السلع المزيفة والاستفادة.

– إذا نظرنا إلى رضا المستهلك في هذه المعادلة نجد أنه أصبح يشكل أثرا إيجابيا في نفسيته، ألا وهو الرضا الذاتي عن امتلاك منتج لا يمكن الوصول إليه إذا كان أصليا، وهو ما ساهم في استفحال ظاهرة التقليد.

وعليه نخلص إلى التوصيات التالية:

- العمل على إعداد منظومة قانونية موحدة خاصة بالحماية الجنائية من المنتوجات المقلدة، على أن يتم إفراغها في قانون واحد وخاص بهذا الشأن.
- أن الزيادة الملحوظة في عدد المنتوجات المقلدة، تعني عدم فعالية المنظومة العقابية الخاصة بهذا الشأن، وعليه ندعوا إلى ضرورة إعادة النظر في الجانب العقابي الخاص بهذا الشأن، ومثال ذلك تعديل المادة القانونية بحيث تصبح عقوبة الحبس متلازمة مع عقوبة الغرامة المالية ولا يتم النطق بها على سبيل التخيير.

---

[1] صراح خوالف، المرجع السابق، ص 67.

- ضرورة إبراز مزايا المنتج وعناصر ملكية العلامة التجارية التي يعتبرها المستهلك مبررة. يمكن أن يتسبب ذلك في التشكيك في ممارسات تسعير معينة.

الآليات التعاهدية لمكافحة التقليد والقرصنة

-نظرة تقييمية-

الدكتورة قابه منى
أستاذة محاضرة ب
كلية الحقوق جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تعد الملكية الفكرية إحدى صور الملكية والتي حرصت التشريعات على حمايتها، باعتبارها تمثل أحد الركائز التي يقوم عليها النظام الاقتصادي والاجتماعي والحضاري للمجتمعات والدول، وهي تعرف على "أنها مجموعة مصالح محمية بنص قانوني مستمدة من منتوجات ذهنية يدعي أصحابها ملكيتهم لها على أساس الإبداع والابتكار والاختراع والأصالة"، وهي تدل على ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة، تتم ترجمتها إلى أشياء ملموسة، فيدخل في نطاقها كافة الحقوق الناتجة من النشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنية والأدبية والعلمية والصناعية والتجارية وما شابهها[1].

ويقع على هذه الحقوق اعتداءات تتمثل في أفعال تنتهكها بدون إذن، وتتفق معظم قوانين الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية على أن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يعني الاستعمال غير المصرح به لمصنف أو لمنتوج مشمول بالحماية[2].

ولوضع حد لمثل هذه الانتهاكات تضافرت الجهود الدولية من أجل وضع قواعد وآليات لمكافحة التقليد والقرصنة، وتمخض عن هذه الجهود إبرام اتفاقية باريس لعام 1883 بشأن حماية الملكية الصناعية الموقعة وتلتها بعد ذلك عدة اتفاقية أخرى كمعاهدة برن لعام 1886 لحماية المصنفات الأدبية واتفاقية مدريد بشأن قمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة لعام 1891 واتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) لعام 1994.

ونظرا لكون الواقع الدولي بات في حاجة إلى اقتحام البيئة الرقمية ومحاولة تنظيم العلاقة بين المبدعين والمستخدمين لمختلف المصنفات والأداءات في إطار الشبكة الإلكترونية، وهو ما حدا بالمنظمة

---

[1] علوقة نصر الدين، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة أحمد دراية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2018، ص 1. انظر أيضا: عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 41.

[2] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة- دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص قانون- كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، ص 5.

العالمية للملكية الفكرية إلى عقد معاهدتين سميتا بمعاهدتا الويبو للانترنت عام 1996، وهما معاهدة الويبو لحق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي[1]، وتلتهما صكوك إقليمية كاتفاقية بودابست والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات.

وتكمن أهمية هذه الدراسة في تسليطها الضوء على ما كرسته الاتفاقيات الدولية من تدابير لمكافحة التقليد والقرصنة، نظرا لخطورة وتزايد الجرائم الواقعة ضد حقوق الملكية الفكرية والتي أصبحت عابرة للحدود ولا ترتكب في دولة واحدة فحسب، وانتشارها في البيئة الرقمية أيضا.

كما تتجلى أهميتها في دراسة موقف الجزائر من هذه الاتفاقيات ومنه التعرف على التزاماتها في هذا الصدد.

وتهدف هذه الدراسة إلى استعراض الأحكام ذات الصلة بمكافحة التقليد والقرصنة المكرسة في الاتفاقيات وضعتها الصكوك الدولية والإقليمية لمواجهة هذه المشكلة وتقييمها والبحث عن حلول لوضع حد لمثل هذه الجرائم، وإطلاع الباحثين بهذه الأحكام.

ويطرح موضوع الدراسة إشكالية تتعلق بتطور القواعد والآليات التعاهدية لمكافحة التقليد والقرصنة إلا أن ذلك لم يحل دون اتساع الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية.

فما مدى فعالية الآليات التعاهدية لمكافحة التقليد والقرصنة ؟

وتنبثق عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها ما هي التدابير التقليدية المكرسة في الاتفاقيات الدولية لمكافحة التقليد والقرصنة ؟ وما هي التدابير الحديثة ذات الصلة ؟

وللإجابة على ذلك تم الاعتماد على المنهج الوصفي لوصف الأسس والآليات القانونية المكرسة لمكافحة التقليد والقرصنة.

وتم توظيف المنهج التحليلي لتحليل وتقييم الأحكام الاتفاقية ذات الصلة بمكافحة التقليد والقرصنة وتحليلها تحليلا علميا ومنهجيا.

وقسمت الدراسة إلى محورين يتناول المحور الأول الآليات التقليدية لمكافحة التقليد والقرصنة من خلال دراسة ما جاءت به اتفاقية باريس وبرن ومدريد في هذا الصدد.

---

[1] حسن البدراوي، معايير الحماية الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، ورقة عمل لندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية لـ 7-9 أكتوبر 2004، الأردن، ص2 منشورة في الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) www.wipo.int.

أما المحور الثاني فيعالج الآليات الحديثة لمكافحة التقليد والقرصنة بدءا باتفاقية تريبس إلى اتفاقية بودابست.

أولا- الآليات التقليدية لمكافحة التقليد والقرصنة

يعالج هذا المحور الآليات التقليدية لمكافحة التقليد والقرصنة من أهمها ما كرسته اتفاقية باريس وبرن ومدريد في هذا الصدد.

أ. مكافحة التقليد والقرصنة في ظل أحكام اتفاقية باريس:

تعتبر اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في 1883/03/20، والتي تم تعديلها في عدة مناسبات بمقر عواصم مختلفة، من أهم الدعائم الأساسية التي يرتكز عليها نظام الحماية القانونية الدولية للملكية الصناعية، كونها تغطي جميع صور هذه الحقوق (العلامات، براءات الاختراع الرسوم والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ كما تتضمن أيضا أحكاما تخص الاسم التجاري والمنافسة غير المشروعة بالرغم من أنهما لا يتعلقان بعناصر الملكية الصناعية،وتجدر الإشارة إلى أن الجزائر انضمت لاتفاقية باريس عام 1966 وأصبحت أحكامها معمول بها ضمن تشريعها الوطني[1]، ومن أهم تدابير مكافحة التقليد والقرصنة والمكرسة في هذه الاتفاقية ما يلي:

1. التدابير الوقائية (حظر المنافسة غير المشروعة):

عرفت اتفاقية باريس المنافسة غير المشروعة على أنها "كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية"، وألزمت دول الاتحاد بضمان حماية فعالة ضد كل أعمال المنافسة غير المشروعة وأقرت حظرا لمجموعة من الأعمال بوصفها أفعال غير مشروعة سيما.

- الأعمال التي تثير اللبس مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.
- الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

---

[1] علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص 20. انظر أيضا: نضرة قماري المولودة بن ددوش، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مجلة القانون الدولي والتطور، المجلد 3، عدد 1، ص 58. جزيري مروة وسلامي ميلود، الحماية المدنية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري وموقف اتفاقيتي باريس وتريبس، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 08 العدد 01، 2021، ص 161.

– البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1].

وفي هذا الصدد يرى البعض أن هذه الاتفاقية قد أخذت بالمعنى الواسع للملكية الصناعية وليس الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق أيضا على "الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه الطبيعية وغيرها وهو وما يبرز مكافحة الاتفاقية لجريمتي التقليد والقرصنة في هذه المجالات.

2. التدابير القمعية:

كرست اتفاقية باريس تدابير قمعية لمكافحة التقليد والقرصنة من أهمها ما يلي:

- **مصادرة المنتجات المتضمنة لبيانات مخالفة للحقيقة:**

بينت المادة 9 من الاتفاقية كيفيات وإجراءات مصادرة المنتوجات المقلدة والتي تشمل ما يلي:

– مصادرة كل منتوج يحمل علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا غير مشروع يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها هذه العلامة أو هذا الإسم المحمي قانونا.

– يمكن أن تتم المصادرة في الدولة التي وضعت فيها العلامة غير المشروعة أو في الدولة التي تم استيراد المنتوج إليها وذلك بطلب من النيابة العامة أو السلطة المختصة أو من طرف صاحب المصلحة.

– أما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز المصادرة عند الاستيراد فيمكن حظر الاستيراد أو المصادرة داخل الدولة دون إلزام السلطات بمصادرة المنتوجات التي تمر عبرها.

– وفي حالة ما إذا كان تشريع الدولة لا يجيز أي من الحالات السابقة فيمكن للدولة رفع دعاوى أو القيام بإجراءات مماثلة لتلك التي تكفلها لرعاياها.

- **قمع المنافسة غير المشروعة:**

---

[1] طه عيساني، عبد الله فوزية، التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 01، 26 مارس 2021، ص 895–896. انظر أيضا: جزيري مروة، سلامي ميلود، مرجع سابق، ص 164. دراسة حول الملكية الصناعية في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين، ديسمبر 2016، ص 13.

لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة نصت الاتفاقية على أنه" تتعهد دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة بطريقة فعالة".

كما ألزمت دول الاتحاد بتوفير الإجراءات التي تسمح للنقابات واتحادات الصناعة والتجارة التي لا يتعارض وجودها مع قوانين الدول التي تنتمي إليها بالالتجاء إلى القضاء أو السلطات الإدارية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة في الحدود التي يجيزها قانون الدولة التي تطلب فيها الحماية للنقابات والاتحادات التابعة لتلك الدولة[1].

ب. تقييم الاتفاقية:

تعد اتفاقية باريس الشريعة العامة لجميع الاتفاقيات والقوانين في مجال الملكية الصناعية ولذلك فإن جميع الاتفاقيات الأخرى تستند عليها وتأخذ معظم أحكامها الأساسية منها، ذلك أنها تضمنت المبادئ الأساسية لحماية الملكية الصناعية، كما تضمنت بعض التدابير الاختيارية لحماية حقوق الملكية الصناعية من مختلف أشكال الاعتداء غير المشروعة[2].

ومن مزايا الاتفاقية أنها تتسم بالعالمية، ذلك أنها تضم، بالمقارنة مع الاتفاقيات الأخرى، أكبر عدد من الدول المنضمة بحوالي 170 دولة[3].

غير أن البعض انتقد أحكامها على أساس أنها تنقصها فعالية التطبيق المباشر والموحد وهذا الأمر يرجع لافتقار الاتفاقية للإجراءات العملية لتنفيذها، الأمر الذي يتسبب في تنوع طرق التطبيق من دولة لأخرى، وسبب ذلك يرجع إلى أن الاتفاقية تخول للدول الأعضاء صلاحية تقدير التطبيق المناسب بحسب تأويل كل بلد عضو لتلك الأحكام، وهذا التأويل سيتماشى وما تتطلبه المصالح الذاتية للدولة على حساب مصالح الآخرين[4].

---

[1] انظر المادة 10 ثالثا الفقرة 1المادة 10 وثالثا الفقرة 2.انظر أيضا:بن دريس حليمة، الأحكام الدولية المشتركة لتوحيد تشريعات الدول في مجال محاربة تقليد الملكية الصناعية والتجارية، "دراسة في أحكام اتفاقية باريس وتريبس"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 10، العدد 01، 2021، ص 234-235.

[2] طه عيساني، عبد الله فوزية، مرجع سابق، ص 895-897.

[3] علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص 60.

[4] بن دريس حليمة، مرجع سابق، ص 235.

ويؤخذ على الاتفاقية كذلك عمومية أحكامها في مجال التقليد والقرصنة وأنه ينقصها التخصص، ولعل هذا ما أدى بالدول مجتمعة تحت قيادة منظمة الويبو للتفكير في إصدار اتفاقيات أخرى أكثر عمقا وتخصصا في مكافحة التقليد والقرصنة، وهذا ما تحقق بإقرار اتفاقية تريبس عام1995[1].

ج. مكافحة التقليد والقرصنة في اتفاقية برن لعام 1886:

تتناول اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية لعام 1886 حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها وتوفر حماية متكاملة لهم على الصعيد الدولي على أساس المعاملة الوطنية والمساواة في المعاملة ولا يشترط أي شرط شكلي للاستفادة من الحماية لكون الاعتراف بحقوق المؤلف وممارسة هذه الحماية مستقلان عن وجود الحماية في دولة المصنف وعلى أساس ذلك فإن نطاق الحماية وكذلك وسائل الطعن المقررة للمؤلف لحماية حقوقه يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها ويحكم الحماية في دولة المنشأ تشريعها الوطني، وقد انضمت إليها الجزائر عام 1997[2] ومن أهم التدابير المكرسة في الاتفاقية لمكافحة التقليد والقرصنة ما يلي:

1. التدابير الوقائية:

كرست اتفاقية برن تدابير وقائية لحماية حقوق المؤلف من أهمها ما يلي:

- **تحديد نطاق الحماية**

أوضحت اتفاقية برن المعايير الدنيا لحماية المصنفات والحقوق الواجب حمايتها ومدة الحماية، فبالنسبة إلى المصنفات نصت المادة 1/2 أن المصنفات التي يجب أن تشمل الحماية هي: "كل إنتاج في المجال الأدبي والعلمي والفني، أيا كانت طريقة أو شكل التعبير عنه".

وحددت الحقوق التي يجب الاعتراف بها كحقوق تصريح استئثارية والمتمثلة في حق الترجمة وتحوير المصنفات وتعديلها وحق الأداء العلني للمسرحيات والمصنفات الموسيقية، وحق تلاوة المصنفات الأدبية علنا، وحق نقل أداء تلك المصنفات للجمهور وحق الإذاعة والاستنساخ وحق استعمال مصنفات ما لإنتاج مصنف سمعي بصري.

---

[1] طه عيساني، عبد الله فوزية، مرجع سابق، ص 897.

[2] علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص 24. انظر أيضا المرسوم الرئاسي رقم 97-341 لـ 1997/09/12 المتضمن انضمام الجزائر لاتفاقية برن والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 61 لـ 1997/09/14.

علاوة على ذلك فقد نصت الاتفاقية على بعض الحقوق المعنوية كالحق في المطالبة بنسب المصنف إلى مؤلفه وحق الاعتراض على أي تشويه أو تحريف أو تعديل أو تقييد للمصنف من شأنه الإضرار بشرف المؤلف أو بشهرته[1].

وفيما يتعلق بالنطاق الزمني للحماية فقد حددته الاتفاقية بمدة بخمسين سنة من وفاة المؤلف فيما عدا بعض الاستثناءات[2].

ويفهم من خلال ما تقدم أن تحديد النطاق الموضوعي للحماية يسمح بالتعرف على الحقوق والمصنفات المحمية والتي لا يجوز الاعتداء عليها بالتقليد والقرصنة وإن لم تنص الاتفاقية على هذه الاعتداءات صراحة.

- **استحداث مكتب دولي:**

استحدثت المادة 24 من الاتفاقية المكتب الدولي وهو مكتب يمارس المهام الإدارية الخاصة بالإتحاد ويعتبر امتداد لمكتب الاتحاد الذي أنشأته الاتفاقية الدولية لحماية الملكية الصناعية[3].

وتنص على أن "المكتب يقوم بجمع المعلومات الخاصة بحماية حق المؤلف وبنشرها، وتقوم كل دولة من دول الاتحاد بتزويد المكتب الدولي بجميع القوانين الجديدة المتعلقة بحماية حق المؤلف"[4].

ونشر المعلومات الخاصة بشأن حماية حقوق المؤلف وقيام الدول بتزويد المكتب بما استحدث في هذا المجال ،من شأنه تحقيق الوعي العام بضرورة احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها عن طريق التقليد والقرصنة كما يسمح بالتعرف على مستجدات مكافحة هذه الاعتداءات والاسترشاد بها.

2. التدابير القمعية:

نصت اتفاقية برن على تدابير قمعية لحماية حقوق المؤلف من أهمها ما يلي:

- **مصادرة نسخ المصنفات المستوردة:**

نصت المادة 13 فقرة 3 على مصادرة نسخ المصنفات المستوردة، المصنوعة دون ترخيص من المؤلف، وجاءت الاتفاقية بإجراءات خاصة بقمع القرصنة ومكافحة ظاهرة تقليد المصنفات عن طريق مصادرتها بمناسبة معاينتها داخل التراب الوطني أو عند الاستيراد[5].

---

[1] انظر المواد من 3، 4 ،5 و6 ثانيا من اتفاقية برن. انظر أيضا: ملخص عن اتفاقية برن بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886 منشور على الموقع الرسمي للويبو www.wipo.int.

[2] انظر المادة 7 من الاتفاقية نفسها.

[3] انظر الفقرة 1 من المادة 24 من اتفاقية برن لعام 1886.

[4] انظر الفقرة 2 من المادة نفسها.

[5] علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص25.انظر أيضا: الموقع الرسمي للويبو www.wipo.int

حيث تنص المادة 16 من الاتفاقية نفسها أن "تكون جميع النسخ غير المشروعة لمصنف محلا للمصادرة في دول الاتحاد التي يتمتع فيها المصنف الأصلي بالحماية القانونية.

وتوضح الفقرة الثانية من المادة نفسها أن الأحكام المذكورة في الفقرة الأولى تطبق أيضا على النسخ الواردة من دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها حمايته، وهذا ما يؤكد الحماية الواسعة التي تمنحها الاتفاقية للمصنفات.

- **الامتثال:**

تضيف المادة 17 من اتفاقية برن إلى تدابير الحماية أن "هذه الاتفاقية لا يمكن أن تمس بحق حكومة كل دولة من دول الاتحاد في أن تسمح أو تراقب أو تمنع عن طريق التشريع أو إصدار اللوائح تداول أو تمثيل أو عرض أي مصنف أو إنتاج ترى السلطة المختصة ممارسة الاختصاص بالنسبة إليه".

ويفهم من ذلك أن الاتفاقية قد منحت للدول الأطراف حرية اتخاذ ما تراه مناسبا من تشريعات ولوائح للسماح أو الرقابة أو منع عرض أو إنتاج أي مصنف وهذا ما يمنح المصنفات حماية أوسع من التقليد والقرصنة.

غير أنه وما يلاحظ من خلال استقراء التدابير الجزائية المكرسة في الاتفاقية هو الاكتفاء بالنص على مصادرة النسخ غير المشروعة فحسب بينما هناك العديد من التدابير ذات الصلة كان من الأرجح النص عليها لضمان تفعيلها من قبل الدول المتعاقدة.

د. مكافحة التقليد والقرصنة في اتفاقية مدريد لعام 1891:

أبرمت اتفاقية مدريد بشأن قمع مصدر السلع الزائفة أو المضللة عام 1891 وتم تنقيحها في واشنطن سنة 1911، وفي لاهاي سنة 1925، وفي لندن عام 1934، وفي لشبونة سنة 1958 وفي استكهولم سنة 1967 وهي متاحة للدول الأطراف في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية وانضمت إليها الجزائر عام 1972[1].

1. التدابير الوقائية

[1] انظر ملخصات الاتفاقيات والمعاهدات والاتفاقيات التي تديرها الويبو، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف، 2013، ص 14. انظر أيضا: الأمر الجريدة الرسمية رقم 10/72 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 32 لـ 1972/04/21.

تحظر الاتفاقية استيراد كل بيانات الدعاية التي تخدع الجمهور فيما يخص مصدر السلع عند بيعها أو عرضها للبيع، وتختص كل دولة متعاقدة بالبث في مسألة التسميات التي لا تخضع لأحكام هذا الاتفاق، ولا تدخل في هذا التحفظ الأخير التسميات الإقليمية الخاصة بمصدر منتجات النبيذ[1].

2. التدابير القمعية:

نصت الفقرة 2 من المادة السادسة من الاتفاقية على تقليد العلامة بحيث دعت الدول المتعاقدة إلى رفض أو إبطال ومنع استعمال العلامة التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة يكون من شأنها إيجاد لبس بعلامة ترى السلطة المختصة في الدول التي تم فيها التسجيل أنها معروفة.

كما تطبق نفس القاعدة إذا كان الجزء الجوهري من العلامة يشكل نسخا لتلك العلامة أو تقليدا لها من شأنه إيجاد لبس بها.

وتعهدت الدول المتعاقدة برفض التسجيل أو إبطاله سواء من تلقاء نفسها إذا كان تشريعها يسمح بذلك، أو بناء على طلب صاحب الشأن بالنسبة للعلامات التجارية المزورة أو المقلدة أو المترجمة.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن الاتفاقية جاءت لمنع جميع الأعمال والادعاءات غير المطابقة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من شأنها إبعاد الثقة عن المتعاملين وذلك تجنبا لأي شك حول مصدر السلع المقلدة[2].

ثانيا – الآليات التعاهدية الحديثة لمكافحة التقليد والقرصنة:

إلى جانب الآليات التقليدية أبرمت في إطار بعض المنظمات الدولية اتفاقيات تضمنت في أحكامها حماية حقوق الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة من أهمها ما يلي:

أ. التدابير المكرسة في اتفاقية تريبس لعام 1995:

تعتبر اتفاقية الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية أو كما تعرف باتفاقية تريبس لعام 1995، إحدى نتائج التحول الاقتصادي والتجاري العالمي الذي تمخض عنه إنشاء منظمة التجارة العالمية بعد جولات الأروغواي التي كان من بين أبرز نتائجها الملحق 1/ج الذي نتج عنه إقرار اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وكان ذلك بالمغرب في 1994/04/15.

---

[1] علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص 28.

[2] زواني نادية، حماية الملكية الفكرية من التقليد والقرصنة – دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 455.

ويجدر التنويه هنا إلى أن الجزائر لم تنضم لاتفاقية تريبس ذلك أن الانضمام إليها يشترط الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ولحد الآن لم تنظم إليها غير أنها قامت بتعديل بعض قوانين الملكية الفكرية حتى تتماشى مع التطورات الاقتصادية والتجارية والتكنولوجية[1].

وفيما يتعلق بالتقليد والقرصنة فإن اتفاقية تريبس تعد أول اتفاقية تشير صراحة في نصوصها إلى هذه الإشكالية بنصها في ديباجتها "...أن السلع والمواد المقرصنة هي كل سلعة تشكل نسخة نسخت دون الحصول على موافقة صاحب الحق سواء تصنف بصورة مباشرة أو غير مباشرة..."[2].

ومن أهم التدابير المكرسة ذات الصلة ما يلي:

1. التدابير الوقائية:

من أهم التدابير الوقائية ذات الصلة بمكافحة التقليد والقرصنة والمكرسة في اتفاقية تريبس ما يلي:

- **الالتزام باتفاقية باريس:**

ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء بالامتثال للنصوص الأساسية لاتفاقية باريس وذلك بهدف السماح باتخاذ إجراء فعال ضد أي فعل انتهاك لحقوقها وتنفيذ نصوصها حسب نص (المادة 1/14).

- **الامتثال:**

دعت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء إلى ضرورة إدراج نصوص مفصلة في قوانينها لردع ومعاقبة القرصنة والتقليد وفي حالة فشلها في تطبيق الحد الأدنى من نصوصها التنفيذية، فإن لأي دولة عضو الحق في تقديم بشكوى ضد أي دولة أخرى عضو لإلزامها بالتنفيذ.

ونصت المادة 41 من الاتفاقية ذاتها على دعم حقوق الملكية الفكرية بما لا يعوق التجارة الدولية وإلزام الدول بالنص في قوانينها على تدابير فعالة لمواجهة الاعتداء على الحقوق المحمية تتماشى وسرعة هذه الاعتداءات.

- **الإجراءات التحفظية:**

---

[1] علوقة نصر الدين، مرجع سابق، ص 34.

[2] المرجع نفسه، ص 897.

نصت المادة 50 من اتفاقية تريبس على منح السلطة القضائية صلاحية الأمر باتخاذ تدابير مؤقتة فعالة لتحول دون حدوث اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية وأيضا لحماية الأدلة المتصلة بالاعتداء.

ويجوز للسلطة القضائية اتخاذ التدابير المؤقتة دون علم الخصم الآخر في الحالات التي يؤدي التأخير فيها إلى إلحاق الضرر بصاحب الحق أو في الحالات التي يثور فيها شك أو احتمال حول تلف الأدلة حين التأخر في اتخاذ التدبير.

وحين تتخذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر، تخطر الأطراف المتأثرة من جراء ذلك دونما تأخير، ويجوز أن يطلب من المدعي تقديم معلومات أخرى لازمة لتحديد السلع المعنية من جانب السلطة التي ستقوم بتنفيذ التدابير المؤقتة.

وللسلطات القضائية حين تلغي التدابير المؤقتة المتخذة أو تنقضي مدة سريانها نتيجة إجراء أو إهمال من جانب المدعي أو حين يتضح لاحقا عدم حدوث أي تعد أو احتمال حدوث أي تعد على حق من حقوق الملكية الفكرية، صلاحية أن تأمر المدعي بناء على طلب المدعي عليه بدفع تعويضات مناسبة للمدعي عليه عن أي ضرر لحق به نتيجة هذه التدابير[1].

- **الإجراءات الجمركية:**

تضمن اتفاق تريبس قواعد منضبطة للتدابير الحدودية والتي بموجبها تتخذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة لوقف الإفراج الجمركي عن السلع المقلدة حتى يمكن القضاء على الاعتداءات في مصدرها، ويتم الإيقاف الجمركي للسلع المخالفة أو المقلدة إثر تقدم صاحب الحق بطلب كتابي مرفقا بالأدلة وبوصف كامل عن تلك السلع (م52) وذلك مع التزام السلطات الجمركية بإخطار مستورد هذه السلع بإجراءات الإيقاف الذي لا ينبغي أن تتجاوز مدته 10 أيام من تاريخ الإخطار به أما في حالة تجاوز المهلة دون اللجوء إلى القضاء جاز للسلطات الجمركية الإفراج عن السلع المخالفة بشرط الالتزام بكافة شروط الاستيراد والتصدير (المادة 55)، وإذا ثبت أن السلع المستوردة هي سلع مقلدة، جاز للسلطات المختصة القيام بإتلافها دون الإخلال بحقوق الشاكي في إقامة الدعوى، كما لا يمكن لهذه السلطات السماح بإعادة تصدير هذه السلع المقلدة دون تغيير حالها أو إخضاعها لإجراءات جمركية مختلفة (المادة 59)[2].

- **التعاون الدولي:**

---

[1] لطفي محمد الصالح قادري، مرجع سابق، ص 60.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

كرست الاتفاقية صراحة مبدأ التعاون الدولي كحل لمواجهة مختلف الأخطار التي تهدد مستقبل حقوق الملكية الصناعية حيث ذكرت المادة 69 أن التعاون الدولي يعتبر هو الحل لمكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية بالطرق المستحدثة مثل تبادل المعلومات الإدارية بشأن السلع أو المواد التي تشكل انتهاك لحقوق الملكية الفكرية في إشارة إلى ظاهرة الانتحال والتقليد[1].

2. التدابير القمعية:

كرست اتفاقية تريبس إجراءات مدنية وأخرى جزائية توقع على مرتكبي الاعتداءات على حقوق الملكية الفكرية وهي كما يلي:

- **الإجراءات المدنية:**

قسمت اتفاقية تريبس أثر المسؤولية عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية إلى قسمين الأول هما التعويضات فتصت المادة 45 منها على السلطة التقديرية للقضاء في الحكم بالتعويض المناسب أو أن يأمر المعتدي بأن يدفع للمضرور المصروفات التي تكبدها هذا الأخير والتي يمكن أن تشمل أيضا أتعاب المحاماة[2]، وقسم ثاني يتمثل في الجزاءات الأخرى وهو ما أشارت إليه اتفاقية تريبس في المادة 46، ومنها ما أجازته السلطة القضائية من أن تأمر بالتخلص من السلع التي تجد أنها تشكل تعديا وبما يضمن عدم إلحاق الضرر بصاحب الحق منه إلا أن هذه الجزاءات تشكل ردعا لفعل التعدي حيث تعني التصرف بالسلع خارج القنوات التجارية بما يجنب صاحب الحق من التعرض للضرر مع مراعاة جوازية الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تصحيح الممارسات التنافسية غير المشروعة عند تقدير التعويض الذي يتحدد حسب كل حالة على حدى[3].

- **الإجراءات الجزائية:**

تعد الحماية الجنائية أهم وأحدث ما نصت عليه اتفاقية تريبس فقد ألزمت المادة 61 الدول الأعضاء بتطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة،

---

[1] طه عيساني، ص 898.

[2] جزيري مروة، مرجع سابق، ص 166. انظر أيضا: لطفي محمد الصالح قادري، إجراءات تريبس في الحماية القضائية الدولية للملكية الفكرية، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 01، ص 58.

[3] المرجع نفسه، ص 166.

بما في ذلك عقوبة الحبس والغرامات المالية وكذلك حجز السلع المخالفة أو أية مواد ومعدات تستخدم بصفة رئيسية في الجريمة[1].

3. تقييم اتفاقية تريبس:

تعد اتفاقية تريبس من أهم الاتفاقيات الدولية التي رصدت لبسط الحماية الفعالة على الملكية الفكرية بواسطة القوانين التي تنفذها الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، من خلال تكييف تشريعاتها الوطنية بما يتفق والمعايير القانونية النوعية التي اشتملتها هذه الاتفاقية.

وهي ليست ذاتية التنفيذ بمعنى أن رعايا الدول الأعضاء لا يكتسبون حقا مباشرا من الاتفاقية بل يكتسبونها من القوانين الوطنية التي يتم إصدارها بناء على نحو متوافق مع أحكام الاتفاقية وهو ما يعطي مرونة أكبر للدول الأعضاء حتى تستطيع توفير الحماية القانونية اللازمة لحقوق الملكية وفق ما ينسجم مع معطياتها الاقتصادية وما يدعم مصالحها، إلا أنه وما يعيبه عليها البعض هو تقييدها للدول النامية فإن كانت هذه الأخيرة قد حصلت على بعض الامتيازات كتشجيع صادراتها، وإعطائها معاملة خاصة وتفضيلية، واستفادتها من فترات سماح ومساعدتها على تحقيق أهداف التنمية وعدم مسائلتها عما تم من أعمال أو اعتداءات حدثت قبل تاريخ تطبيق أحكامها في البلد العضو والمعني، إلا أنها أصبحت في إطار منظمة التجارة العالمية مقيدة بشروط وإجراءات، فمجرد الانضمام إلى المنظمة يفرض الحصول على إذن من الولايات المتحدة الأمريكية، وبالتالي فالدول النامية إن لم تقدم تنازلات والتزامات لا تقل عن تلك التي يقدمها بلد متقدم، فإنها لن تستفيد من العضوية، خاصة وأن التفضيل الذي استفادت منه لا يتجاوز عشرة سنوات[2].

ب. التدابير المكرسة في معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لعام 1996

جاءت اتفاقية الويبو لحماية حقوق المؤلف لعام 1996 كاتفاق خاص وفقا للمعنى الوارد في المادة 20 من اتفاقية برن[3]، كما عززت هذه الاتفاقية من مكانة اتفاقية برن، عندما نصت في مادتها الأولى على ضرورة التزام الدول الموقعة عليها بالمواد الأساسية المكرسة في اتفاقية برن، ومنها المواد من 1-21

---

[1] زواني نادية، اتفاق تربس وتأثيره على البلدان النامية، مجلة بحوث جامعة الجزائر1، العدد 09، الجزء الأول، ص 26.

[2] المرجع نفسه، ص 28.

[3] اعتمدت اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن حق المؤلف بجنيف بتاريخ 1996/12/20.

وملحق اتفاقية برن، كما أنها فتحت المجال للدول الأعضاء في اتحاد برن للانضمام إليها[1]، وأوضحت في مادتها[2] نطاق حماية حق المؤلف أنها تشمل أوجه التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل ومفاهيم الرياضيات في حد ذاتها، ومن أهم ما كرس في هذه الاتفاقية لضمان حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ما يلي:

1. التدابير الوقائية:

كرست الاتفاقية عدة تدابير وقائية لمكافحة التقليد والقرصنة الواقعة على حقوق المؤلف من أهمها ما يلي:

- **حماية المصنفات المنشورة إلكترونيا:**

حرصت المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف على إقرار الحماية للمصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت حيث نصت على تمتع مؤلفي المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستئثاري في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور نفسه،وفي هذا الصدد يرى البعض أن هذه المادة قد أوجدت التوازن بين حق المؤلف وحق الجمهور في الاطلاع على المبتكرات[2].

- **حماية التدابير التكنولوجية لأصحاب الحقوق:**

نظرا لظهور أساليب تكنولوجية مضادة تهدف لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق، لم تغفل معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف لعام 1996 عن هذه المسألة وكرست الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية في مادتها 11 حيث نصت أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بمصنفاتهم".

2. التدابير القمعية:

---

[1] رقية عواشرية، الحماية القانونية للمصنفات المنشورة إلكترونيا في ظل معاهدة الويبو لحقوق المؤلف 1996- دراسة تقييمية، مجلة حقوق الإنسان، العدد 1 فيفري 2013، مركز جيل البحث العلمي، لبنان، ص 106.

[2] المرجع نفسه، ص 109.

تناولت المادة 12 من الاتفاقية الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق فدعت الدول الأطراف المتعاقدة لسن ضمن قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أيا من الأعمال التالية، أو لديه أسباب كافية ليعلم- بالنسبة إلى الجزاءات المدنية- أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

1- أن يحذف، دون إذن، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2- وأن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل للجهور، دون إذن، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها، دون إذن، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق[1].

ولضمان نفاذ حماية الحقوق المقررة في الاتفاقية تعهدت الأطراف المتعاقدة بمقتضى المادة 14 باتخاذ وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه المعاهدة.

وأن تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى[2].

وكما يرى البعض فإن هذه الاتفاقية قد أخذت بالمستوى الأول من مستويات الحماية، حيث فرضت التزاما على الدول الأطراف بأن تنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات، إذا كانت تلك التدابير تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون أو لا يسمح بها القانون، وهذا الالتزام الذي فرضته الاتفاقية على الدول الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في الاتفاقية، غير أنها لم تكرس الأجهزة الواجب استخدامها لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها، وتركت هذا الأمر للدول بالكيفية التي تتفق مع مصالحها[3].

---

[1] رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 107-110. انظر أيضا: حواس فتحية، حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الانترنيت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين، 2016، ص 139.

[2] حسن جميعي، مرجع سابق، ص 14.

[3] رقية عواشرية، مرجع سابق، ص111.

ج. التدابير المكرسة ضمن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996:

تضمنت معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 أحكاما لمكافحة التقليد والقرصنة من أهمها ما يلي:

1. التدابير الوقائية:

كرست المادة 10 من الاتفاقية لفنانو الأداء الحق الاستئثاري في التصريح بإتاحة أوجه أدائهم المثبتة في تسجيلات صوتية للجمهور، بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفرادا من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما الواحد منهم بنفسه، ومنحت المادة 14 من الاتفاقية الحق نفسه لمنتجي الأداء.

2. التدابير القمعية:

دعت الاتفاقية الأطراف المتعاقدة لأن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية بالارتباط بممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون، فيما يتعلق بأوجه أدائهم أو تسجيلاتهم الصوتية[1].

وما يلاحظ من خلال هذه المادة هو أنها جاءت مشابهة للمادة 11 من اتفاقية الويبو بشأن حقوق المؤلف سالفة الذكر إذ تطالب الدول الأطراف بسن التشريعات لحماية الحقوق وفرض جزاءات على مخالفيها إلا أنها تتعلق بمجال خاص وهو الأداء والتسجيل الصوتي.

كما حثت معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي الدول الأطراف المتعاقدة لأن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة ضد أي شخص يباشر وهو يعلم أو كان له من الأسباب الكافية لأن يعلم فيما يتعلق بالجزاءات المدنية، وقد نصت المادة 19 على تلك الأعمال والتي تتمثل فيما يلي:

---

[1] انظر المادة 18 من معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بشأن الأداء والتسجيل الصوتي المعتمدة بجنيف بتاريخ 1996/12/20.انظر أيضا: ملخص عن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لسنة 1996 منشور في موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int .

1- الحذف أو التغيير بدون إذن لأي معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

2- التوزيع أو الاستيراد لأغراض التوزيع أو الإذاعة أو النقل أو الإتاحة للجمهور بدون إذن، أي أداء أو نسخا عنه غير مثبتة أو تسجيلات صوتية، مع العلم بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها دون إذن، معلومات واردة في شكل إلكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ولضمان حماية الحقوق المقررة في الاتفاقية نصت المادة 23 منها على التزام الأطراف المتعاقدة باتخاذ وفقا لأنظمتها القانونية، التدابير اللازمة لضمان تطبيق الاتفاقية.

وأن تكفل الأطراف المتعاقدة أن تتضمن قوانينها إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تغطيها هذه المعاهدة، بما في ذلك توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى[1].

ويلاحظ هنا أن الاتفاقية قد تضمنت نفس الأحكام الواردة في المادة 14 من اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف مما يؤكد إقرار الدول المتعاقدة وجوب ضمان احترام حقوق الملكية المقررة في هاتين الاتفاقيتين، وبجدر التنويه هنا إلى أن الجزائر قد صادقت على كلا الاتفاقيتين وبالتالي فهي تلتزم باحترام الأحكام الواردة فيها وضمان احترامها من قبل مواطنيها[2].

د. تقييم اتفاقيتي الويبو:

يرى البعض أن هاتين المعاهدتين قد فرضتا التزاما على الدول الأطراف بأن تتعهد باتخاذ التدابير اللازمة لضمان تطبيق أحكامها وأن تتضمن قوانينها أيضا إجراءات إنفاذ تسمح باتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على الحقوق التي تتضمنها المعاهدة، على أن يشمل ذلك إمكانية توقيع الجزاءات العاجلة لمنع التعديات والجزاءات التي تعد رادعا لتعديات أخرى، وهذا الالتزام الذي فرضته المعاهدة على الدول

---

[1] حسن جميعي، مرجع سابق، ص 29-30.

[2] صادقت الجزائر على اتفاقية الويبو بشأن حق المؤلف بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-123 المؤرخ في 2013/04/03 والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 27 لـ 2013/05/22، وصادقت على اتفاقية الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي لعام 1996بموجب المرسوم الرئاسي رقم 13-124 المؤرخ في 2013/04/03 الجريدة الرسمية عدد 28 لـ 2013/05/26.

الأطراف يشكل الحد الأدنى من مستويات الحماية، بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف أن ترفع مستوى الحماية بما يزيد على الحد الأدنى المنصوص عليه في المعاهدة[1].

وما يلاحظ أيضا من خلال استقراء أحكام المعاهدتين هو أنهما تضمنتا التزامات خاصة فحسب والمتمثلة في امتثال الدول بينما لم تتضمن التزامات عامة على عاتق الأطراف المتعاقدة كدعوتها للتعاون الدولي وتبيان سبل ذلك لضمان فعالية أكثر لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ذلك أن الجرائم المرتكبة في هذا المجال كثيرا ما تكون عابرة للحدود.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى جملة من النتائج والاقتراحات من أهمها ما يلي:

- أن التقليد والقرصنة من أخطر الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الفكرية، مما أظهر الحاجة لوضع منظومة دولية لمكافحة هذه الجرائم وقد كرس القانون الدولي الاتفاقي العديد من القواعد والآليات لوضع حد لها.
- وتبين جليا أن الآليات التقليدية المكرسة في اتفاقية باريس وبرن ومدريد تتسم بالعمومية والقصور في الجانب الجنائي ما يجعلها ضعيفة لمواجهة جرائم التقليد والقرصنة.
- وأما الآليات الحديثة كاتفاقية تريبس فقد جاءت بأحكام تفصيلية بشأن التدابير التحفظية والقضائية والجمركية وامتيازات للدول النامية، غير أنه عيب عليها خدمة مصالح الدول المتقدمة أكثر من الدول النامية وفرض قيود عليها.
- أما اتفاقيات الويبو فقد كرست عدة أحكاما لحماية حقوق المؤلف والأداء والتسجيل الصوتي واستحدثت حماية هذه الحقوق في البيئة الرقمية إلا أنها لم تتضمن آلية للرقابة على تنفيذ هذه الأحكام مما ينقص من فعاليتها.

وما يمكن اقتراحه هو:

- ضرورة إبرام اتفاقية دولية بشأن مكافحة التقليد والقرصنة الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بشقيها تتضمن قواعد وآليات وقائية وأخرى قمعية لمكافحة هذه الاعتداءات وتشجيع الدول للانضمام إليها.

---

[1] سوفالو أمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2017، ص 140.

- ضرورة وضع إستراتيجية دولية قائمة على التعاون الدولي لمكافحة التقليد والقرصنة ذلك أن هذه الجرائم غالبا ما تكون عابرة للحدود ولا ترتكب في دولة واحدة فحسب، مما يقتضي تعاون الدول لمكافحتها بصورة فعالة.
- نشر الوعي العام بضرورة حماية حقوق الملكية الفكرية وبالآثار الوخيمة للتقليد والقرصنة على المستهلك والمنتج والدولة.
- سن تشريعات ذات الصلة بمكافحة التقليد والقرصنة امتثالا للالتزامات التعاهدية التي صادقت عليها الدول وتتضمن عقوبات صارمة توقع على مرتكبي مثل هذه الجرائم، ذلك أن حماية حقوق الملكية الفكرية لا يتحقق إلا بالتنفيذ الفعال لأحكام مكافحة التقليد والقرصنة.

الآليات القانونية لحماية العلامة التجارية من مخاطر تقليد

مركب حفيزة، جامعة الجزائر 1

مقدمة:

بعد انتهاج اقتصاد السوق وفتح باب المنافسة لمختلف المتعاملين الاقتصاديين، أصبحت الساحة الاقتصادية تشهد ازدحام الأسواق وانفتاحها بشكل مخيف ومنفذ لمختلف المنتجات المقلدة، خاصة تلك الحاملة لعلامات مشهورة، الأمر الذي أدى إلى تفشي ظاهرة التقليد. فتزايدت الآثار السلبية التي تنتج عن التعدي وانتهاك حقوق المستهلك الذي أصبح معرض للكثير من الاعتداءات من طرف المصنعين والتجار من خلال الممارسات الغير نزيهة نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح السريع.

فيتميز الواقع المعاصر بواقع استهلاكي مفرط الذي بلغ الحد الذي لم تصل إليه البشرية، الأمر الذي أدى إلى تلبية رغبات المستهلك بشتى الوسائل والطرق من بينها التقليد الذي غزى الأسواق بانتشار السلع المقلدة بصفة كبيرة حتى أصبح هذا الأخير لا يملك القدرة على التفرقة بين ما هو أصلي وما هو مقلد. فأصبح يقبل على اقتناء الكثير من المنتجات المستوردة التي غزت السوق عن طريق أساليب الدعاية المختلفة.

فلم يعد التقليد ذلك النشاط الحرفي الذي يعمل على المساس بالمنتج بشكل تام أو جزئي، بل أصبح نظاما صناعيا متكاملا له آليته الإنتاجية ووسائله التكنولوجية وأصبح نقطة تحول هامة في تحديد مفهوم العلاقات ونمط في ظاهرة السوق الموازية. فيشمل التقليد مجالات مختلفة، منها براءات الاختراع، الرسوم والنماذج الصناعية والعلامة التجارية. فيعتبر تقليد هذه الأخيرة من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني بصفة عامة وحقوق الملكية الصناعية بصفة خاصة والتي نصادفها يوميا سواء منها المحلية أو العالمية التي لا ينحصر ضرر تقليدها على مالكها بل يتعداه للإضرار بالمستهلك.

فأمام تعدد أنواع الاعتداء على العلامة التجارية، أصبح من الصعب تكييف هذه الأفعال الضارة، خاصة وأن المشرع كان في الأمر 66-57 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية[1] قد عدد الأفعال التي تندرج تحت جنحة تقليد العلامة، إلا أن المشرع تراجع عن ذلك بموجب الأمر 03-06

---

[1] الأمر 66- 57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية رقم 23 الصادرة في 22 مارس 1966.

المتعلق بالعلامات[1] واكتفى بتكييف الاعتداءات التي تقع على العلامة بجنحة التقليد. من خلال ذلك فإن الإشكالية التي يمكن طرحها هي:

ما هي الحماية المقررة للعلامة التجارية من التقليد ؟

من خلال ذلك تم تقسيم هذا الدراسة إلى محورين:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتقليد العلامة.

المحول الثاني: العقوبات المقررة لتقليد العلامة.

المبحث الأول: الإطار العام لتقليد العلامة التجارية

يعتبر التقليد ظاهرة سلبية تعرقل جهود التنمية الاقتصادية ومعظم الأنشطة والخدمات والكثير من البضائع من أجل الكسب السريع والغير مشروعة دون مراعاة ما يترتب عليه من أضرار على صحة وسلامة الفرد والمجتمع (المطلب الأول) ولتقليد العلامة الجارية عدة أنواع وله عدة مجالات (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم تقليد العلامة التجارية

تعددت الآراء الفقهية في تعريف العلامة (الفرع الأول) وتباينت في تقديم تعريف خاص بتقليد العلامة التجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف العلامة

اختلف الفقه في تعريف العلامة، فهناك من يعرفها بأنها " كل ما يأخذ شكلا مميزا من أسماء أو كلمات أو حروف أو أرقام أو رسوم أو رموز أو أختام أو صور أو نقوش أو أية إشارة أو مجموعة من الإشارات التي كانت تستخدم أو يراد استخدامها لتمييز منتجات أيا كان مصدرها"[2] وهناك من يعرفها بأنها "إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص طبيعي أو معنوي لتمييز منتجاته عن غيرها من المنتجات

---

[1] الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.

[2] حواس فتيحة، حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6، عدد 1، الجلفة، 2021، ص 504.

المماثلة"[1]. كما تعرف بأنها "كل ما يتخذ من تسميات أو رموز أو أشكال توضع على البضائع التي يبيعها التاجر أو يصنعها المنتج أو يقوم بإصلاحها أو خدمتها لتمييزها عن بقية المبيعات أو الخدمات[2]. فلا تعتبر العلامة التجارية وسيلة تنافسية، بل تمثل المنتج في حد ذاته بما يتضمنه من مزايا وخصائص ومصدر ثقة للمستهلك[3].

فتعتبر العلامة منقول مالي ومعنوي وملك لشخص طبيعي أو معنوي، فهي كل دلالة أو رمز أو صورة يضعها الصانع أو التاجر على المنتجات التي يقوم بتصنيعها أو السلع التي يقوم ببيعها لتمييزها عن غيرها من السلع التي تشبهها[4]. فتعتبر حق من حقوق الملكية الصناعية وإحدى الوسائل التي تميز منتج عن آخر.

كما تعد وسيلة الضمان الأساسية للمنتج والمستهلك في آن واحد وفعالة للتصدي أو اللبس الذي يمكن أن يقع فيه هذا الأخير. فكلما يتم إتباع الشروط القانونية التي يتطلبها المشرع في العلامة التجارية أمكن تمييز المنتجات والخدمات التي تحمل علامة أصلية عن غيرها من المنتجات والخدمات المماثلة والتي قد تحمل علامات مزورة أو مقلدة[5].

أما المشرع عرف العلامة في المادة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنها "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع وتوضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات غيره". من خلال التعريف الفقهي والقانوني، لا يمكن تحديد تعريف شامل للعلامة نظرا للتغييرات التي تطرأ عليها والتطور في الميدان الاقتصادي، إلا أنها أصبحت إجبارية لكل منتج أو خدمة[6]، إلا أنه هناك عدة أنواع من العلامات منها:

---

[1] صلاح زين الدين، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005، ص 40.

[2] سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 252.

[3] بن أمينة مصطفى، "محاربة تقليد العلامة في ضوء قانون العلامات التجارية بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو، 2019، ص 45.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 18.

[5] طارق فهمي، العلامة التجارية ودورها في حماية المستهلك، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2016، ص 33.

[6] المادة 3 من القانون 03-06 المتعلق بالعلامات، السابق الذكر.

- العلامة الصناعية التي يستخدمها المنتج لتمييز منتجاته عن منتج آخر يكون مشابه له وتشير لمصدر الإنتاج مثل علامة (Philips).
- العلامة التجارية هي العلامة التي يستخدمها التجار لتمييز المنتجات التي يقومون ببيعها بعد شرائها يصرف النظر عن مصدر الإنتاج وتشير إلى مصدر البيع.
- أما علامة الخدمة هي التي يستخدمها مقدم الخدمة لتمييز الخدمات التي يقدمها الغير وهذا ما نصت عليه المادة 9 فقرة 4 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر[1] فتتعرض العلامة بمختلف أنواعها لاعتداءات منها التقليد.

الفرع الثاني: تقليد العلامة

التقليد لغة إتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتمدا الحقيقة فيه من غير نظر أو تأمل، أو قلد شيء أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف أو تحويله بطريقة الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية[2]. فهو كل فعل ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالف للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر[3].

فالتقليد ظاهرة قديمة، تعود إلى بداية عمليات التبادل التجاري وارتبطت بالحضارات القديمة، كالحضارة اليونانية والمصرية أين تعرضت العديد من السلع والعلامات للتقليد، فتطورت هذه الظاهرة بتطور وتعقد الحياة الاقتصادية وأصبحت ذات بُعد عالمي وانتقلت من الأعمال الحرفية إلى الأعمال الصناعية وأصبح التقليد جريمة القرن الواحد والعشرون وتمس بالقطاع الاقتصادي وصحة المستهلك[4]، فبدأ يتوسع في السبعينات ليمثل خطرا على النظام الاقتصادي[5]، حيث ظهرت ورشة في إقليم الصين

---

[1] علي أحمد صالح، "الحماية القانونية للعلامة التجارية"، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 2، جامعة خميس مليانة، 2018، ص 395.

[2] زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 67.

[3] رؤوف عبيد صب، جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة، 1987، ص 67.

[4] DJEBARA M.A.C, « La prévention contre les risques de la contrefaçon, revue de la cour suprême, numéro spécial, la contrefaçon à la lumière de la loi et la jurisprudence », revue de la cour suprême, numéro spécial, Alger 2012, p. 5.

[5] Sihem MOURAD, Les effets de la contrefaçon sur le comportement d'achat de la marque de luxe en terme d'expérience et de relation à la marque, thèse de doctorat, université de Grenoble 2014, p. 16.

بجواز للمصانع الأصلية التي أسندت لها الشركات المتعددة الجنسيات لإنتاج بعض المنتجات المحدودة لتتوسع فيما بعد وتشمل تقليد كافة المنتجات[1].

فلا يوجد تعريف موحد للتقليد نظرا لعدم توحيد هذه الظاهرة التي تتواجد في مختلف المستويات من خلال ظهوره في الأسواق المحلية والدولية، إلا أنه تم تعريفه من طرف المنظمة العالمية للتجارة في مادتها 51 من الاتفاق حول مزايا حقوق الملكية الفكرية،" تشمل المنتجات المقلدة، جميع المنتجات بما في ذلك من تغليف التي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة التي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة وتُلحق به أضرار مادية أو وظيفية[2]. فهو اصطناع شيء كاذب عن شيء صحيح لدرجة يكون التشابه بينهما يؤدي إلى خداع الجمهور واستعمال كامل أو جزئي لحق من حقوق الملكية الصناعية بدون رضا المالك الأصلي للحق.

أما تقليد العلامة، فهو إعادة اصطناع العلامة من جانبها الأساسي والمميز لها والتغيير الكامل والمادي لها[3] ويكون نقلا كاملا أو للأجزاء الرئيسية له إلى درجة يصعب فيها التفرقة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة. فهي نقل لعلامة مسجلة أو وضع علامة تشبه في مجموعها للعلامة الأصلية، بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تضلل المستهلك بأنها العلامة الأصلية[4]. كما يرى البعض أن تقليد العلامة هو صنع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الحقيقية، فيتم إضافة أو إزالة أجزاء منها أو تغيير من لونها وحروفها لوهم الغير بإدخال بعض التعديلات على العلامة الحقيقية[5].

أما المشرع تعرض لتعريف تقليد العلامة التجارية في المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات "... تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

---

[1] بحري أميرة، بوعكاز إيمان، "ظاهرة تقليد العلامة التجارية وحجمها في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 9، العدد 1، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2019 ، ص 46.

[2] عبد العزيز شرابي، "ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، العدد 5، قسنطينة 2019، ص 224.

[3] صراح خوالف، "حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 2، العدد 2، المركز الجامعي، البيض 2019، ص 58.

[4] فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، وهران 2003، ص 260.

[5] السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004، ص 127.

من خلال ذلك، تبنى المشرع المفهوم الواسع لتقليد العلامة التجارية إذ يقصد بها كل التصرفات التي يقوم بها الغير إهدار لحقوق صاحب الحق في العلامة وحصره للمساس بالحقوق الاستئثارية، في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب بل يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتجا لا يتلاءم مع ما كان ينتظره وقد يمس بالصحة العمومية في حالة تقليد علامة الدواء[1]. كما يشمل التقليد جميع المواد منها مواد التجميل، الأدوات الكهرومنزلية ،قطع غيار السيارات التي يمكن أن تؤدي إلى خطورة على حياة المستهلك.

فلم يعد التقليد يقتصر على صنع علامة مشابهة أو تزوير عناصر أساسية أو فرعية لعلامة معينة، بل يشمل الأفعال التي جعلها المشرع تخضع لتكييف واحد وهو جنحة التقليد[2]، حيث تم توسيع دائرة تجريم الأفعال الماسة بالعلامة من أجل إضفاء حماية كافية لها وللاقتصاد الوطني. فتتم عملية التقليد بأشكال مختلفة.

المطلب الثاني: الاعتداء على العلامة التجارية

الأصل في العلامة أن تكون وسيلة لتمييز السلع والخدمات عن غيرها والمماثلة لها ويجب أن تكون مختلفة ومتباينة حتى لا يقع المستهلك في لبس أو تضليل، إلا أنها تتعرض لاعتداءات مختلفة (الفرع الأول) ومن أهم الاعتداءات التي تقع على العلامة جنحة التقليد التي تتحقق بتوفر أركانها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أشكال الاعتداء على العلامة التجارية

تنص المادة 5 من الأمر 03-06 المعلق بالعلامات، "يُعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة مالكا لها وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات طيلة المدة القانونية المحددة بعشر سنوات القابلة للتجديد".

---

[1] تنص المادة 211 من قانون 18-11 المؤرخ في 2 جويلية 2018 المتعلق بالصحة، "يقصد بالدواء المقلد كل دواء يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة لهويته بما في ذلك رزمه ووسمه واسمه أو تكوينه ويخص كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات. لمصدره بما في ذلك صانعه بلد صنعه أو بلد منشئه، لتاريخه بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة "، جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 29 يوليو 2018.

[2] تنص المادة 5 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية السابق الذكر "يعتبر من قام بتسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة مالكا لها وله وحده دون سواه أن يستعملها على السلع والخدمات طيلة المدة القانونية المحددة بعشر سنوات القابلة للتجديد".

من خلال ذلك تعتبر العلامة ملكا لصاحبها بعد التزامه بتسجيلها وطيلة المدة المحددة لذلك وقام المشرع بحمايتها حماية كافية فلا يجوز لأي شخص الاعتداء عليها، إلا أنها تتعرض لعدة أشكال من الاعتداء، إما بالنقل (أولا) أو بالتشبيه (ثانيا).

أولا – تقليد العلامة التجارية بالنقل (La contrefaçon)

يتم التقليد باصطناع العلامة والنقل الكامل للأجزاء الرئيسية منها إلى درجة إيجاد صعوبة للتفرقة بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة[1]. فيتم تقليد العلامة بالنقل أو الاستنساخ دون موافقة مالكها بطريقة مطابقة أو مماثلة ويجعل من العلامة الجديدة قادرة على تضليل المستهلك. فيعتبر النقل المادي كافي لوجود التقليد بغض النظر عن العنصر المعنوي المتمثل في القصد[2].

فالتقليد بالنقل هو اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية وتقع على العناصر الأساسية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تجذب المستهلك ظنا منه أنها العلامة الأصلية[3].

فإذا لم يكن النقل كليا لعناصر العلامة فيمكن أن يكون نقلا للعناصر الأساسية بحيث يكون مطابقا للعلامة الأصلية ويؤدي إلى الخداع والتضليل، حيث أن العبرة في تقليد العناصر المحمية التي تم إيداعها بشكل قانوني، إلا أننا لا نكون بصدد تقليد إذا وقعت على عناصر ثانوية.

ثانيا – التقليد بالتشبيه (Imitation frauduleuse)

العلامة هي وسيلة لتمييز السلع عن غيرها، إلا أن التقليد بالتشبيه هو اصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين. فيقوم المقلد بوضع علامة لا تتطابق تماما مع العلامة الأصلية المسجلة ولكن تشبهها إلى حد كبير ويحافظ على مظهرها. فيقوم ببعض التعديلات عن طريق المحاكاة التدليسية التي تؤدي إلى إحداث الخلط في ذهن المستهلك ويعد هذا التقليد الأكثر انتشارا. فيسعى المقلد للاستفادة من مزايا العلامة المقلدة بوضع علامة تشبه العلامة الأصلية[4]، فتتمثل تشبيه

---

[1] بلمهدي عبد الحفيظ، "التقليد في العلامة التجارية: أشكاله وطرق الحماية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص في التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، الجزائر 2012، ص 67.

[2] حساين سامية، "تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية عدد 16، جامعة بومرداس 2016، ص 159.

[3] كحول وليد،" جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري"، مجلة المفكر، جامعة قسنطينة 1، العدد 11، ص 481.

[4] بن أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص 47.

العلامة في الخلط بين العلامتين، بحيث يكون التشابه الموجود بين العلامتين الموضوعتين على نفس المنتج من شأنه يحدث لبسا أو خلطا عند المستهلك[1].

فتنص المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات "يُعد جنحة تقليد العلامة المسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة". من خلال ذلك لم يوضح المشرع الفرق بين التقليد بالنقل (contrefaçon) والتقليد بالتشبيه أو المحاكاة التدليسية (imitation frauduleuse) واعتبر جميع الاعتداءات التي تقع على العلامة تقليدا دون تحديد صور الاعتداءات التي تقع على العلامة المسجلة[2] وهذا رغبة لحماية العلامة لمدى تأثيرها على الاقتصاد الوطني وحماية لمالك العلامة.

من خلال ما تقدم فإن تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة[3] يُخول لصاحبها الحق في ملكيتها والاستئثار بها ومنع الغير من استعمالها دون موافقته أو ترخيص مسبق منه، إلا أنه تقوم جنحة التقليد بتوفر أركانها.

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد

تقوم جريمة تقليد العلامة التجارية كباقي الأفعال المجرمة على الركن الشرعي (أولا)، الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا).

أولا – الركن الشرعي

الأصل في الأفعال الإباحة والاستثناء الحظر والتجريم ويقصد بالركن الشرعي أن يكون الفعل المجرم منصوص عليه في القانون "فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص". فيستمد الركن الشرعي لجريمة التقليد لعدة قوانين، منها الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية في مادته 26 التي تنص "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة..." من خلال ذلك قام المشرع بربط تجريم فعل تقليد العلامات بأمرين، الأول وجوب تسجيل العلامة لحمايتها

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 209-261 الصادر بتاريخ 2002/02/05 عن الغرفة التجارية والبحرية، المنشور في مجلة المحكمة العليا، العدد 1، الجزائر 2003، ص 265.

[2] المادة 26 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، السابق الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد للملكية الصناعية، جريدة رسمية رقم11 الصادر في 21 فيفري 1998.

والاستئثار بالحقوق المتعلقة بها. أما الأمر الثاني قام المشرع بتكييف جريمة التقليد على أساس جنحة وهذا ما تؤكده المادة 32 من هذا الأمر التي تنص "... كل شخص ارتكب جنحة التقليد".

كما تنص المادة 151 من الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] "كل مساس أو إخلال بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الاحتيال والغش يعتبر فاعله مرتكبا جنحة التقليد المعاقب عليه". فلا تقتصر جنحة تقليد العلامة على الركن الشرعي بل تعتمد الركن المادي.

أما المادة 429 من قانون العقوبات تنص "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أو في التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في نوعها أو مصدرها أو في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها."

خلاصة لذلك يتضح أن المشرع قام من خلال النصوص القانونية المذكورة أعلاه إضفاء الشرعية وذلك بتكييف التقليد بالجنحة وتحديد العقوبات المقررة لذلك.

ثانيا – الركن المادي

لا تقوم الجريمة بدون الركن المادي، حيث من دونه لا تصاب حقوق الأفراد، فيتمثل الركن المادي لجنحة التقليد في التعدي على الحقوق الإستئثارية المخولة لمالك العلامة المسجلة وذلك بأخذ المشرع مفهوم واسع للسلوك المعتبر تقليد[2]. فالركن المادي هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة تضليل الغير ظنا منه أنها العلامة الحقيقية.

فلا تقوم جريمة التقليد إلا بتوفر السلوك الإجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقة للعلامة الأصلية وذلك بنقل العناصر الأساسية للعلامة أو نقل بعض منها مع إضافة شيء عليه، بحيث يصعب على المستهلك العادي التفرقة بينهما.

فهذا ما اتفقت عليه مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية العلامة التجارية على عدم اشتراط وجود تطابق بين العلامتين الأصلية والمقلدة واكتفت لقيام جنحة التقليد وجود غش للمستهلك وتضليله نتيجة وجود تشابه بين العلامتين، بحيث يصعب عليه التمييز بينهما[3]. فإن الركن المادي

---

[1] جريدة رسمية رقم 44 الصادرة في 19 جويلية المتعلق بالحقوق والحقوق المجاورة.

[2] بن أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص 46.

[3] كحول وليد، المرجع السابق، ص 486.

لجريمة التقليد بمعناها الواسع يتمثل في كل الأفعال المكونة للجريمة والمساس بالحقوق الاستئثارية، إلا أنه لا تكتمل جنة التقليد إلا إذا توفر الركن المعنوي.

ثالثا – الركن المعنوي

يعتبر الركن المعنوي ركنا من أركان الجريمة ويتمثل في النية أو القصد الجنائي أو الخطأ العمدي أو الغير عمدي المتمثل في الإهمال، إلا أنه يكفي لتوفر جنحة التقليد إثبات أن الفعل المتمثل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما للعلامة الأصلية.

أما المشرع لم ينص صراحة على وجوب توفر الركن المعنوي لقيام جنحة التقليد ولا يعتبر شرطا ضروريا لإثباتها واكتفى بالركن المادي المتمثل في كل فعل يمس بحقوق صاحب العلامة المسجلة وهذا بخلاف ما جاء به الأمر 66–57 الذي تم إلغائه الذي ينص في مادته 28 "...الذين يضعون عن طريق التدليس على منتجاتهم أو على الأشياء التابعة لتجارتهم علامة ملك للغير." وفي المادة 29 يستخدم عبارة "عن قصد" في نصها "...الذين يبيعون أو يقدمون للبيع عن قصد منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامة تجري محاكاتها بطريق التدليس أو تتضمن بيانات كافية لخداع المشتري على نوع المنتج".

ففي جميع الحالات فإن تسجيل العلامة لدى الجهة المختصة يفترض علم الجميع به وليس للجاني التذرع بجهله لهذا التسجيل الأمر الذي يجعل الركن المعنوي مفترض لأنه لا يمكن تصور قيام جنحة دون ركن معنوي، إلا أنه لا يلتزم من ادعى التقليد إثبات الركن المعنوي بل يقع إثبات انعدامه على مرتكب الفعل. فقام المشرع بوضع إجراءات ردعية وأخرى تحفظية عند اكتمال أركان جنة التقليد على العلامة التجارية.

المبحث الثاني: العقوبات المترتبة على جريمة تقليد العلامة التجارية

للعلامة التجارية مكانة هامة ومميزة بين حقوق الملكية الفكرية ولها دور بارز في النشاط التجاري على المستوى الوطني والدولي، حيث تُبين هوية السلعة أو الخدمات ويترتب على منح حقوق الملكية الصناعية والتجارية لمالك العلامة التمتع بها بكل ما يترتب عليها من حق الاحتكار والتصرف فيها وفي المقابل تفرض على العامة احترامها وعدم الاعتداء عليها.فقام المشرع بحماية العلامة التجارية المستوفاة لشروطها وقرر لها عقوبات أصلية وتكميلية (المطلب الأول). كما نص على إجراءات وقائية وأخرى تحفظية لحماية العلامة التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية

تهدف القوانين إلى حماية الجمهور من كل الأشكال والممارسات التي تتضمن في حد ذاتها خدعة للثقة في جميع المعاملات منها محاربة جريمة التقليد التي أصبحت من الأولويات للقضاء على الأفعال التي تمس بحقوق الملكية الفكرية منها العلامة التجارية، حيث قام المشرع برصد مجموعة من العقوبات لحماية العلامة التجارية من التقليد منها، عقوبات أصلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

يقصد بالعقوبات الأصلية تلك العقوبات التي نص عليها المشرع وهي الجزاء المقرر في القانون للجرائم وجزاء أصيل لها دون أن يكون توقيعها معلق على الحكم بعقوبة أخرى وتتمثل في:

أولا – الغرامة

تعتبر الغرامة عقوبة جزائية مالية تقع على ذمة المحكوم عليه بالتزامه بالمبلغ المقدر في الحكم لتدخل إلى خزينة الدولة[1]. فتنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية، "... ويعاقب بغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين." من خلال ذلك فقد تم ارتفاع الغرامة ما بين مليونين ونصف إلى عشر ملايين دينار تعتبر مبالغ مالية معتبرة تقع على المقلد.

كما يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى خمسمائة ألف إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، الذين خالفوا أحكام المادة 3 بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من الأمر[2].

رغم تشدد المشرع في ترتيب العقوبات الجزائية على مرتكب جنحة التقليد بفرض غرامة مالية، إلا أنه لم يتعرض لتحديد الغرامة في حالة العود.

ثانيا – السجن

---

[1] بن صالح سارة، "جريمة تقليد العلامة التجارية"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد 15، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016، ص 394.

[2] المادة 33 من الأمر 03-06 السابق الذكر.

قام المشرع بتكييف تقليد العلامة التجارية كجنحة من خلال العقوبات المقررة لها والتي تتراوح فيها عقوبة الحبس ما بين ستة أشهر وسنتين، حيث تنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بتقليد العلامة التجارية.

كما تعرضت كل من المادة 206 و209 من قانون العقوبات[1] على عقوبة السجن من خمسة إلى عشرين سنة لكل من قلد طابع وطني أو علامة أو دمغة المواد المصنوعة من ذهب أو فضة والحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من قلد علامة إحدى السلطات العمومية، أو استعمل العلامة المقلدة.

أما المادة 429 من القانون نفسه التي جاءت تحت عنوان الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية التي تنص" يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات ... من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد، سواء في الطبيعة أو الصفات الجوهرية أوفي التركيب أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع سواء في مصدرها أو كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها."

من خلال ذلك، نظرا لخطورة التقليد تشدد المشرع بتوقيع عقوبات أصلية على مرتكب جنحة التقليد تتمثل في العقوبة السالبة للحرية وغرامة مالية، إلا أنه لم يقم بترتيب العقوبات على أساس درجة خطورة التقليد.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أجاز المشرع في المادة 32 فقرة 2 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات للمحكمة المختصة فرض عقوبات تكميلية تتمثل في الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة (أولا) المصادرة (ثانيا) وإتلاف الأشياء والوسائل التي استعملت للتقليد (ثالثا).

أولا – يتم الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي مورس فيها تقليد العلامة عند الحكم على المتهم بعقوبة جزائية حتى يتمكن القاضي من غلق المكان الذي أستعمل لارتكاب الفعل.

ثانيا – مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في التقليد وتكون بناء على حكم من المحكمة المختصة التي لها السلطة في مصادرة الوسائل التي استعملت لتقليد العلامة

---

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، جريدة رسمية رقم 49 الصادرة في 11 جوان 2006.

ثالثا – إتلاف الأشياء محل المخالفة، حيث أجازت المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية للمحكمة المختصة بأمر إتلاف كافة البضائع والأشياء محل المخالفة وذلك لحماية المصلحة العامة.

من خلال ذلك فإن العقوبات التكميلية تواجدت لعدم تكرار الفعل مستقبلا وذلك بالغلق النهائي أو المؤقت للمؤسسة التي تمارس تقليد العلامة وإتلاف الوسائل التي استعملت من أجل ذلك. إضافة إلى وضع حد للتداول بالسلع المقلدة عن طريق حجزها أو إتلافها. كما تواجدت للحد من الاستفادة من العائدات الغير مشروعة الناتجة عن تسويق المنتجات المقلدة.

المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية وشروطها

للشخص الحق في الاستئثار بكل ما ينتج عن فكره من مردود مالي يتعلق بنشاطه الصناعي كالرسوم والنماذج الصناعية أو العلامة التجارية التي تستخدم لتمييز المنتجات، فقام المشرع بوضع إجراءات تحفظية تمكن صاحب العلامة من إثبات جميع أفعال التعدي على حقه في العلامة قبل رفع دعوى التقليد (الفرع الأول) إلا أنه يجب توفر شروط الإجراءات التحفظية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإجراءات التحفظية لحماية العلامة التجارية

منح المشرع لصاحب العلامة المسجلة بموجب المادة 34 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية بجواز المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية لإثبات الاعتداء على حقه في العلامة التجارية بتقليدها قبل رفع الدعوى وذلك بإجراء الوصف على السلعة أو الخدمة (أولا) ثم القيام بالحجز (ثانيا).

أولا – وصف السلعة أو الخدمة

الوصف هو أمر يصدر من رئيس المحكمة وبطلب من مالك العلامة إجراء الوصف المفصل للسلع التي تحمل علامة مقلدة بمساعدة خبير وإثبات أن ذلك قد ألحق بها ضرر ويهدف هذا الإجراء إلى مساعدة القاضي في بناء الركن المادي للجريمة،إلا أنه حدد المشرع صلاحية هذا الإجراء لرفع دعوى الموضوع في أجل شهر تحت طائلة بطلان[1].

---

[1] بن أمينة مصطفى، المرجع السابق، ص 49.

ثانيا – إجراء الحجز

هو إجراء يصدر من رئيس الجهة القضائية ويرتبط بإجراء الوصف، حيث تقوم السلطات القضائية بوضع اليد تحفظيا على السلعة التي تحمل منتوجا مقلدا وقد يكون كليا أو جزئيا ويقتصر على عينات من السلعة المقلدة. فيتم تبليغ نسخة من تسجيل العلامة إلى المقلد كتذكير له بأن العلامة التي يستعملها مسجلة باسم الغير وأن توظيفها على السلع غير مشروع[1].

فيمكن أن يرتبط الحجز بدفع كفالة التي يحددها القاضي يلتزم بها في حالة عدم ثبوت جنحة التقليد، إضافة إلى وجوب إرفاق وثيقة تثبت تسجيل العلامة كشرط للاستفادة من إجراء الحجز الذي يكون بناء على أمر على ذيل العريضة[2].

كما تنص المادة 650 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن مالك منتج أو ابتكار محمي قانونا له الحق في حجز المنتج تحفظيا وأخذه كعينة أو نموذج يثبت وقوع التقليد، إلا أن هذه المادة جاءت شاملة لجميع حقوق الملكية الصناعية والتجارية. ففي جميع الحالات يجب توفر شروط لإجراء الحجز التحفظي.

الفرع الثاني: شروط الإجراءات التحفظية

نصت المادة 34 من الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات على وجوب توفر شروط للقيام بالإجراءات التحفظية وتتمثل في:

- أن يتم الإجراء من طرف صاحب العلامة.
- يجب على صاحب العلامة إثبات تسجيل علامته لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية عن طريق تقديم شهادة التسجيل[3].
- اللجوء إلى المحكمة المختصة للفصل في الموضوع في أجل شهر من تاريخ طلب الإجراءات التحفظية وإلا كانت هذه باطلة[4].

---

[1] المادة 27 من الأمر 03–06 السابق الذكر.

[2] المادة 34 من الأمر نفسه.

[3] المرسوم التنفيذي 98–68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، السابق الذكر.

[4] أنظر المادة 35 من الأمر 03–06 المؤرخ في 19 جويلية المتعلق بالعلامة التجارية السابق الذكر.

فبتوفر الشروط يمكن المطالبة بالإجراءات التحفظية المتمثلة في:

- إجراء وصف مفصل بتحرير محضر حصر الآلات والأدوات التي استخدمت في ارتكاب الجريمة عن المنتجات والبضائع أو أغلفة أو غيرها من الأشياء التي تكون قد وضعت عليها العلامة.
- توقيع الحجز على الأشياء المشار إليها وذلك بوضع المنتجات تحت تصرف القاضي ويجوز لهذا الأخير الاستعانة بخبير أو أكثر لمساعدة المحضر في عمله والهدف من الحجز هو إثبات وقائع يمكن أن تُطمس[1].

فلا يشترط في الحجز التحفظي أن تكون المنتجات المحجوزة في حيازة المدعي عليه أو المشتبه فيه، بل يمتد أثره حتى إلى المنتجات الموجودة لدى الغير ويمنح للمستفيد منه حق التتبع للسلعة أو الخدمة المقلدة في أي يد وهذا تكريسا لمحاربة جريمة التقليد التي تمس بالحقوق الإستئثارية.

الخاتمة:

إن محاربة التقليد بصفة عامة وتقليد العلامة التجارية أصبحت من أولويات المجتمع الدولي، منها الجزائر التي قامت على غرار الدول للقضاء على هذه الظاهرة بجميع أشكالها والتقليص من الخطر الذي ينجم عنه باتخاذ التدابير اللازمة والسعي للقضاء عليه. فقام المشرع بتكييف تقليد العلامة التجارية على أنها جنحة، إلا أنه لم يحدد معايير تقدير مدى وجود تشابه بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة وترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع.

كما تشدد المشرع في ترتيب عقوبات جزائية على مرتكب الفعل، إما بالسجن أو بغرامة مالية لخطورتها على المستهلك والاقتصاد الوطني،إلا أنه أقر بعض الإجراءات والأحكام التي تسبق رفع دعوى التقليد التي من شأنها حماية العلامة التجارية وذلك بوصف المنتج الذي يحمل علامة مقلدة وحجزه لتفادي تفاقم الضرر واستمرار تسويقه. فرغم تضافر الجهود فإن نسبة التقليد ترتفع بصفة مخيفة وذلك بغرق الأسواق بالسلع المقلدة.

---

[1] سارة بن صالح، المرجع السابق، ص 395.

فمن أهم الاقتراحات التي يمكن تقديمها:

- إعادة النظر في المادة 35 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامة التجارية وذلك بتحديد تاريخ احتساب أجل الشهر لمباشرة الدعوى من تاريخ إيداع الوصف من طرف الخبير لدى كتابة ضبط المحكمة.
- تضافر الجهود بين الهيئات والمنظمات بمختلف أنواعها ومكافحة هذه الظاهرة ضمن متطلبات العمل الدولي.
- تجميع النصوص المتفرقة في قانون واحد لتسهيل عمل المؤسسات والهيئات لمكافحة التقليد وكل أشكاله.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

- قانون 18-11 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتعلق بالصحة، جريدة رسمية رقم 46 الصادرة في 29 جويلية 2018.
- قانون 17-04 المؤرخ في16 فبراير 2017 المعدل والمتمم للقانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية رقم 11 الصادرة في 19 فبراير 1979.
- قانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية رقم 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.
- الأمر 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، جريدة رسمية رقم 23 الصادرة في 22 مارس 1966.
- الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20 جوان 2006، جريدة رسمية رقم 49 الصادرة في 11 جوان 1966.
- الأمر 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، جريدة رسمية رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.
- الأمر 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات التجارية، جريدة رقم 44 الصادرة في 23 جويلية 2003.
- المرسوم 98-68 المؤرخ في 21 فيفري 1998 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية رقم 11 الصادرة في 21 فيفري 1998.

ثانيا: المراجع باللغة الوطنية

1. المؤلفات:

- الفتلاوي سمير جميل، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1988.
- بيومي حجازي عبد الفتاح، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

- زين الدين صلاح، العلامة التجارية وطنيا ودوليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.
- زراوي فرحة، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، دار ابن خلدون، وهران 2003.
- طارق فهمي، العلامة التجارية ودورها في حماية المستهلك، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع 2016.
- عبيد صب رؤوف ،جرائم التزييف والتزوير، دار الفكر العربي، القاهرة 1987.
- عرفة عبد الوهاب السيد، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر 2004.

2. الرسائل الجامعية:

- زواني نادية، الاعتداء على حق الملكية الفكرية والقرصنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، الجزائر 2005.

3. المقالات:

- أحمد الصالح علي، "الحماية القانونية للعلامة التجارية"، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 2، خميس مليانة 2018.
- بن صالح سارة، "جريمة تقليد العلامة التجارية"، مجلة دفاتر سياسية والقانون، العدد 5، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2016.
- بن أمينة مصطفى، "محاربة تقليد العلامة في ضوء قانون العلامات التجارية بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أفلو 2019.
- بلمهدي عبد الحفيظ، "التقليد في العلامة التجارية، أشكاله وطرق الحماية"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد على ضوء القانون والاجتهاد، 2012.
- بحري أميرة، بوعكاز إيمان، "ظاهرة تقليد العلامة التجارية وحجمها في الجزائر"، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد 9 العدد 1، جامعة الحاج لخضر 2019.

- حساين سامية، "تقليد العلامة التجارية ووسائل مكافحته"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16 جامعة أحمد بوقرة، بومرداس 2016.
- حواس فتيحة، "حماية العلامة التجارية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 6 عدد 1، جلفة 2021.
- خوالف صراح، "حماية المستهلك من تقليد العلامة التجارية"، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 2 العدد 2، المركز الجامعي البيض 2019.
- شرابي عبد العزيز، "ظاهرة التقليد، المخاطر وطرق المكافحة"، مجلة الاقتصاد والمجتمع، قسنطينة 2019.
- كحول وليد، "جريمة تقليد العلامة في التشريع الجزائري"، جامعة قسنطينة 1، مجلة المفكر العدد 11، 2018.

4. القرارات القضائية

- قرار المحكمة العليا رقم 209-261 الصادر بتاريخ 05 فيفري 2002 عن الغرفة التجارية والبحرية 2003.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

- MOURAD Sihem, Les effets de la contrefaçon sur le comportement d'achat de la marque de luxe en terme d'expérience et de relation à la marque, thèse de doctorat, université Grenoble, 2014.
- DJEBARA M.A.C, « La prévention contre les risque de la contrefaçon », revue de la cour suprême, numéro spécial, Alger 2012.

الحماية الجنائية لحقوق المؤلف ضد التقليد

د. أولاد النوي مراد – جامعة غرداية

مقدمة:

منذ فجر التاريخ والعقول المبدعة تعاني كثيرا من الاعتداءات غير المشروعة من سرقة وسطو، وذلك نتيجة لغياب القوانين التي تحمي المبدع من هذا التطاول، على ثمار فكره، ففي الوقت الذي كانت عقول العباقرة تنتج للبشرية الاختراعات العلمية والمؤلفات الفكرية والإبداعات الفنية، كان هناك من يستغل هذه الإبداعات ولا يعرف قيمة العقول التي أنتجتها، وإذا غصنا في أعماق التاريخ لمحاولة البحث عن جذور الإبداع البشري إن صح هذا التعبير، نجدها من خلال الحفريات التي اكتشفت من رسومات وأدوات مصنوعة من الحجارة والخشب وغيرها، لنكتشف محاولة الإنسان دون قصد لتوظيف إبداعه الفني ليواجه قساوة الطبيعة فاخترع الفأس والسهم وغيرها، وعبر عن رأيه بالإشارة والرموز، ليجسد بذلك بداية الإنتاج الذهني والفكري، هذا الأخير الذي حاول الإنسان دوما حمايته من الاعتداء، فقد كان اليونان يودعون نسخا من مصنفاتهم الفكرية في مقر مكتبتهم الوطنية للإطلاع عليها من قبل الناس داخل المكتبة فقط، وهذا خوفا من سرقتها، وهو ما يعرف عندنا اليوم بالإيداع القانوني وهو إحدى مظاهر الملكية وحمايتها في ذلك العصر.

مما لا شك فيه أن تطور الحياة الإنسانية لا بد وأن يواكبه تطور مماثل لمبادئ قانونية تشمل وتحدد الأطر العامة لهذا التطور وتظهر ملامحه، حتى لا يختل ويتأثر سلبا مبدأ الأمن أو الاستقرار القانوني كأحد أهم المبادئ القانونية التي تدعمه الأنظمة القانونية المختلفة عند التدخل بتنظيم مختلف الجوانب الاجتماعية في مجتمع ما، وفي هذا الإطار نجد المشرع الجنائي حاضرا بقوة لضبط وتأمين المجتمع، ضد كل وسائل تكدير السلم والأمن العام بالنص على تجريم الأفعال التي تمثل اعتداء على مصالح المجتمع الأساسية.

تتناول هذه المداخلة موضوعا مهما للغاية في المجال القانوني عموما والملكية الفكرية خصوصا ألا وهو حقوق المؤلف وحمايتها الجنائية، وتبرز أهمية الموضوع في كون الإنتاج في عصرنا الحديث يرتكز إلى حد بعيد على الإبداع والابتكار، وتتعرض القطاعات الاقتصادية والصناعية إلى مخاطر جسيمة لعل أشدها هو الاعتداء على حقوق المؤلف، ولن تتحقق الظروف الملائمة لنمو الإبداع الفكري إلا بحماية الإبداعات ومراعاة حقوق أصحابها وحمايتهم، وعليه فإن الإشكالية التي تطرح في هذا الصدد هي: إلى

أي مدى استطاع التشريع الجزائري توفير الحماية الجنائية لحقوق المؤلف من الاعتداء ؟ وسنحاول الإجابة على هذه الإشكالية بإتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وبإتباع الخطة التالية:

المبحث الأول: ماهية حقوق المؤلف

للتطرق لحقوق المؤلف يجدر بنا التطرق لمفهوم هذه الحقوق وتبيان طبيعتها القانونية وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم حقوق المؤلف وفي المطلب الثاني عن الطبيعة القانونية لهذه الحقوق.

المطلب الأول: مفهوم حقوق المؤلف

حق المؤلف هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مصنفاتهم الأدبية والفنية وللتعرض لمفهومه يجب التطرق لمصطلح المؤلف أولا ثم حقوق المؤلف وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن تعريف المؤلف ثم تعريف حقوق المؤلف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المؤلف

جاء في نص المادة 12 من الأمر 05/03[1] بأنه: "يعتبر مؤلف مصنف أدبي أو فني في مفهوم هذا الأمر، الشخص الطبيعي الذي أبدعه، يمكن اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر"، وعليه فقد يكون المؤلف فردا طبيعيا أو مجموعة من الأفراد أو شخصية معنوية، فالمؤلف الفرد هو الشخص المنشور بإسمه المصنف، إلا أن ذلك يعد مجرد قرينة بسيطة، فيصح أن يكون الإنتاج الفكري مقرونا بإسم صاحب المصنف أو بإسم مستعار، والمهم في ذلك أن يكون هذا الإسم أو ذاك مما لا يدعوا مجالا للشك في شخصية صاحبه.

وبالنسبة للمؤلف المشترك فقد يشترك أكثر من شخص في إنتاج واحد، سواء كان هذا الإنتاج علميا أو أدبيا أو فنيا، ويسمى إنتاجهم بالإنتاج المشترك، ويشترط لاعتباره كذلك أن يكون إسهام كل فرد منهم مندمج في المصنف المشترك بحيث لا يقبل الانفصال عنه.

أما المؤلف الجماعي فهو المصنف الذي يصدره مجموعة من الأفراد بناء على مبادرة من شخص طبيعي أو معنوي يتولى نشره بإسمه وتحت إدارته، ويتفق هذا المصنف مع المصنف المشترك في أنه يتم

---

[1] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

بناء على اشتراك عدة أشخاص، ولكنه يختلف عنه في أن هذا المصنف ينجز تحت إشراف ولحساب شخص طبيعي أو معنوي وطبقا لتوجيهاته[1]، مما سبق يمكننا القول أن المؤلف يقصد به في مفهوم الحماية القانونية للحقوق الذهنية كل من ينتج إنتاجا ذهنيا أيا كان نوعه، فلفظ المؤلف يشمل كل من عبر عن آرائه بأي طريقة من طرق التعبير[2].

الفرع الثاني: تعريف حقوق المؤلف

حقوق المؤلف نظام حماية مقرر للمصنفات بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية في 9 سبتمبر 1886[3]، وحقوق المؤلف أو حقوق الملكية الأدبية والفنية هي الفرع القانوني الذي ينظم حقوق المؤلف على المصنفات الإبداعية التي تتسم بالطابع الإبتكاري والجدة، والتي يتم إنتاجها عن طريق نشاط الإنسان الفكري، وتعترف حقوق المؤلف لمبدع هذه المصنفات بتمتعه بطائفتين من الحقوق: حقوق ذات طابع شخصي وهي الحقوق الأدبية، وأخرى ذات طابع مالي وهي الحقوق المالية المتعلقة باستغلال المصنف[4]، وقد نصت المادة 21 من الأمر 05/03 السالف الذكر على أن المؤلف يتمتع بحقوق معنوية ومادية على المصنف الذي أبدعه.

أي أن حقوق المؤلف هي تلك الحقوق التي ترد على الإنتاج الفكري والذي هو شيء معنوي غير ملموس وتجعل لصاحبها سلطة الاستئثار بهذا الإنتاج[5]، ويعتبر حق المؤلف موجودا وخاضعا للحماية عندما تتوافر بعض الشروط وهي: أن يكون المؤلف موجودا، وأن يتم الاعتراف له بحق المؤلف أي أن يكون قد أوجد عملا يتصف بالابتكار، وهو الشرط الأساسي لوجود حق المؤلف، ويجب أن يكون بمقدوره إثبات الشيء المبتكر في العمل الذي أوجده[6]، فثبوت حق المؤلف أن يتضمن المصنف قدرا من الابتكار

---

[1] محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 141.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 90.

[3] انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1997.

[4] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2014، ص 4.

[5] عبد الله عبد الكريم عبد الله، المرجع نفسه، ص 89.

[6] نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 21.

فالابتكار هو الذي ينشئ للشخص حقا يستحق الحماية، ويقصد بالابتكار أن يتميز المصنف بطابع أصيل إما في الإنشاء أو في التعبير[1]، فالابتكار إذا هو الطابع الشخصي الذي يعطيه المؤلف لمصنفه، ذلك الطابع الذي يسمح بتميز المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية إلى نفس النوع، أي بصمة المؤلف الشخصية على المصنف.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف

لقد ثار بشأن الطبيعة القانونية لحقوق المؤلف جدل كبير بين الفقهاء وتعددت آراؤهم، وسنتطرق لهذه الآراء في هذا المطلب، حيث نتكلم في الفرع الأول على الرأي الذي يعتبر حق المؤلف من حقوق الملكية، وفي الفرع الثاني على من يرى أنه من حقوق الشخصية وفي الفرع الثالث على من يمازج بين الرأيين.

الفرع الأول: حق المؤلف من حقوق الملكية

لم يبحث التشريع في تحديد الطبيعة القانونية لحق المؤلف وترك أمر ذلك للفقه الذي اختلف في تحديد طبيعته إذْ ذهب جانب من الفقه إلى اعتباره من حقوق الملكية أي تشبيه حق المؤلف بحق الملكية التي تقع على الأشياء المادية أي الملكية بمفهوم القانون المدني فلا توجد ملكية أكثر ارتباطا بشخصية الإنسان كتلك الناتجة عن عمله الفكري، ولكن مع تطور حقوق المؤلف بفضل الاجتهاد القضائي وظهور خصائصه أكثر وضوحا أصبح هذا التشابه هشا نظرا للفروق الموجودة بين الحقين ومن بينها أن حق المؤلف يمارس على الإبداع الفكري – المصنف – وليس على الشيء المادي الذي يرتكز عليه المصنف أي الدعامة المادية التي تحمل المصنف كالورق، كما أن الحق المادي للمؤلف ذو مدة محددة تمتد في حياة المؤلف أو بعض السنين بعد وفاته، على عكس حق الملكية على الأشياء المادية الذي يتميز بالدوام[2].

الفرع الثاني: حق المؤلف من حقوق الشخصية

---

[1] محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 261.

[2] عمر الزاهي، قانون الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2011/2010، ص 10.

بينما صنفه جانب آخر من الفقه ضمن الحقوق الشخصية فالمصنف الفكري هو مظهر من مظاهر شخصية المؤلف واعترضوا على وصف من يقول بأنه حق ملكية لأن الملكية تقع على شيء مادي أما حق المؤلف فهو من طبيعة أخرى غير حق الملكية فمحله هو ثمار الفكر البشري، وبما أن الأفكار تتصل اتصالا وثيقا بالشخص الذي صدرت عنه وهي جزء من شخصيته وملازمة له فإنها بالتالي لا تنفصل عنه وهي مرتبطة به[1] فإن هذا يؤدي إلى أن تتوفر لها ذات الحرمة وذات الحماية التي يقررها القانون للشخص نفسه في شأن حماية كيانه المادي والأدبي، لكن ما يعاب على أنصار الحقوق الشخصية أن تعريف حق المؤلف كحق شخصي غير مطابق مع حقيقة نظام حقوق الشخصية ولا يستقيم معه لأن هذا الأخير لا يمكن التنازل عنه أو التصرف فيه بأي شكل من الأشكال، وعلى الرغم من ذلك ظهر جانب من الفقه يقول بما أن حق المؤلف يعتبر مال غير مادي فهو حق من طبيعة أخرى تختلف عن طبيعة حق الملكية المطبق على الأموال المادية ولهذا يجب إنشاء فئة قانونية جديدة تسمى: فئة الحق على الأموال المعنوية.

الفرع الثالث: حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

يرى أصحاب هذه النظرية أن حق المؤلف يتضمن حقين متمايزين ذلك أن المصنف ينشأ عنه مركز قانوني مختلط يتكون من عنصرين عنصر معنوي أو أدبي يتصل اتصالا وثيقا بشخص المؤلف وعنصر مالي يظهر إلى الوجود بمجرد نشر المصنف، كما أن العنصر المعنوي ينتمي إلى الحقوق الشخصية أما العنصر المادي فينتمي إلى الحقوق المالية ولا يمكن اختلاطهما رغم ارتباطهما فحماية المصالح الروحية وتلبية المصالح المالية يمثلان هدفان مميزين خاصة وأن نطاق تطبيقهما يختلف، فمن حيث الحماية القانونية للحق الأدبي أبدية بينما الحق المالي مؤقتة والتنازل عن الحق المالي لا يمنع من أن يبقى الحق الأدبي ثابت لصاحبه الأصلي، ووفقا لنظرية الازدواج فإنه لا يمكن أن نجعل من حق المؤلف حقا مرتبطا بالشخصية لأننا نكون بذلك قد أهملنا أحد جوانب هذا الحق وهو الجانب المادي، كما أنه لا يمكن جعله حقا عينيا لأنه يجد أساسه في الحيازة والاستيلاء على شيء مادي، في حين أن حق المؤلف ليس شيئا ماديا إنما هو نتاج فكر وعقل[2]، ونشير إلى أنه على المستوى التشريعي المفهوم

---

[1] يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2004، ص 22.

[2] يوسف أحمد النوافلة، المرجع نفسه، ص 23.

الإزدواجي لحقوق المؤلف هو الذي ساد وهذا ما نصت عليه المادة 6 مكرر من اتفاقية بيرن[1] والمشرع الجزائري من خلال نص المادة 25 من الأمر 03-05[2].

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحقوق المؤلف من الاعتداء

لم يشأ المشرع أن يقتصر في حماية حقوق المؤلف على الطريق المدني، الذي ينتهي وقد لا ينتهي بصدور حكم يقضي بدفع تعويضات مدنية للمؤلف وصاحب الحق المتضرر أو لورثته أو لمن له مصلحة خاصة، يخضع سدادها ليسر أو عسر المحكوم عليه، وحتى أن المبالغ المحكوم بها تكون زهيدة بالمقارنة مع الأرباح التي يجنيها المقلد خاصة في أنظمة الكمبيوتر.

لأجل هذا كله، لجأ المشرع الجزائري إلى طريق آخر هو الطريق الجزائي، وقد قصر المشرع الجزائري الحماية الجزائية من الاعتداءات التي تطال حقوق المؤلف في جنحة التقليد، وعليه سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتكلم في المطلب الأول عن مفهوم جريمة التقليد وفي المطلب الثاني عن الجزاءات المقررة لجنحة التقليد.

المطلب الأول: مفهوم جريمة التقليد

لم يعرف المشرع جريمة التقليد وترك أمر ذلك للفقه، ويجب أن تتوفر شروط في هذه الجريمة حتى تحرك فيها الدعوى العمومية، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن تعريف جريمة التقليد وفي الفرع الثاني عن تحريك الدعوى العمومية فيها.

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد

يقصد بجريمة التقليد كل اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية على غرار حق تقرير النشر وحق الانتفاع وكذلك حق الطبع والترجمة للمصنف الأدبي وبيعه وعرضه للجمهور، وكذلك كل فعل من شأنه إحداث تعديل على المصنف أو تغييره والحذف منه[3]، وحقوق المؤلف التي تكون محلا لوقوع جريمة التقليد عليها تشمل النوعين من الحقوق المعترف بها للمؤلف بمقتضى القانون، سواء

---

[1] اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97 المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد 61 لسنة 1997.

[2] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[3] سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978، ص 321.

كانت حقوقا أدبية كالحق في نسبة المصنف إليه والحق في إتاحته للجمهور لأول مرة والحق في تعديله أو سحبه من التداول، أو كانت حقوقا مالية متمثلة في استغلال المصنف بأية طريقة كنسخه وأدائه علنا أو غيره من الطرق التي تؤدي إلى الاعتداء على الحقوق المالية للمؤلف[1].

ويأتي تجريم التقليد الوارد على حقوق المؤلف تفعيلا للاتفاقيات الدولية في الملكية الفكرية ومن أهمها اتفاقية التربس المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي نصت في المادة 61 منها[2] على مبدأ أن تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري.

لقد اعتبر المشرع الجزائري التقليد جنحة، وكغيرها من الجنح لا بد من توافر الأركان المشكلة لها والتي لا بد من توافرها حتى نقول أننا أمام جريمة وسنتعرض لها فيما يلي:

أولا – الركن الشرعي لجريمة التقليد

لقد عدد المشرع الجزائري عبر الأمر 05/03 السالف الذكر المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال المواد 151 إلى 155 بعض الأعمال والسلوكات التي تعد انتهاكا واعتداء على حقوق المؤلف وكيفها على أنها جنحة تقليد، ولم يعطي تعريفا واضحا لما يقصد بالتقليد ولكن ذكر كل ما يمكن أن يدخل في إطار هذه الجنحة، إيمانا منه بضرورة الردع الجزائي لأجل توفير حماية جنائية قانونية على المدى الواسع في مجال هاته الحقوق ذات الطابع الخاص، وبالتالي فالمواد 151 إلى 156 من الأمر 05/03 تعتبر الركن الشرعي والسند القانوني لجريمة أو جنحة التقليد، عملا بمبدأ مشروعية الجريمة والعقوبة المقررة في قانون العقوبات من خلال المادة الأولى منه والتي تنص على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون[3].

ثانيا – الركن المادي لجنحة التقليد

يعد كل مساس بحقوق الملكية الفكرية فعلا من قبيل أفعال التقليد مادامت تشكل نوعا من اللبس، وتخلق شكلا من أشكال الخلط في ذهن الغير المتمثل في الجمهور حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يميز بين الإبداع الأصلي ونظيره المقلد[4]، وطبقا لنصوص الأمر 05/03 السالف الذكر فإن أشكال الاعتداء

---

[1] حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 89.

[2] زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004، ص 321.

[3] الأمر 156/66، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص 191.

على حقوق المؤلف تكون في صورتين تشكلان جنحة تقليد، تتمثل الصورة الأولى في الاعتداء المباشر: الكشف غير المشروع لمصنف، المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤدي أو عازف، وكذلك عملية استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، وهذا بدون موافقة صاحبه[1]، أما بالنسبة لصور الاعتداء غير المباشر على حقوق المؤلف فهو عبارة عن بعض التصرفات التي تشكل اعتداء على هاته الحقوق، وأدخلها المشرع ضمن خانة جنحة التقليد وهي مشابهة له حيث تمس بالحقوق المحمية قانونا بشكل تعسفي وغير مشروع ما يسبب ضررا لأصحاب هاته الحقوق وقد وردت هذه التصرفات في المواد 151 فقرة 1، وفقرة 3، فقرة 4، والمادة 154، والمادة 155 من الأمر 05/03 السالف الذكر، وهي: استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء، عملية بيع نسخ مقلدة أو عرضها، تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء، الرفض العمدي لدفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو مالك الحقوق المجاورة.

والركن المادي مفترض للقول بوجود جريمة ما، ويقصد به الماديات الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي، أي المظهر الخارجي للإرادة الإجرامية[2]، فلا يكفي توافر الركن المعنوي للقول بوجود الجريمة، إذ لابد أن تترجم هذه الجوانب المعنوية في سلوك مادي يظهرها إلى حيز الوجود المادي، فالنية لا تكفي لتحريك المسؤولية الجنائية، فإذا ما انتفت صفة الفعل المادي الملموسة، فلا جريمة من الناحية القانونية[3]، وكما يشير الفقه فإن الفعل المادي للجريمة لا يقتصر على مجال التجريم وحده بل يتصل أيضا بالنظام الإجرائي الوارد في قانون الإجراءات الجزائية وبالإثبات الجنائي وغيرها وهي أمور على درجة كبيرة من الأهمية ولا يمكن إغفالها.

والركن المادي في جريمة تقليد المصنفات يتمثل في قيام الجاني بأحد أعمال التقليد المنصوص عليها في المادة 151 من الأمر 05/03[4] والتي يجب أن تكون قد وقعت على مصنف محمي ويجب أن تتحقق النتيجة الإجرامية بمجرد الانتهاء من أي فعل منها، ولابد أيضا من توافر علاقة السببية بين النشاط الجرمي وتلك النتيجة.

---

(1) نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 486.

(2) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1995، ص 426.

(3) عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 63.

(4) الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ثالثا – الركن المعنوي لجنحة التقليد

طبقا للقواعد العامة للتجريم والعقاب، لا يكفي قيام الركن المادي للجريمة منفردا حتى يمكن إسناد الفعل إلى الجاني وإيقاع العقاب المنصوص عليه في القانون، فالمسؤولية الجزائية تستلزم فوق ذلك ضرورة توافر الركن المعنوي والذي يدل على وجود رابطة نفسية ومعنوية بين الفعل المادي وإرادة الجاني الآثمة[1]، فقيام هذه الرابطة بين الجاني والفعل المادي يؤدي إلى تحقيق العقوبة التي فرضها المشرع كجزاء للجريمة، لأنها تهدف إلى ردع المجرم وتقويمه، بل غن هذه الرابطة هي المبرر الرئيسي لإيقاع الجزاء.

وجريمة التقليد هي اعتداء على أحد حقوق المؤلف الأدبية أو المالية ولا تخرج عن الأحكام العامة للركن المعنوي في النظرية العامة للتجريم والتي تقوم إلى اتجاه الفاعل إلى النشاط الإجرامي وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه مع علمه بها، وبالعناصر المشترطة قانونا لقيام الجريمة، دون النظر إلى الهدف أو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، أي يجب توافر القصد الإجرامي لديه[2].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جريمة التقليد

تتمثل المرحلة الأولى قبل تحريك الدعوى العمومية في البحث عن الجريمة من طرف أشخاص متخصصين مدركين لطبيعة هذه الجريمة، وهم المخولون بناء على تحقيقاتهم في إضفاء وصف الجريمة من عدمه، وبعدها يتم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة لتحال بعد ذلك للجهة القضائية المختصة للنظر فيها والفصل بشأنها، وهذا كله وفق إجراءات التقاضي المعروفة وتتم أولا بالاستدلال ويقصد به عملية البحث والتحري والتقصي لجمع الأدلة الكافية المتعلقة بجريمة معينة، ويناط للقيام بهذه المهمة كأصل عام لرجال الضبطية القضائية، حسب ما نصت عليه المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية[3].

كما يمكن أن ينسب لأعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مهام الضبطية القضائية، إلا أن هناك مجموعة من الشروط يجب توافرها بحيث يجب في هؤلاء الأعوان أن ينتسبوا لهذا الديوان، وأن تحدد مهامهم في هذا الشأن بموجب مرسوم، وأن يقيدوا بمبدأ شرعية الإجراءات تحت طائلة بطلانها وأن لا يتجاوزا مهامهم، بحيث يقومون بإجراء المعاينات في الأماكن المشكوك فيها تواجد

---

[1] رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 723.

[2] حنان طلعت أبو العز، الحماية الجنائية لحقوق المؤلف، مرجع سابق، ص 108.

[3] قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ/27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

مصنفات مقلدة، كما لهم بعد ذلك وبصفة تحفظية حجز النسخ المقلدة من المصنف ومن دعائم المصنفات والأدوات الفنية وغير ذلك. كما يشترط أن توضع هذه النسخ المشكوك في كونها مقلدة تحت مراقبة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والذي له فروع تقريبا في كامل التراب الوطني، ثم يتم إخطار رئيس الجهة القضائية المختص إقليميا بمحضر مؤرخ وموقع فيه أسماء الأعوان القائمين بعملية المعاينة والحجز، ليفصل هذا الأخير خلال ثلاثة أيام في أمر الحجز التحفظي[1].

بعد إتمام الملف وتزويده بكامل الأدلة، يرسل الملف إلى وكيل الجمهورية، والذي هو مطالب باتخاذ الإجراء المناسب لما يملك من سلطات في هذا الشأن.

إلا أنه ليس بالضرورة أن يصل هذا الملف إلى وكيل الجمهورية بهذه الطريقة فقد يصل عن طريق المجني عليه بموجب التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة طبقا لنص المادة 337 من قانون الإجراءات الجزائية[2] أو عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق طبقا لنص المادة 72 من نفس القانون.

بالنسبة للنيابة العامة لا يثار أي إشكال، فطبقا لنص المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية فهي مختصة أصالة بذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للطرف المتضرر فبإمكانه أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة بالقانون، إلا أن مجيء المادة 160 في آخر الفصل يجعلنا أمام طريقين:

إما أن يكون تحريك الدعوى العمومية مقرون بشكوى مسبقة من طرف الضحية وذلك بنص المادة 160. وما يدعم هذا الرأي هو عدم ذكر المشرع النيابة العامة إلى جانب الضحية وكأنه ترك هذا الأمر للضحية وحدها، إذ أحيانا المصلحة العامة هي التي تقتضي مثل هذا النوع من القيد، وتبعا لذلك فالضحية لا يتحكم فقط في مبدأ تحريك الدعوى بل يتحكم حتى في مصير مباشرتها، فله أن يتنازل عن شكواه في أي مرحلة عليها الدعوى حتى بعد صدور الحكم إذا كان غير حائز على قوة الشيء المقضي به، إذ التنازل عن الشكوى يضع حدا لكل متابعة طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما الطريق الثاني، وهو الطريق الاعتيادي، بحيث لا تصل هذه الجرائم إلى علم السلطات القضائية إلا عن طريق الضحية باعتبار أن المؤلف وحده هو الذي يعرف جيدا المصنف الذي أبدعه أو مالك الحقوق المجاورة، وكذلك هو لوحده يعرف نوع المنتوج الذي أنتجه، ولهذا فمن الطبيعي وجود المادة

---

[1] عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 187.

[2] قانون رقم 07/17 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1438هـ/27 مارس 2017 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

160، وهذا الأمر تؤكده المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، وإذا افترضنا هذا الطرح فلا يملك الطرف المتضرر من الدعوى إلا تحريكها، أما مصير مباشرتها فمن اختصاص النيابة العامة لوحدها ولا يضع التنازل عنها صراحة حدا لها. ونرى أن هذا الطرح هو الأقرب إلى الصواب لأنه يحقق الغاية من فرض الحماية الجزائية وهي حماية مصالح الفرد من جهة ومصالح المجتمع من جهة أخرى، كما أنه يتوافق مع سياسة الدولة في وضع منظومة تشريعية متكاملة لحماية كافة أشكال الإبداعات لتشجيع الابتكار والاستثمار لتحقيق التنمية الوطنية وهو ما لا يتأتى إلا من خلال تقييد حرية المتضرر في التنازل عن الشكوى حتى لا تصبح حقوق التأليف محل عبث بين الأفراد.

وباعتبار أن جريمة التقليد جنحة فإن محاكم الجنح هي المتخصصة في الفصل في الانتهاكات المنصوص عليها في المواد 151، 152 من القانون الأمر 05/03. أما الاختصاص المحلي فيحدد بمكان وقوع الجريمة، وهذا كأصل عام لتسهيل الإجراءات سواء ما تعلق منها من معاينة أو استحضار الشهود والظروف التي وقعت كعمليات البيع والاستيراد غير المشروع لنسخ المؤلف، وكما يحدد الاختصاص كذلك بمحل إقامة أحد المتهمين في جريمة التقليد، ونقصد الإقامة المسكن المعتاد وقت ارتكاب الجريمة، وإذا تعددت الأماكن فيجوز محاكمته أمام جهة قضائية يسكن فيها المقلد أو أحد الشركاء معه كما يحدد الاختصاص المحلي كذلك بمكان إلقاء القبض على المتهم وضبطه ولو تم القبض لسبب آخر. أما الاختصاص الشخصي فيظهر من خلال أنه إذا كان المتهم قاصرا لم يكن يبلغ سن الرشد الجزائي فإنه يحال إلى محكمة الأحداث باعتبارها هي المختصة[1].

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجنحة التقليد

ككل جريمة في قانون العقوبات هناك عقوبات أصلية وعقوبات تبعية وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن العقوبات الأصلية لجنحة التقليد وفي الفرع الثاني عن العقوبات التكميلية لجنحة التقليد.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجنحة التقليد

وحد المشرع الجزائري العقوبة في جميع الجرائم الواقعة على حق المؤلف فجعلها الحبس من 6 أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة المالية من خمسمائة ألف دينار جزائري إلى مليون دينار جزائري،

---

[1] عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مرجع السابق، ص 201.

وتضاعف العقوبة في حالة التكرار (المواد 153، 156، 159 من الأمر 05/03 السالف الذكر) وهكذا فإن المشرع جعل جريمة الاعتداء على حق المؤلف من فئة الجنح، وبالتالي فهي تخضع لجميع الأحكام القانونية التي تطبق على الجنح، وإن تشديد العقوبة ما هو إلا تطبيق للمبدأ الأعم في القوانين الجزائية والتي تقضي بتشديد العقوبة في حالة التكرار[1].

وقد نصت المادة 153 من الأمر 05/03[2] على ما يلي: "يعاقب مرتكب جنحة تقليد مصنف أو أداء كما هو منصوص عليه في المادة 151 و152 أعلاه بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات، وبغرامة من خمسمائة ألف دج (500.000 دج) إلى مليون دج (1.000.000 دج) سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج".

وتنص المادة 155 من نفس الأمر: "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ويستوجب نفس العقوبة المقررة في المادة 153 أعلاه كل من يرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة آخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر إذن العقوبتين المقررتين لجنحة التقليد هي الحبس والغرامة فأما الحبس فهو طبقا للاصطلاح القانوني عقوبة أصلية سالبة للحرية، وهي بحسب النص من 06 أشهر إلى 03 سنوات. وأما الغرامة فهي عقوبة مالية يحكم بها القضاء وتصب في خزينة الدولة، وهي بحسب النص من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجنحة التقليد

وتتمثل في:

أولا – المصادرة

ونعني بالمصادرة "تجريد الشخص من ملكية مال أو حيازة شيء معين له صلة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، تنص المادة 157 من الأمر 05/03 السالف الذكر على: "تقرر الجهة القضائية المختصة:

- مصادرة المبالغ التي تساوي مبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناجمة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي.
- مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة.

---

[1] بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 300.

[2] الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

- وهي طبقا لنص المادة 15 من قانون العقوبات[1] "الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أموال معينة".

ثانيا – الإتلاف

نصت المادة 157 من الأمر 05/03 السالف الذكر في فقرتها الأخيرة على إتلاف جميع العتاد الذي أستعمل في تحقيق الجريمة، وكذلك النسخ المقلدة يمكن أن تكون موضوعا للإتلاف إذا ما طلب المؤلف إعدامها لأنها تضر بسمعته، مثل المؤلف المشهور الذي يرى أن النسخ المقلدة لا يمكن تداولها لرداءة الطبع مثلا، حيث نصت المادة 159 من الأمر السالف الذكر على أنه يجوز لصاحب الحق المنتهك أن يطلب تسليمه النسخ والمواد المشار إليها أو قيمتها موضوع المصادرة لتكون بمثابة تعويض عن الضرر اللاحق به، ويتم ذلك عن طريق التسليم المادي بنقل ملكيتها إلى الطرف المضرور أو بيعها بالمزاد العلني أو بغير ذلك من الطرق، مع دفع حصيلة البيع إلى الطرف المضرور.

ثالثا – نشر الحكم

وهي عقوبة ذات طابع معنوي تفيد رد الاعتبار للطرف المضرور، خاصة إذا تعلق الأمر بانتهاك الحقوق الأدبية، وقد نصت على نشر حكم الإدانة المادة 158 من القانون 05/03 السالف الذكر بالإضافة إلى نصها على تعليق الحكم والتعليق غير النشر، فالتعليق نقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته، إلا أن المشرع لم يحدد مدة التعليق وله ترك أمر ذلك للسلطة التقديرية للقاضي.

رابعا – غلق المؤسسة

منح المشرع في المادة 156 من الأمر 05/03 السالف الذكر الجهة القضائية حق غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه كمؤسسات التوزيع والبيع بالتجزئة، لكن بشرط أن تقوم بإنذار المخالف بواسطة السلطة العمومية.

خاتمة:

لم تعد حماية الملكية الفكرية بصفة عامة وحقوق المؤلف بصفة خاصة أمرا ثانويا تسعى إلى تحقيقه الدول المتقدمة دون الدول النامية أو الآخذة في النمو، بل أصبحت دول العالم جميعا تسعى إلى توفير نظام قانوني مثالي يؤمن الحماية للحقوق الفكرية، وتحقيقا لهذا المسعى أبرمت الدول العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق المؤلف، وهذا إيمانا منها بما لحماية حقوق المؤلف من أهمية قصوى،

---

[1] الأمر 66/ 156 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

تجسدها الانعكاسات المؤثرة لحقوق المؤلف على الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية في كل دولة من الدول، فشيوع الاعتداء على الحقوق الفكرية في دولة ما أو التراخي في الحماية، يؤدي إلى إحجام الدول الأخرى على التعامل معها وهو ما يؤثر على المستوى الثقافي والاقتصادي لتلك الدولة، ومن هذا المنطلق تدخلت كل دول العالم باستحداث تشريعات وطنية تترجم هذه التوجيهات وتحقق الحماية المعقولة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وفي هذا الإطار جاء تدخل المشرع الجزائري كغيره من التشريعات باستحداث قانون لحماية حقوق المؤلف، وهو الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، ويأتي هذا التدخل التشريعي في الجزائر ليس فقط استجابة لاتفاقيات دولية وقعت عليها الجزائر، بل أيضا تفعيلا لنصوص دستورية تلزم الدولة بتوفير إطار قانوني آمن لحقوق الملكية الفكرية، فالمادة 44 من الدستور الجزائري تنص على أن: "حرية الابتكار الفكري والعلمي والفني مضمونة للمواطنين"، وعليه فإن موضوع الملكية الفكرية مكرس دستوريا، فظهرت الحماية الجنائية لهذه الحقوق لعلها تكون أكثر فعالية وأشد ردعا، كما أن تقدير عقوبات جنائية على كل من يعتدي على حقوق المؤلف من شأنه أن يكفل حماية فعالة لهذه الحقوق . إذ أن ما تشتمل عليه العقوبة الجنائية من قوة ردع وزجر يجعلها أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية التي تقوم على التعويض المالي، فالمعتدي يمكن أن يتهاون في الاعتداء إذا ما علم مقدما أن النتيجة ستكون مجرد دفع مبلغ مالي، وعليه فمن شأن الحماية الجنائية أن تضع حدا لكل أشكال الاعتداء التي يمكن أن تطال حقوق المؤلف.

وفي الأخير لا بأس من تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة نشر الوعي بقوانين حماية الملكية الفكرية في أوساط المجتمع.
- ضرورة القيام بإحداث نصوص إجرائية جزائية لمواكبة التطور الحاصل في مجال المعلوماتية لحماية حقوق المؤلف من الاعتداء داخل البيئة الرقمية.
- ضرورة تكوين رجال الضبطية القضائية في إجراءات التحري داخل البيئة الإلكترونية لضبط المقلد وهو متلبس بعملية التقليد، سواء في الأماكن العامة مثل نوادي الانترنت أو الأماكن الخاصة.
- الإسراع في تنصيب أقطاب متخصصة تفصل في منازعات الملكية الفكرية وتعيين قضاة مؤهلين لهذه الأقطاب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا – النصوص القانونية

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في 9 سبتمبر 1886، انضمت لها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 741/97، المؤرخ في 13 سبتمبر 1997، الجريدة الرسمية العدد61 لسنة 1997.
- الأمر 155/66 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
- الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية العدد 44، المؤرخ في 23 جويلية 2003.

ثانيا– الكتب

- محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.
- محمود إبراهيم الوالي، حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983
- حنان طلعت أبو العز، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف "دراسة مقارنة"، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- جلال محمد الزغبي وأسامة أحمد المناعسة، جرائم تقنية نظم المعلومات الإلكترونية "دراسة مقارنة"، دار الثقافة، الأردن، 2010.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، مصر، 1995.
- زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، ط1، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2004.
- نواف كنعان، حق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2009.
- عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- عبد الفتاح الصيفي، المطابقة في مجال التجريم، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- عبد الرحمن خليفي، الحماية الجزائية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

- سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي "دراسة مقارنة"، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978.
- نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
- يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة، الأردن، 2004.

ثالثا – الرسائل والمذكرات

- بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015/2014.

رابعا – المحاضرات الجامعية

- عمر الزاهي، قانون الملكية الفكرية، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الرابعة ليسانس، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1، 2011/2010.

التقليد والقرصنة الالكترونية للعلامة

د. بن زايد سليمة

مقدمة:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية بشكل سريع، هذه الأخيرة مست معظم القطاعات مما أثر سلبيًا على المستهلك بالدرجة الأولى، بالإضافة إلى الخسائر التي ألحقت بالشركات أصحاب العلامات التجارية الأصلية، باعتبار أن العلامة هي وسيلتها في المنافسة ودخول الأسواق وأصبحت جرائم تقليد العلامات إحدى أساليب الغش التجاري التي يسعى الغشاشون إلى تطويرها خاصة مع دخول مجال المعلوماتية الذي وسع من نطاق التقليد والاعتداء على العلامة عبر الانترنت،هذا التقليد الذي يعرف بالقرصنة الالكترونية.

وغمرت بذلك موجة التقليد والقرصنة الالكترونية الميادين الحساسة والمتعلقة بصحة المواطن وسلامته، فطال التقليد الأغذية والأدوية والمستحضرات الطبية والتجميلية، إلى جانب قطع غيار المركبات وغيرها من السلع الحساسة.

فأصبح للتقليد والقرصنة آثار سلبية على المستهلك تتمثل أساسا في الإضرار بصحته وأمنه وإفساد وتمييع ذوقه.

الأمر الذي يطرح التساؤل حول مفهوم التقليد و القرصنة الالكترونية في مجال العلامات وعن الحماية التي كرسها المشرع في قانون العلامات الحالي لمواجهة مثل هذه الظاهرة.

لذا ستتناول هذه المحاضرة كل من:

- **أولا: التقليد في مجال العلامات.**
- **ثانيا: القرصنة الالكترونية للعلامة.**
- **ثالثا: دعوى التقليد الجزائية كآلية للحماية القانونية.**

أولا: التقليد في مجال العلامات

العلامات[1] هي بمثابة شارات تميزية جاذبة للمستهلك تتيح لصاحبها تمييز منتجاته عن باقي المنتجات المعروضة في السوق، والتقليد في مجالها يعد اعتداء صارخ على أصحاب الحقوق المتعلقة

بها، فهو يقوم على محاكاة تتسم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، فينظر إلى التقليد على أنه تقريب لوجه الشبه بين العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية من شأنه إحداث اللبس وإيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل.

1. تعريف التقليد في العلامات:

لم يعرف المشرع التقليد بموجب الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، ولم يضع له معيارًا محددًا يقتدى به للخوض في مجال العلامات، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 26 من الأمر نجدها تنص على أنه:" يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة".

نجد أن المشرع لم يحصر جنحة التقليد في عملية صنع علامة مشابهة أو مماثلة لعلامة مسجلة، ولكنه أدخل ضمن جنحة التقليد، كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية التي خولها المشرع الجزائري لصاحب العلامة المسجلة[2].

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد وسع دائرة الأفعال التي تشكل جنحة التقليد بحيث جعلها تشمل وتضم كل الأفعال التي تمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة مسجلة، فلم يعد بهذا جرم التقليد مقتصرا على صنع علامة مشابهة، ولم يعد جرم التزييف يدل على الاحتيال الذي يقوم به المجرم ليصنع علامة تتطابق بشكل كبير مع علامة أصلية، ولا جرم التزوير الذي يقوم به الفاعل بمحاكاة عناصر أساسية في علامة معينة مع إضافات فرعية جانبية من أجل خداع المستهلك[3].

فكل تلك الأفعال جعلها المشرع تخضع لتكييف واحد وهو جنحة التقليد، ما دام أنها تمثل جميعا مساسا بحقوق صاحب العلامة في احتكار استغلال علامته.

بل والأكثر من هذا، فإن هذه الجنحة بهذا المعنى، تتسع حتى لأعمال استعمال علامة مملوكة للغير ما دام أنها تشكل مساسا بحق احتكار استغلال علامة مملوكة لشخص ما، وبهذا أعطى المشرع مفهوما واسعا للسلوك المعتبر تقليدا[4].

وعليه يمكن أن يكتسي الاعتداء على العلامة أشكال مختلفة.

2. أشكال التقليد في العلامات:

يأخذ التقليد في العلامات عدة أشكال منها ما يلي:

أ. التقليد الحرفي للعلامة (التقليد بالنقل):

وهي الإعادة الحرفية لعلامة منتوج معين دون الحصول على حق الإعادة، أي اصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية[5]، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة الجديدة أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها ضنا منه أنها العلامة الأصلية[6].

وعليه فان هذا النوع من التقليد يجب أن ينحصر على نقل العلامة الأصلية فحسب وبكل عناصرها بدون حذف ولا إضافة، إذ أنه إذا تضمن التقليد ذلك فانه سوف نكون أمام التقليد بالتشبيه أو ما يعرف بالتقليد الجزئي للعلامة.

ب. التقليد الجزئي للعلامة (التقليد بالتشبيه):

وهو التقليد الذي يكون باصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين[7].

والهدف من هذا النوع من التقليد هو خلق نوع من الحيرة وجلب المستهلك إلى الوقوع في الخطأ ويتم هذا التقليد بالاعتماد على الطرق التالية:

* **من ناحية الاسم:** يختار المقلد اسم العلامة التجارية مع تغيير بعض الحروف، بحيث لا يتغير نطق الكلمة، أو تغيير ترتيب بعض الحروف مما يقوي الالتباس لدى المستهلك.

وعلى سبيل المثال:

علامة ADIDAS الأصلية والمشهورة وعلامة ABIDAS المقلدة لها في مجال الألبسة الرياضية.

أو علامة DANON الأصلية وعلامة DANIS المقلدة.

أو علامة SELECTO الأصلية وعلامة SELECTERA المقلدة.

أو في مجال الساعات نذكر علامة OMEGA و CIMEGA.

* **من ناحية البصر:**

حيث يقوم المقلد بتقديم علامة تجارية، معتمدا في ذلك على نفس التركيب والبناء من ناحية الرموز والأشكال والألوان الداخلة في تركيب العلامة التجارية الأصلية.

حيث ينخدع الناظر في استهلاك علامة مقلدة، على أنها أصلية بسبب درجة التشابه الموجود بينهما.

ومن بين الأمثلة على ذلك: استعمال نفس الكيفية التي تكتب بها " كوكا كولا" "Coca Cola" على مشروب غازي وبنفس لون الخط، أو استعمال صورة بقرة فوق غلاف جبن، قد يؤدي إلى اعتبار هذا الجبن جبن البقرة الضاحكة[8].

*** من ناحية المحاكاة الذهنية:**

وفي هذه الحالة التقليد يتوجه بالخطاب لذهن المستهلك من أجل خلق تقارب ذهني بين العلامة الأصلية والعلامة المقلدة، فهدف الفاعل ينصب على خلق تماثل بين الشارتين ويمكن أن يعتمد الفاعل في ذلك على عدة طرق:

- تجميع الأفكار كالحديث عن page jaune مقابل page soleil
- الاعتماد على المرادفات والمتناقضات للكلمات التي تدخل ضمن تركيب العلامة الأصلية مثل Vache qui rit مقابل Vache sérieuse

وبالرجوع إلى الأحكام الراهنة، يلاحظ بأن المشرع لم يميز بين هذه الأشكال واعتبر أن كل عمل يقوم به الغير إضرارا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة يعد جنحة تقليد تخضع لنفس العقوبة.

ثانيا: القرصنة الالكترونية للعلامة

مما لا شك فيه أن القيمة المالية للعلامات التجارية وانتشارها الواسع بين جمهور المستهلكين أدى إلى ازدياد أهميتها عبر الانترنت وأصبح التقليد الذي يكون فيه اعتداء على علامة عبر الانترنت يعرف بالقرصنة الالكترونية، وبالتالي قيام الأشخاص بقرصنة العلامة التجارية عن طريق تسجيلها كعناوين الكترونية يكون الهدف منها إحداث الخلط واللبس في أذهان جمهور المستهلكين.

1. تعريف القرصنة الالكترونية:

عرفت المنظمة العالمية للملكية الفكرية[9] القرصنة الالكترونية بأنها "تسجيل اسم المجال بسوء نية"[10].

لذا تعد القرصنة الالكترونية أو السطو الالكتروني الفعل الأساسي الذي من خلاله يتم الاعتداء على العلامة التجارية باستخدام اسم الموقع أي قيام شخص أو مشروع لا يمتلك أي حق على علامة تجارية بتسجيل هذه العلامة في صورة عنوان الكتروني على شبكة الانترنت، وذلك بقصد الإضرار بمالك هذه العلامة أو بقصد إعادة بيع العنوان الالكتروني إلى هذا المالك مرة أخرى بثمن مغالى فيه.

ومن ثم نكون أمام قرصنة الكترونية سواء قصد القرصان من تسجيل العنوان الالكتروني إما:

- إعادة بيعه مرة أخرى للمالك الأصلي للعلامة أو لأحد منافسيه.
- أو منع المالك من تسجيل هذا العنوان وحرمانه من ميزات الاستفادة من علامته.

فتظهر هنا سوء نية مسجل اسم الموقع الالكتروني الذي يسعى إلى تحقيق الربح المادي جراء منع مالك العلامة التجارية من تسجيل هذا العنوان.

ويعمد القرصان في بيع العناوين الالكترونية التي سجلها على الخلط و اللبس في أذهان الجمهور بخصوص العلامة التجارية المشهورة مسجلا أسماء مواقع الكترونية تمثلها وهو في ذلك مطمئن بأن مالك تلك العلامة حرصا على سمعة علامته سوف يسعى للتفاوض معه ليسترد هذا العنوان بأي ثمن يطلبه القرصان.

فكلما زادت قيمة العلامة كلما كان ذلك مشجعا للاعتداء عليها وتقليدها على شبكة الانترنت.

2. أهداف القرصنة الالكترونية:

يهدف المعتدي على العلامة التجارية عن طريق السطو الالكتروني إلى تحقيق عدة أغراض منها:

- ابتزاز مالك العلامة للحصول على تعويض مالي كبير منها، والواقع أن بيع العناوين الالكترونية بأثمان مبالغ فيها لأصحابها الحقيقيين أصبح ظاهرة وواقعا لا يمكن إنكاره.
- عرض اسم الموقع الالكتروني للبيع للغير الذين لهم مصالح في الحصول عليها كمنافسين لمالك العلامة التجارية التي يحتويها اسم الموقع.
- الاحتيال على الزبائن والمستهلكين بإيهامهم أن الموقع الذي يحمل اسم الموقع الالكتروني لعلامة إحدى الشركات التجارية يعود لتلك الشركة المالكة للعلامة نفسها والتي يثق بها الزبائن لسمعتها الجيدة، وبالتالي فان منع المستخدم من الوصول إلى العلامة المطلوبة بتحويله إلى موقع شركة أخرى سيؤدي إلى تضليل الجمهور ويؤدي إلى الإضرار بمصالح الشركات القائمة مالكة الحقوق في العلامات التجارية.

3. صور القرصنة الالكترونية للعلامات:

تتنوع صور الاعتداء على العلامات التجارية من قبل أسماء المواقع الالكترونية منها ما يلي:

أ. تسجيل اسم موقع الكتروني متطابق مع علامة تجارية:

يعد هذا النوع من أكثر الاعتداءات شيوعا، خصوصا في فترة بداية انتشار الانترنت عندما لم تكن الشركات مدركة لأهمية أن يكون لها وجود على الشبكة، حيث سارع كثير من الأشخاص بتسجيل العلامات التجارية المشهورة العائدة للشركات التجارية الكبرى كأسماء مواقع وطلبوا من هذه الشركات مبالغ كبيرة حتى يقوموا بالتنازل عن أسماء المواقع المحتوية على علاماتهم التجارية.

وعلى سبيل المثال: تسجيل العلامة التجارية TOYOTA كعنوان الكتروني www.toyota.com من قبل شخص لا يملك الحق في هذه العلامة وهي القضية التي نظرها مركز الويبو للتحكيم والوساطة وانتهت بإعادة العنوان الالكتروني إلى صاحب الحق فيه مالك العلامة التجارية[11].

ب. تسجيل اسم موقع الكتروني متشابه مع علامة تجارية:

وفي هذه الحالة يقوم مسجل العنوان الالكتروني بتسجيل عنوانه الالكتروني بصورة مشابهة وليس مطابقة للعلامة التجارية، بحيث يدخل بعض التعديلات الطفيفة على أحد الحروف وأرقام العلامة التجارية أو إضافة بعض العبارات ويسجلها بعد ذلك كعنوان موقع الكتروني لكي يستفيد من التشابه الحاصل بين اسم الموقع والعلامة التجارية لجذب المستهلكين والاستفادة من شهرة العلامة.

وعلى سبيل المثال: قضية عرضت على القضاء الأمريكي أين قام طالب كندي اسمه MIKE ROWE باستغلال تشابه اسمه مع العلامة التجارية المشهورة MICROSOFT في تسجيل العنوان الالكتروني www.mikerowsoft.com قامت حينها الشركة بمخاطبة صاحب الموقع من أجل شطب تسجيله إلا أنه رفض و طالب بمبلغ 100 ألف دولار كمقابل مالي لنقل الموقع الالكتروني، فتم اللجوء إلى القضاء أين انتهت القضية بتسوية ودية[12].

ثالثا: دعوى التقليد الجزائية كآلية للحماية القانونية

يتمتع مالك العلامة بحماية قانونية اتجاه أي مساس بحقوقه المترتبة عن العلامة التي يملكها وتتيح له هذه الحماية ملاحقة المعتدي أمام الجهة المختصة، وله في ذلك أن يحتار بين نوعين من الدعاوى دعوى مدنية أو جزائية وسنركز في هذه المحاضرة على دعوى التقليد الجزائية اذ يشكل الطريق الجزائي الوجه الثاني من الحماية القانونية المكفولة لصاحب العلامة، ويتميز عن الطريق المدني بتوفره على آلية الردع العقابي.

حيث تقضي المادة 32 من قانون العلامات على أن كل شخص ارتكب جنحة تقليد يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، وبغرامة من مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

وبالتالي كيف المشرع جرم التقليد بأنه جنحة بالنظر للعقوبة المقررة له.

ولإقامة دعوى التقليد يشترط مجموعة من الشروط ويترتب عليها مجموعة من الجزاءات.

1. شروط إقامة دعوى التقليد:

يشترط لإقامة دعوى التقليد ضد المعتدي على الحق في العلامة أن تكون هذه الأخيرة مسجلة وعليه لا يستطيع صاحب العلامة إقامة دعوى التقليد قبل مباشرة إجراءات التسجيل أو إتمامها، أو حتى بعد انقضاء مدة التسجيل دون القيام بتجديده وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها .

ومن فان الأفعال السابقة لنشر تسجيل العلامة لا يمكن اعتبارها مساسا بحق صاحب العلامة إذ أن التسجيل لا يسري في مواجهة الغير إلا من تاريخ نشره، الأمر الذي أكده المشرع بموجب نص المادة 27 من الأمر المتعلق بالعلامات.

ويثبت هذا التسجيل بمحرر مكتوب رسمي صادر عن المعهد الوطني لحماية الملكية الصناعية يطلق عليه شهادة تسجيل العلامة والذي هو بمثابة سند ملكية العلامة ودونه تفقد العلامة الحق في الحماية مع ما ينصرف إليه هذا الحق من أحقية ممارسة دعوى التقليد.

* كما أن الحق في الحماية الجزائية مقيد من حيث المكان والزمان والمنتجات.

فمن حيت المكان: وطبقا لمبدأ إقليمية العلامة فان الحق في الحماية مقيد بحدود إقليم الدولة التي تم تسجيل العلامة فيها مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية العلامة على الصعيد الدولي.

أما من حيث الزمان: فالعلامة تتمتع بحماية جزائية حلال مدة صلاحيتها، أي لحظة تسجيل العلامة لدى المصلحة المختصة وتمتد لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد حسب ما تقضي به المادة 5 من قانون العلامات.

وأخيرا من حيت المنتجات والخدمات: فالعلامة لا تكون محمية إلا في إطار المنتجات والخدمات التي تغطيها وهذا طبقا لمبدأ تخصيص العلامة.

ولإثبات جرم التقليد أجاز المشرع اتخاذ الإجراءات التحفظية التي يمكن من خلالها إثبات وقوع الجريمة، أي اتخاذ إجراءات الحجز حتى يمكن المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل العلامة المقلدة، فقد نصت المادة 34 من الأمر المتعلق بالعلامات على أنه: "يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضررا وذلك بالحجز أو بدونه، ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناءا على إثبات تسجيل العلامة وعند ما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعى بدفع الكفالة".

فمثل هذه الإجراءات التحفظية تسعى عموما لوقف عملية التقليد و تقليص حجم الضرر الذي يصيب مالك العلامة.

2. الجزاءات المترتبة على دعوى التقليد:

يعاقب الجاني على جرم التقليد بنوعين من العقوبات:

عقوبات أصلية، وأخرى تكميلية.

فيما يخص العقوبات الأصلية: فإنها تشمل جانبين:

- عقوبات سالبة للحرية: يتعرض الجاني المدان بجنحة تقليد العلامة لعقوبات سالبة للحرية وهي الحبس من 6 أشهر إلى سنتين[13].
- عقوبات مالية: يعاقب الجاني زيادة على العقوبات السالبة للحرية بغرامات مالية قدرها المشرع بمبلغ يتراوح ما بين مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار.

وقد يفصل القاضي بالعقوبتين معا أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط مع العقوبات التكميلية التالية:

- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.
- مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.
- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

والجدير بالذكر هنا أن منح المشرع للقاضي حرية الاختيار بين الحكم بالعقوبتين معا أي عقوبة الحبس والغرامة المالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط قد يضعف من ردع هذه العقوبة للمقلدين، كما أنه

يتعين ربط قيمة الغرامة بالفائدة المحصل عليها من عملية التقليد لكي تلعب دورها الردعي على أكمل وجه.

كما أن للقاضي أن يحكم بمنح تعويضات للضحية صاحبة الحق في العلامة اذا أصابها ضرر من جراء التقليد[14] وغالبا ما يعتمد القاضي في ذلك على خبراء مختصين لتقدير قيمة العلامة في السوق وعلى أساس هذه القيمة يتم احتساب مقدار التعويض.

وكحوصلة لما تم التطرق إليه في هذه المحاضرة يمكن القول أن العلامة التجارية هي من أهم عناصر الملكية الصناعية والتجارية التي تزايد الاهتمام بها مع تطور التجارة الداخلية والدولية، إلا أن غرض تحقيق الربح السريع ونقص الوعي والخبرة أدى إلى تفشي ظاهرة التقليد والقرصنة الالكترونية التي أصبحت تمس كل القطاعات والجزائر كغيرها من الدول تتكبد خسائر ضخمة نتيجة انتشار هذه الظاهرة، حيث اتسعت لتمس أغلب المنتجات المتوفرة في السوق الجزائرية وارتفعت نسبة القرصنة الالكترونية وذلك بسبب زيادة عدد مستخدمي الشبكة، وهكذا أصبحت منازعات التقليد والقرصنة الالكترونية الانشغال اليومي لرجال الفقه والقضاء وحتى المشرعين.

وأصبح من الواجب على الشركات التجارية أن تقوم بأبحاث دورية على الأجهزة التي تستخدم علاماتها التجارية على صفحات الانترنت، واستخدام نظم التتبع لمراقبة الإعلانات غير المشروعة عن منتجاتها في مواقع الانترنت.

الهوامش:

[1] عرف المشرع الجزائري العلامات بمقتضى المادة 2 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات (ج.ر العدد 44 مؤرخ في 2003/07/23) بقوله: "العلامات: كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره".

[2] كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 479.

[3] حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 94.

[4] بن يسعد عذراء، حماية العلامات التجارية من التقليد، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد أ، العدد 46، ديسمبر 2016، ص 566.

[5] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1989، ص 754.

[6] Sylviane DURRAND, Droit des marques, recueil Dalloz n° 3, 6 novembre 23, p. 2685.

[7] فرحة زواوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 260.

[8] وفي القضاء الجزائري تم ابطال علامة مقلدة تسمى "فليشة" لها نفس الرسم للعلامة الأصلية "فلاش" لوجود تشابه مرئي بينهما. عجة الجيلالي، العلامة التجارية، منشورات زين الحقوقية، الجزء الرابع، 2015، ص 16.

[9] المنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO أنشأت عام 1967 في مدينة ستوكهولم، وأصبحت من وكالات الأمم المتحدة المختصة اعتبارا من 17 ديسمبر 1971، وتهتم المنظمة بحقوق الملكية الفكرية.

[10] تعريف مأخوذ من مرجع عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 611.

[11] مصطفى موسى العطيات، الجوانب القانونية لتعاملات التجارة الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص 204.

[12] أنظر في ذلك: مصطفى موسى العطيات، نفس المرجع السابق.

[13] راجع المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[14] راجع في ذلك المادة 29 من الأمر رقم 03-06 السابقة الذكر.

الحماية القانونية للإسم التجاري ورهان تدعيم الملكية الصناعية

La protection juridique du nom commercial et le pari de renforcer la propriété industrielle

عربي ربيع عبد الحفيظ*، **طالب دكتوراه**
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة مصطفى إسطمبولي معسكر

مقدمة:

لطالما شكل إسم الشخص الطبيعي أحد أهم مميزات الشخصية القانونية لذلك حاول المشرع الجزائري إحاطته بنوع من الحماية القانونية من مختلف أنواع الاعتداء المادة رقم 48 من القانون المدني الجزائري **لكل من نازعه الغير استعمال حقه دون مبرر، ومن انتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر**، ومن جهة أخرى فإن الإسم التجاري رغم كونه عنصرا من العناصر المعنوية للمحل التجاري مميزا بذلك للتاجر عن غيره ومعبرا عن هوية المشروع التجاري لشخص طبيعي أو معنوي فإنه بذلك ليس بمنئ عن أفعال الاعتداء والتقليد والاستعمال الغير مشروع[1] كما أن هذه الأفعال قد تطال الإسم التجاري رغم إدراجه ضمن مكونات الملكية الفكرية والصناعية التي تتمتع بحماية القانون.

ويستدرجنا هذا الطرح، إلى البحث عن مدى توفيق المشرع الجزائري في التأسيس لآليات الحماية القانونية للإسم التجاري من حيث الشروط الموضوعية لها، بين القانون الداخلي والإتفاقيات الدولية.

وسعيا لاستيضاح هذا الاستفهام ورفع اللبس عن بعض النقاط التي حملها في طياته، سننتهج في هذه المداخلة التقسيم الآتي:

- **أولا:** الشروط الموضوعية للحماية القانونية المدنية للإسم التجاري في التشريع الجزائري.
- **ثانيا:** الحماية القانونية الجنائية للإسم التجاري.

أولا: الشروط الموضوعية للحماية القانونية للإسم التجاري في التشريع الجزائري:

* بريد المؤلف المرسل : rabie.arbi@univ-mascara.dz

(1)

تنبثق أسس حماية الإسم التجاري من أصول الحماية القانونية لمكونات الملكية الصناعية كالعلامات التجارية والرسوم والنماذج والإبتكارات التي فرضها تطور طبيعة النشاط التجاري وتسارع وتيرته[1].

ومن هنا ظهرت حاجة المشرع الجزائري إلى تعزيز سبل الحماية القانونية للإسم التجاري، من خلال فرض حماية مدنية تتجسد في دعوى المنافسة غير المشروعة وحماية جزائية للتصدي لفعل التقليد.

وترتيبا على ذلك سنحاول الخوض والبحث في العناصر الآتية:

- دعوى المنافسة غير المشروعة (الحماية القانونية المدنية)، طبيعتها القانونية، شروطها الموضوعية أو أركانها.
- الحماية الجنائية للإسم التجاري.

أ. الحماية القانونية المدنية للإسم التجاري:

حيث تتضح معالم الحماية المدنية للإسم التجاري جليا في وسيلة قانونية تعرف بدعوى المنافسة غير المشروعة والتي تعد أداة قضائية ترمي بالأساس إلى حماية المحل التجاري من التحويل غير المشروع للعملاء، فالحماية التي توفرها هذه الدعوى لا تقتصر على المحل التجاري باعتباره وحدة مالية مستقلة، بل تمتد أيضا إلى الإسم التجاري باعتباره عنصر ذا قيمة مالية في المشروع التجاري ولكونه مكونا من مكونات الملكية الصناعية والتجارية، ونجد أن تعريف المنافسة غير المشروعة في القانون الجزائري ورد في نص المادة 10 الفقرة الثانية من القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[2] "يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية والتجارية"، وفي سياق متصل بهذه التعاريف سنحاول التطرق للنقاط التالية:

- الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة أي الأساس التي تقوم عليه هذه الوسيلة لحماية الإسم التجاري.
- الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة.

---

[1] حمادي الزوبير، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، يتيزي وزو، سنة 2018، ص 09.

[2] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر.ج.ج عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1. الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة:

تواترت التطبيقات القضائية في الجزائر على إقامة دعوى المنافسة غير المشروعة على القاعدة القانونية التي تقضي بأن كل فعل أيا كان يرتكبه المرء بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض[1] ومن هنا يتضح أن المشرع الجزائري أسس هيكل دعوى المنافسة غير المشروعة على أرضية المسؤولية التقصيرية، وإن كان بعض الفقه ينقض ذلك ويؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على نظرية التعسف في استعمال الحق على غرار الفقيه Roubier[2]، وترتيبا على ذلك يجوز لصاحب الإسم التجاري رفع دعوى المنافسة غير المشروعة للمطالبة بالتعويض على أساس المسؤولية التقصيرية إذا ما توافرت شروطها الموضوعية وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

2. الشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة

إن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة عبر رواق المسؤولية التقصيرية أملا في التعويض يقتضي توافر الأركان العامة المتمثلة في: الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر[3] وبالتالي فإن هذه الثلاثية تشكل ما يسمى بالشروط الموضوعية لدعوى المنافسة غير المشروعة، وفي سياق آخر لم تشترط بعض التشريعات المقارنة كقانون الأسماء التجارية المصري ضرورة التسجيل والشهر لتوفير الحماية القانونية فلا أهمية عندها لحدوث فعل الاعتداء داخل أو خارج نطاق القيد طالما أن ذلك الفعل يشكل منافسة غير مشروعة تضر صاحب الإسم التجاري[4] ووفقا لما تقدم سنتعرض فيما يلي للأركان العامة لدعوى المنافسة غير المشروعة.

*** الخطأ:**

بحيث يعد الخطأ من أهم ركائز دعوى المنافسة غير المشروعة فهو يتجسد في كل عمل يتنافى مع القانون والأعراف والاستقامة التجارية كإذاعة الشائعات التي من شأنها تشويه السمعة التجارية للمنافس[5]

---

[1] المادة رقم 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] بن دريس حليمة، دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، مجلة دراسات قانونية، المجلد 10، العدد 21، ص 43 – 44.

[3] حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، الطبعة الثانية، لسنة 1979، ص 129.

[4] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 842.

[5] بن دريس حليمة المرجع السابق، ص 45.

ففي فرنسا مثلا يشكل الاعتداء على الإسم التجاري منافسة غير مشروعة إذا وقع على نشاط تجاري غير مماثل، أما إذا أستعمل فعل الإعتداء على نشاط تجاري مماثل فإنه يحضى بالحماية الجنائية دون المدنية، إذ يشترط القضاء الفرنسي لبسط الحماية على الإسم التجاري أن يكون مبتكرا ومبتدعا ,ومن جهة أخرى فإن الحماية لا تتقرر للإسم التجاري إذا ثبت التخلي عنه وعدم استعماله في المجال التجاري[1].

فمن أبرز التطبيقات التي أفرزها القضاء الفرنسي، ما قضت بهة محكمة النقض الفرنسية بخصوص قبول دعوى لشركة إنجليزية تمتلك مطعما بمدينة باريس بإسم Maxim's والتي التمست من المحكمة أن تمنع إحدى الشركات الفرنسية التي تمتلك إحدى الملاهي الليلية في مدينة نيس من استخدام إسم Maxim's de Nice، فقد ورد في حيثيات هذا القرار أن استخدام هذه التسمية التي تتمتع بسمعة عالية من طرف شركة نيس من شأنه أن يؤثر على الجاذبية التي يمتع بها هذا المطعم في باريس تحت نفس التسمية، وذلك رغم الاختلاف النسبي بين نشاط الشركتين[2].

*** الضرر:**

ويشكل الضرر شرطا موضوعيا هاما في دعوى المنافسة غير المشروعة، فقد يكون ماديا ناتجا عن تحويل العملاء عن منتجات المدعي نتيجة للتعدي بالوسائل غير المشروعة أو معنويا يمس سمعة المنافس ومؤسسته.

كما يستوي أن يكون الضرر محققا أو مستقبلا ،بحيث تتسع سلطة القاضي للتصدي لأفعال المنافسة غير المشروعة على الإسم التجاري التي تحدث ضررا في المستقبل بحيث يتم إلزام المعتدي بالكف عن أفعال المنافسة غير المشروعة دون تقييد المدعي بإثبات قرينة الضر.

*** العلاقة السببية بين الخطأ والضرر:**

ومفاد ذلك أن يكون الضرر الذي لحق بصاحب الإسم التجاري نتيجة آلية للخطأ الذي ارتكبه المدعى عليه ويقع عبء إثبات ذلك على المدعي، أي أنه على المتضرر إقامة الدليل على ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة، وعلى الضرر الذي أصابه، وأن ينج في نسب ذلك الضرر للفعل المقترف وله في سبيل ذلك اللجوء لكافة طرق الإثبات.

---

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 845.

[2] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 50.

كما يذهب بعض الفقه على غرار الفقه الفرنسي إلى عدم تفعيل العلاقة السببية إذا كانت الدعوى تستهدف وقف العمل غير النزيه، أما إذا كان موضوع الدعوى هو استحقاق التعويض يصبح إثبات العلاقة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة أمرا لازما[1].

وككل دعوى من دعاوى المسؤولية تنتهي دعوى المنافسة غير المشروعة إلى جبر الضرر اللاحق بالمدعي عن طريق التعويض، وللمحكمة أن تقضي أيضا بإضافة أي بيان أو تعديل للإسم التجاري حتى يتمتع عن غيره بالخصوصية إذا ما وقع الضرر نتيجة للتشابه بين الإسمين وذلك تجنبا للبس أو الخلط بين جمهور العملاء[2].

ثانيا: الحماية الجنائية للإسم التجاري

أمام غياب التخصيص والاهتمام التشريعي الجزائري بالحماية الجنائية للإسم التجاري وذلك خلافا لمكونات الملكية الصناعية الأخرى كالعلامات التجارية التي خصت بتلك الحماية في القانون رقم 03-06[3] ارتأينا أن نوجه البوصلة القانونية إلى تشريعات أخرى كالقانون المصري والقانون الفرنسي والتي استفاضت في التأسيس للحماية الجنائية للإسم التجاري ضد فعل التقليد، وذلك لنستقي منها الشروط الموضوعية لهذه الحماية، ولكن وقبل ذلك سنتطرق إلى أركان جريمة التقليد من زاوية واسعة وذلك فيما يلي:

أ. أركان جريمة التقليد:

فالتقليد بالمعنى الاصطلاحي الواسع يفيد اصطناع شي أصلي قصد التضليل والاحتيال، في حين عرفت المادة 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية هذا الفعل بأنه "كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"[4]، وكغيرها من الجرائم تقوم جنحة التقليد على أركان ثلاثة وهي الركن المادي الركن الشرعي والركن المعنوي.

---

[1] بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص 49.

[2] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 842.

[3] الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج، عدد رقم 44.

[4] سلامي ميلود، مقال بعنوان الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 93 – 94.

1. الركن المادي:

ويحمل في طياته العديد من الأفعال كفعل التزوير في العلامة التجارية الذي ينصب على منتجات أو خدمات غير متشابهة"[1]، وفعل المساس بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع، كالحق الإستئثاري في صنع المنتوج أو استعماله أو بيعه، وفقا لنص المادة 61 من الأمر رقم 03-07[2] المتعلق ببراءات الاختراع بالإحالة إلى نص المادة 56، بالإحالة أيضا إلى نص المادة 11من نفس الأمر.

ومن جهة أخرى وبتصفحنا للقوانين المتعلقة بحماية الملكية الصناعية لم نجد ان المشرع الجزائري قد أدرج الإسم التجاري كمحل لجريمة التقليد، وذلك خلافا لقوانين أخرى كقانون العلامات التجارية المصري والقانون الفرنسي.

2. الركن الشرعي:

فتطبيقا لقاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون نجد أن المشرع الجزائري قد رسم معلم الإطار القانوني الجنائي لفعل التقليد ووضع له التكييف المناسب وخصه بالجزاء المتوازن مع جسامة أو بساطة الفعل المقترف وذلك في المواد 26 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية وكذا نص المادة 61 و56 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع، في حين نلمس تغييب المشرع الجزائري للتأطير القانوني والشرعي لفعل التقليد الذي يكون محله الاعتداء على إسم تجاري.

3. الركن المعنوي:

ويقتضي توافر القصد الجنائي أي عقد العزم على ارتكاب فعل التقليد على مكون من مكونات الملكية الصناعية مع العلم بتجريم الاعتداء على هذه الحقوق، وآثاره السلبية الضارة بصاحبها.

ب. الشروط الموضوعية للحماية الجنائية للإسم التجاري:

أمام غياب المادة التشريعية المتعلقة بالإسم التجاري في النظام الحمائي لحقوق الملكية الفكرية والصناعية كتسمية المنشأ والعلامات التجارية، والتصاميم الشكلية للدوائر المكتملة، والرسوم والنماذج، يستدرجنا هذا الفراغ إلى البحث عن الشروط الموضوعية للحماية الجنائية في تشريعات مقارنة أسست

---

[1] سلامي ميلود، مقال بعنوان الحماية الجزائية للعلامة لا التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018، ص 93 – 94.

[2] الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو، ج.ر.ج.ج العدد رقم 44، المتعلق ببراءات الاختراع.

أنظمة قانونية حمائية جنائية للإسم التجاري كالقانون المصري والقانون الفرنسي، وانطلاقا من ذلك سنعرض تباعا الشروط الواجب توافرها لقيام الحماية الجنائية للإسم التجاري على النحو الآتي:

1. الشرط الأول: قيد الإسم التجاري في السجل التجاري

إذ يشترط لفرض الحماية الجنائية الخاصة طبقا للمادة 09 من قانون الأسماء التجارية المصري عند الاعتداء على الإسم التجاري بالتقليد أو الاغتصاب، ضرورة تسجيله في السجل التجاري وشهره في جريدة الأسماء التجارية، فيستثنى من هذه الحماية الأسماء التجارية غير المقيدة وغير المشهرة.

2. الشرط الثاني: أن يقع الإقتداء على الإسم التجاري في حدود دائرة القيد

ذلك أن النظام الحمائي الجنائي يتدخل حال الاعتداء على الإسم التجاري في حدود ونطاق دائرة المكتب المقيد فيها ذلك الإسم، وخلافا لذلك نجد أن القضاء الفرنسي يوفر الحماية الجنائية للإسم التجاري في حدود المنطقة المسجل بها وفي كافة الإقليم الفرنسي وذلك في حالة المحلات الكبرى ذات الفروع المتعددة بالأقاليم أو المحلات التي تبيع منتجاتها على مستوى إقليم الدولة عن طريق الكاتالوجات[1].

3. كما يشترط لتوقيع الجزاء الجنائي، أن يكون في حدود نوع التجارة

أي أن يكون النشاط متشابها وممثلا مما قد يؤدي إحداث خلط ولبس بالنسبة للجمهور، وإن كان جانب حديث من الفقه والقضاء الفرنسي لا يشترط في بسط الحماية الجنائية أن تكون التجارة مماثلة.

4. الشرط الرابع: أن يكون الاعتداء متعمدا

أي يكون المعتدي قاصدا وعازما على مخالفة قانون الأسماء التجارية باتخاذه لإسم مشابه أن لتضليل الجمهور، فمن هذا الشرط يجد الركن المعنوي لجريمة التقليد أساسه[2].

خاتمة:

وفي الأخير تكون الصورة قد اكتملت من حيث إبراز القيمة المادية والمعنوية للإسم التجاري لا باعتباره عنصر من عناصر المشروع التجاري فحسب بل لكونه حقا من حقوق الملكية الصناعية لذلك عمل المشرع على غرار باقي التشريعات المقارنة على تسييجه بنوع من الحماية القانونية سواء ذلك في الرواق المدني ورغم غياب نصوص خاصة حماية الإسم التجاري وتحديد المسؤولية المدني من بين

---

[1] سميحة القيلوبي، المرجع السابق، ص 846 – 847.

[2] سميحة القيلوبي، نفس المرجع، ص 848.

النصوص المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، إلا أن تلك الحماية المدنية وجدت أساسها ضمن القواعد العامة وبالتحديد في ما يعرف بدعوى المنافسة المشروعة، أما عن حماية الإسم التجاري في الرواق الجنائي فتتحقق إذا ما اجتمعت أركان جريمة التقليد ويستحق معها الجزاء الجنائي عن ذلك الفعل.

النتائج:

فمن خلال تعقبنا وتنقلنا بين أفكار هذا الموضوع تشكلت في أذهاننا النتائج التالية:

01. الإسم التجاري كيان قانوني معنوي قائم بذاته وعنصر من عناصر هوية المشروع التجاري محلا كان أو شركة تجارية، وبالتالي فإنه يتأثر ويتفاعل مع العوامل و المتغيرات التي تطرأ على النشاط التجاري، كما أنه يتأثر سلبا مع الاعتداءات والممارسات التجارية الغير نزيهة التي تطاله مشكلة بذلك منافسة غير مشروعة.

02. أمام تزايد الحاجة في توفير الحماية اللازمة للإسم التجاري، ابتدعت أغلب التشريعات والتوجهات الفقهية والقضائية وسيلة قانونية حمائية في الرواق المدني مجسدة في دعوى المنافسة غير المشروعة وأخرى ردعية في الرواق الجنائي للتصدي لفعل التقليد.

03. لا تكتمل أضلاع الحماية القانونية للإسم التجاري إلا باجتماع جملة من الشروط الموضوعية خاصة في دعوى المنافسة غير المشروعة، وكذا شرط قيد الإسم التجاري في السجل التجاري للتمكن من تحريك الدعوى الجنائية.

04. لم يخصص المشرع الجزائري ضمن الترسانة القانونية التي أحاط بها حقوق الملكية الفكرية والصناعية حيزا قانونيا خاصا بالاسم التجاري، ما دفعنا للبحث عن الشروط الموضوعية للحمية القانونية بالرجوع إلى القواعد العامة المشتركة خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية التقصيرية، مع الاستناد على ما جاء في تشريعات مقارنة واتفاقيات دولية.

التوصيات:

بعد تطرقنا لأهم النقاط الأساسية لهذا الموضوع، وبعد معاينتنا لبعض الإشكالات والنقائص، ابتغينا أن نقدم بعض الاقتراحات التي قد تكون موضع اهتمام أو انطلاقة بحث آخر:

01. في ظل الفراغ التشريعي الخاص بحماية الأسماء التجارية في الجزائر، نرى أنه من الأجدر تأسيس نظام قانوني، يعنى بتأطير وتنظيم الحق في الإسم التجاري، ويضع آليات وإجراءات حمايته من الناحية المدنية والجنائية، خصوصا وأن الجزائر من الدول التي صادقت على اتفاقية باريس لسنة 1883

المتعلقة بحماية الملكية الصناعية وذلك بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975، الأمر الذي جعلها عضوا من أعضاء الإتحاد الدولي لحماية مكونات الملكية الصناعية بما في ذلك الإسم التجاري.

02. يأتي بعد أولوية التأسيس القانوني والتأطير النظري لحماية الإسم التجاري، أولوية أخرى تتمثل في التأطير الشكلي والإجرائي من خلال فرض إلزامية قيد الإسم التجاري في السجل التجاري ليس كعنصر معنوي في المحل التجاري فحسب، وإنما قيده كعنصر من عناصر الملكية الصناعية، مع شهره في جريدة إلكترونية وطنية خاصة بالأسماء التجارية.

03. تنويع وسائل الحماية القانونية للإسم التجاري بتنويع الدعاوى المدنية وعدم حصرها في دعوى المنافسة غير المشروعة والبحث عن سبل التعويض العيني فضلا عن التعويض النقدي، وعدم حصر الحماية الجنائية ضد فعل التقليد فحسب بل لابد من السعي إلى توسيع الحماية للتصدي لأفعال أخر كتشويه سمعة الإسم التجاري، والاغتصاب التام لملكية الإسم التجاري.

04. لابد من تعزيز سبل الحماية القانونية للإسم التجاري محليا ودوليا من خلال إنشاء برنامج توثيق وحفظ إلكتروني دولي للأسماء التجارية خاصة بالنسبة للمؤسسات والشركات التي يمتد نشاطها دوليا وكذا الشركات والمحلات التي تحضى منتوجاتها بسمعة عالمية.

قائمة المراجع

الكتب:

1. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية، دار المعارف، الطبعة الثانية، لسنة 1979.
2. نادية فضيل، القانون التجاري،ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، لسنة 2004.
3. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، لسنة 2016، القاهرة.

المقالات:

1. بن دريس حليمة، مقال بعنوان دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،مجلة دراسات قانونية، عدد رقم 21، في 01 أوت 2014.
2. سلامي ميلود، مقال بعنوان الحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 07، جانفي 2018.

القوانين:

أ. الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1888، والمعدلة ببروكسل في 02 ديسمبر 1900، وواشنطن في 02 يونيو 1911، ولاهاي في 06 نوفمبر 1925، ولندن في 02 يونيو 1934، ولشبونة في 31 أكتوبر 1958، وستوكهولم في 14 يوليو 1958.

ب. النصوص التشريعية:

- الأمر رقم 75-02 المؤرخ في 09 يناير 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس المتعلقة بالملكية الصناعية لسنة، 1883، ج.ر.ج.ج العدد رقم 10.
- الأمر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج.ر.ج.ج عدد رقم 44.
- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو، ج.ر.ج.ج العدد رقم4، المتعلق ببراءات الاختراع
- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، ج.ر.ج.ج عدد 41، مؤرخ في 27 يونيو 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

ج. النصوص التشريعية الأجنبية:

- قانون الأسماء التجارية المصري رقم 1901/55.

الرسائل والأطروحات:

1. حمادي الزوبير، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمر، يتيزي وزو، سنة 2018.

التأصيل القانوني للتقليد في الملكية الصناعية

الدكتورة مناصرية حنان

أستاذة مساعدة – ب– جامعة تيسمسيلت

مقدمة

في ظل نظام العولمة وتحرير التجارة الدولية والتحولات الكبرى للسوق والانفتاح على الاقتصاد العالمي تسارع الدول على كسب الأسواق وبناء اقتصاديتها وفق قدراتها التنافسية وتسويق صادراتها، وفي القرن الحالي أصبح الابتكار والإبداع هما مصدر الميزة التنافسية ومقوم من مقومات المجتمعات الإنسانية، لذا أصبح ترويج حقوق الملكية الصناعية عبر مختلف بقاع العالم أمرا سهلا يسهل معه التعدي على هذه الحقوق، مما تزايدت حالات الاعتداء على المبتكرين والمبدعين سواء على المستوى المحلي أو الدولي، ومن أبرز تلك الاعتداءات نجد التقليد والذي أخذ منعرجا خطيرا مارس تأثيراته السلبية على الفرد والمجتمع والاقتصاد.

من خلال هذا الطرح تبرز الإشكالية الآتية:

فيما تكمن خصوصية التقليد في ظل حقوق الملكية الصناعية؟ وكيف يمكن تمييزه عن باقي الاعتداءات المشابهة ؟

وقد تم تقسيم هذه المداخلة وفق الخطة الآتية:

المحور الأول: تحديد المقصود بالتقليد في الملكية الصناعية.

أولا: تعريف التقليد.

ثانيا: أسباب ظاهرة التقليد.

ثالثا: صور التقليد.

المحور الثاني: مميزات التقليد في الملكية الصناعية.

أولا: التمييز بين التقليد وغيرها من الاعتداءات المشابهة.

ثانيا: معايير التقليد.

ثالثا: آثار التقليد على حقوق الملكية الصناعية.

المحور الأول: تحديد المقصود بالتقليد في الملكية الصناعية

من أهم صور الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية نجد جريمة التقليد، حيث أن لها أسباب ودوافع تدفع المجرمين لارتكابها وتختلف باختلاف الأهداف التي ترمي إليها.

وعليه سيتم تحديد معنى التقليد وبيان أسباب ظهوره، وكذا تحديد صوره وذلك من خلال العناصر الآتية:

أولا: تعريف التقليد

من أجل الحصول على تعريف وافي للتقليد نتطرق للتعاريف اللغوية والتعاريف الفقهية القانونية وذلك من خلال العناصر الآتية.

1. التعريف اللغوي للتقليد:

إن التقليد لغة مشتق انطلاقا من طريقة "Façon" من الفعل "contrefacer" زيف، قلد، ويحتمل معنيان[1]:

معنى عام وهو تقليد عن طريق الغش أو صنع شيء للإضرار بمن له وحده حق صنعه أو تقليده كتزوير العملة أو أختام الدولة أو الأوراق النقدية.

معنى خاص في شأن الملكية الأدبية الاعتداء على حق الملكية الأدبية والفنية والصناعية " نسخ، تقليد، بيع، عرض للبيع"، وفي معنى ضيق نسخ مماثل للشيء المحمي.

وقلد الشيء نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف أو نقل الشيء بطريقة الخداع والمكر قصد الغش بصورة تدليسية للتبديل بعيدا عن معنى الابتكار المقلد، وحتى يكون التقليد جريمة يجب أن يكون بصورة غير شرعية خلافا لما هو محدد قانونا، كما يلزم في التقليد أن يرد تشابه بين سلع صاحب الحق والسلع المقلدة[2].

كما يرد معنى التقليد في أنه عبارة عن اتباع الإنسان غيره فيما يقول أو يفعل معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو فعله قلادة في عنقه[3].

---

[1] عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية "ماهيتها، طرق حمايتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 60.

[2] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 45.

[3] عامر محمد الكسواني، مرجع سابق، ص 62.

كما أن التقليد يتضمن معنى النسخ والنقل بقصد التحريف، فتقليد الشيء يعني نسخه أو إيجاده بطريقة احتيالية قصد التحريف، أو نقل الشيء بطريق المكر قصد الغش بصورة تدليسية قصد التبديل[1].

أما التقليد اصطلاحا هو إنشاء كتابة شبيهة بأخرى ولا يلزم أن يكون بالغا حد الإتقان، بل يكفي أن يكون بحيث يحمل على الاعتقاد بأن المحرر صادر عمن قلدت كتابته[2].

وعرفه فقهاء القانون بأنه كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ويكون مخالفا للقواعد المقررة في التشريع، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الآخر به[3].

كما يعرف بأنه اصطناع علامة تجارية نفسها أي النقل الحرفي لها نقلا كاملا أو للأجزاء الرئيسية منها إلى درجة أنه يصعب التفرقة بين كل منهما، وهذا الاصطناع هو الاصطناع الكامل والحرفي للعلامة، إذ تكون الجريمة مرتكبة من خلال التصنيع المادي لها[4].

وتعد جريمة التقليد مرتكبة اعتبارا من تاريخ نقل العلامة الأصلية، فعملية الإيداع تكفي في حد ذاتها لإثبات وجود التقليد كونه إيداع لعلامة نقلا عن علامة أخرى، فالنقل هو دليل على وجود تقليد حتى ولو لم تستعمل العلامة بعد، كون الجريمة تكتشف عادة بسبب استعمالها، فالتقليد لحق من حقوق الملكية الصناعية هو نقل العناصر الأساسية له ليصبح قريب الشبه من حق آخر، وهذا ما يجعل المستهلك متوسط الحرص محل خطأ وعدم القدرة على التمييز لوجود الخلط هو اللبس بينهما، مما يجعل المقلد يضيف أشياء طفيفة أو إزالة بعضها أو تغيير لونها أو حروفها حتى يوهم عند اكتشافه ومواجهته أنه أدخل تعديلات عليه[5].

فالتقليد هو اصطناع شيء كاذب على نسق شيء صحيح ولا يشترط في الشيء المقلد أن يكون مشابها للشيء الصحيح، بحيث ينخدع به الفاحص المدقق، وإنما يكفي أن يصل التشابه إلى درجة يكون من شأنها خداع الجمهور، والعبرة في تقدير توافر التقليد هي بأوجه الشبه بين الشيء المقلد والشيء الصحيح.

ثانيا: أسباب ظاهرة التقليد

---

[1] صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 46.

[2] محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 30.

[3] آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 70.

[4] محمدين جلال، مرجع سابق، ص 32.

[5] آمنة صامت، مرجع سابق، ص 71.

لكل ظاهرة أسباب ودوافع أدت إلى إيجادها وانتشارها، وللتقليد أسباب ترجع إلى عوامل اقتصادية مرتبطة بالتفتح على السوق العالمي والتطور التكنولوجي، وكذا أسباب خاصة ترجع إلى عوامل تنظيمية متعلقة بعدم نجاع القوانين والأجهزة الرقابية.

1. كثافة التجارة الدولية وبروز أسواق جديدة

خلال العشرين سنة الأخيرة سجلت التبادلات التجارية العالمية نسبة ارتفاع هامة جدا بما في ذلك مستويات التبادل بالنسبة لنشاط التقليد، وكذا نشوء التكتلات الاقتصادية في هذا المجال كالإتحاد الأوروبي والتي تلغي الحواجز الجمركية وتسمح بالتنقل الحر للأموال والأفراد، وساهمت بشكل كبير في تطور المنتجات المقلدة، كما ساهم التطور السريع في الأنظمة الاجتماعية والثقافية لشعوب العالم وتطور مستوى الرفاهية وانتشار العولمة أدى إلى خلق وبروز أسواق جديدة خاصة مع تحرير التجارة الدولية وتزايد حرية انتقال رؤوس الأموال الدولية مما ساهم في اتساع عملية التهريب لمختلف الأصناف الحيوية وزيادة انتهاك حقوق الملكية الفكرية وأصبح نشاطا منظما تقوم به الشركات العابرة للحدود خاصة في دول العالم الثالث التي تعتبر ضحية لإجرام منشؤه في الخارج، وبالتالي برزت عمليات الاعتداء ووجود بضائع مقلدة وغير أصلية[1].

2. التقدم التكنولوجي:

إن التقليد يستفيد بشكل كبير من التقدم التكنولوجي على جميع المستويات، الإنتاج والتوزيع في ظل التطور التكنولوجي وثورة المعلومات والاتصالات مما ترتب عنه ثورة في الإنتاج والتسويق، كما عرفت الصناعات الترفيهية تطورا مماثلا حيث كان يتم تسويق فنون الموسيقى عن طريق التسجيلات وخاصة تقنية التحميل فساهم التقدم التكنولوجي في تيسير عملية نقل ونسخ الأشرطة، كما نتقل التقليد إلى القطاع الصناعي والتجاري وخاصة تقليد العلامات وطريقة تعبئة المنتوج التي تتم بمنتهى الدقة، بحيث لا يستطيع أي شخص التفرقة بينهما وبين المنتوجات الأصلية[2].

3. عوامل اجتماعية:

---

[1] حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011، ص 87.

[2] حمدي غالب الجغبير، المرجع نفسه، ص 88.

إن الفقر والبطالة وارتفاع تكاليف المعيشة كلها عوامل ساعدت على ارتكاب التقليد بظهور العيد من العوامل الاقتصادية المؤدية إلى زيادة معدل الجرائم[1].

فالأعمال التي يعرضها المقلدون للبيع رخيصة الثمن مقارنة مع نظيرتها الأصلية، وبالتالي فإن ثمنها يناسب المستهلك ذوي الدخل المحدود، فتدرج في الأسواق مواد رديئة جدا تفسد ذوق المستهلك، وتجعل الثمن الذي دفعه لا ضمانة له نظرا لاعتباره شريكا وبدون علمه مع قراصنة السوق السوداء بالتشجيع المادي للاقتناء.

4. عدم نجاعة الأنظمة القانونية:

وتتمثل في عدم سيرورة القوانين والعقوبات الخاصة بالتقليد مع المستجدات والجرائم العصرية، كما أن العقوبات الموجودة في القوانين غير رادعة بما يكفي للحد من هذه الظاهرة، مما سمح بتفاقم التجاوزات والاعتداءات في مجال الملكية الفكرية[2].

5. غياب أجهزة الرقابة الفعالة:

يتعلق الأمر هنا بأجهزة التفتيش، الجمارك، المختبرات وغيرها، فكلها بحاجة إلى الدعم المادي والمعنوي وبحاجة إلى تأهيل وتطوير مستمر، فغياب الرقابة الجادة على السياسات الاقتصادية والتدخل الحكومي غير الراشد في النشاط الاقتصادي ترتب عنه دخول سلع مقلدة إلى الأسواق الداخلية وهذا لعجز السوق الوطنية على إشباع الرغبات المتزايدة للمستهلكين[3].

6. الإعلام غير المرشد وانعدام الوعي:

إن انعدام التوعية على مستوى المسؤولين أو على المستوى الشعبي بأهمية هذا الموضوع نتيجة عدم فعالية وسائل الإعلام في محاولة توعية جمهور المستهلك بمدى خطورة الوضع أدى إلى جهل المستهلك بظاهرة التقليد وعدم إدراك نتائجها، كما أن عدم وجود قضاة متخصصين لتقدير أهمية وخطورة

---

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، دار إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 120.

[2] عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 70.

[3] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 122.

هذا النوع من القضايا من شأنه ارتفاع احتمالات استمرار إنتاج بضائع مقلدة وطرحها في الأسواق خلال هذه المدة[1].

7. صعوبة تتبع مصادر التقليد:

تعتبر مسألة تتبع مصدر التقليد من أصعب الأمور التي يواجهها أصحاب الشأن كون معظم الظاهرين في عمليات التقليد هم تجار وموزعون صغار يقومون بأعمال بيع صغيرة وليس لهم أماكن بيع ثابتة ودائما يخفون مصدر تمويلهم من السلع المزيفة، ولا يؤدي تقديمهم للمحاكمة[2].

ثالثا: صور التقليد

إن المقلدون يلجئون إلى عدة وسائل وصور للتقليد وذلك بإضافة أو تعديل أو حذف أو زيادة وحتى عن طريق الكمبيوتر والانترنت.

1. التقليد الجزئي:

ويتم هذا النوع من التقليد بإجراء تغيير أو تعديل طفيف على علامة أصلية وذلك بغرض تغليط المستهلك وتضليله أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث أن العلامة الجديدة يمكن أن تضلل المستهلك وتجذبه إليها، وهذا لاحتمال وقوع الجمهور في خلط لوجود تشابه بين العلامتين، ويمكن أن يكون التقليد الجزئي بإضافة عنصر أو حرف إلى المنتج الأصلي حتى لا يظهر الفرق بين كل من المنتج الأصلي والمقلد[3].

ومن أمثلة التقليد بإضافة حرف ما جاء به حكم قضاء فرنسا في قضية تقليد بين علامة "MARINI" و "MARTINI" من خلال إضافة حرف "T"[4].

كما قد يقع التقليد على العلامة بإضافة حرفين أو أكثر وهذا ما قضى به مجلس قضاء الجزائر، إذ أكد في قرار بتاريخ 1989/01/30 والذي أقر فيه بوجود تقليد بين كل من علامة "BANITA" و

---

[1]– عباس محمد حسني، مرجع سابق، ص72.

[2]– عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2008، ص130.

[3]– عبد الله حسين الخشروم، المرجع نفسه، ص132.

[4]– فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص88.

"HABANITA" حيث أن العلامة المقلدة أضافت حرفين "HA" إلى العلامة الأصلية التي تمثل تسمية العطر[1].

إن التقليد الجزئي يختلف تماما عن الشروع في التقليد، لأن التقليد الجزئي جريمة تامة مكتملة الأركان يعاقب عليها بنفس عقوبة التقليد الكلي، على عكس الشروع الذي لا عقاب عليه، كما لا يمكن اعتبار جريمة التقليد الجزئي بمثابة شروع في جريمة التقليد الكلي.

2. التقليد الكلي:

إن جنحة التقليد الكلي هي اصطناع منتج مطابق تماما للمنتج الأصلي في مظهره الخارجي، حيث يتبادر في ذهن المستهلك أنه أمام المنتج الأصلي لعدم وجود اختلاف واضح بين المنتجين، حيث أن المنتج المقلد يحمل نفس شكل العلبة أو القارورة ولها نفس اللون ونفس الإسم، وحتى المكونات المكتوبة عليها نجدها نفسها، ولها نفس طريقة الاستعمال، ويبقى الاختلاف الوحيد بينهما في المكونات داخل العلبة ودرجة الجودة التي يحملها المنتج الأصلي، ونجد هذا النوع من التقليد بكثرة في مواد التجميل والزينة والمواد الإلكترونية والألبسة[2].

إن هذا النوع من التقليد تتحقق فيه جنحة التقليد والجريمة تعد قائمة حتى وإن لم يتم استعمالها، كما لا يشترط حسن النية في هذه الجريمة، فالركن المعنوي مفترض ويبقى تحقق الركن المادي لتوقيع الجزاء على مرتكب الفعل.

3- التقليد عبر الانترنت:

بظهور الانترنت لجأ الكثير من التجار والمنتجين إلى عرض منتجاتهم عليها عن طريق بيع وشراء السلع والمنتجات وذلك بغرض الانفتاح على العالم، وتتم هذه الطريقة بوضع إسم الشركة على الشبكة وعنوانها الإلكتروني الذي بواسطته يمكن متابعة آخر المستجدات، ويطلق عليه اسم الدومين حيث يتكون من اسم الشركة المشتركة وعنوانها وهذا الإسم الجديد يشكل في مجموعه حروفه المختارة والمكونة له علامة تجارية مميزة، غير أنه يتم المساس بهذه المواقع على أساس استعمال علامة تجارية كاسم دومين بناء على فعل منافسة غير مشروعة، وتعتبر جريمة التقليد بواسطة الانترنت بمثابة الغش للمعطيات الآلية

---

[1] فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص 90.

[2] عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 145.

المنصوص ليها في قانون العقوبات رقم 04-15 1في المواد من 394 مكرر وما بعدها والتي جرم من خلالها الأفعال المؤدية إلى المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

ومن أشهر القضايا قضية "SONY" صاحبة اسم دومين وموقع "SONY.FR" برفع دعوى ضد شخص قام بتسجيل العشرات من أسماء الدومين من بينها "SONY.FR.COM" و"SONY.FRANCE.COM" فشركة "SONY" أدعت على شركة SONY.FRANCE بتعريضها للخسارة وتخفيض شهرة علامتها وحرمانها من تسجيل علامتها باسم دومين نوعي[2].

المحور الثاني: مميزات التقليد في الملكية الصناعية

سيتم التطرق وفق هذا المحور إلى التمييز بين التقليد وغيره من الاعتداءات المشابهة ومعايير التقليد وكذا آثار التقليد وذلك من خلال العناصر الآتية.

أولا: التمييز بين التقليد وغيرها من الاعتداءات المشابهة

يمكن التمييز بين التقليد ومفهوم آخر ذو أهمية واسعة يتمثل في القرصنة الذي يعتبر مصطلح شامل مرن يشمل العديد من الجرائم كالسرقة والاختلاس إذا توافرت أركانها، وقد تندرج تحت وصف جرائم التقليد والتزوير والغش إذا توافرت أركانها، وبالتالي يجب تكيف الفعل على أنه قرصنة حسب نوع الجرم وطبيعته لأن مصطلح القرصنة مرن ويختلف تكييفه، غير أن مصطلح التقليد والقرصنة يتشابهان في معايير عديدة[3].

فمن حيث الطبيعة القانونية فالتقليد هو النقل الحرفي أو الجزئي لملك الغير بحيث يوحي بنفس الأثر الذي يوحي به الشيء الأصلي، أما القرصنة هي النسخ أو الاستيلاء غير المشروع على ملك الغير واستخدامها دون ترخيص منه، وبالتالي فالتقليد يشترك مع القرصنة في طبيعة الفعل وهو الحصول على منتجات الغير بدون وجه حق عن طريق النسخ والبيع غير المشروع مما يؤدي إلى خلق التباس في ذهن الغير بين العمل الأصلي والعمل المقلد وذلك بقصد تحقيق منفعة خاصة[4].

---

[1] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

[2] شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 120.

[3] عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص 150.

[4] شحاتة غريب شلقامي، مرجع سابق، ص 122.

أما من حيث الهدف فالهدف الأساسي من التقليد هو المنافسة غير المشروعة والاستفادة من أرباح الغير، فإن القرصنة تشترك مع التقليد لأنها مرتهنة باستغلال ملكية الغير بغرض الاتجار والاغتناء على حساب الغير وبالتالي خلق التضليل عن طريق الخداع[1].

أما من حيث الموضوع فبعد أن كان الاعتداء ينطوي على تقليد فأصبح منصبا على برنامج حاسوبي معين أو موقع انترنت، هذا التطور كان له تأثير في تكييف الجريمة حيث أصبح وصف القرصنة هو المصطلح البديل بدافع التطور والشمولية[2].

كما تتداخل جريمة التقليد مع جريمة أخرى تتمثل في التزوير والتي يكون أساسها وضع المستهلك محل لبس وتضليله بين السلعة الأصلية والمقلدة فهدفها غش المستهلك وخداعه، فالتزوير هو النقل الحرفي للمنتج بحيث يكون هذا النقل كاملا ومتطابقا حتى يتبادر إلى الذهن أن المنتج المزور هو نفسه الأصلي دون وقوع على عملية النقل تعديل أو إضافة، أما التقليد فهو وضع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الحقيقية، إلا أنه يوجد خلاف بينهما يوقع المستهلك متوسط الحرص في الخلط واللبس بينهما فيضيف أو يزيل أجزاء منها أو يغير في لونها وحروفها ليوهم الغير بإدخال بعض التعديلات على العلامة الحقيقية، فالتزوير يقوم على ركن مادي ومعنوي وتوفر عنصر القصد، في حين جريمة التقليد تتحقق بغض النظر عن وجود أو عدم وجود سوء نية لأن القصد عنصر مفترض في التقليد[3].

أما الغش هو الترويج لسلعة بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت كوضع ملصقات أو إعلانات أو أي عمل آخر يخفي حقيقة السلعة، كما أن الغش لا يتطلب أن يكون الشيء المدخل في البضاعة من طبيعة أخرى، بل يكون من ذات الطبيعة ولكنه يختلف عنها في درجة الجودة، فهو يختلف عن التقليد الذي هو مجرد نقل أو تغيير العناصر الأساسية للمنتج الأصلي أو وضع شيء مشابه للمنتج الأصلي، فعناصر جريمة التقليد تختلف عن الغش من حيث الأركان، فالركن المادي في التقليد يتمثل في إثبات فعل من أفعال التقليد ووضعها على المنتجات بسوء نية أو بيعها وعرضها للبيع، بينما الركن المادي في جريمة الغش ينحصر في فعل الخداع وإلباس أمر من الأمور مظهرا يخالف ما هو عليه[4].

ثانيا: معايير التقليد

---

[1] خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص 60.

[2] السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 88.

[3] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 62.

[4] السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 90.

يقوم التقليد على عنصر جوهري وهو التشابه فإذا ساد الشيء المقلد تشابه للشيء الأصلي قامت جريمة التقليد، وعليه سيتم التطرق إلى مختلف معايير التقليد وفق العناصر الآتية.

1. العبرة بأوجه التشابه لا بأوجه الاختلاف:

إن العبرة عند تقدير المنتج المقلدة ليس بالنظر إلى أوجه الخلاف بين كل من المنتج المقلد والمنتج الحقيقي وإنما العبرة بأوجه الشبه بينهما[1].

يقصد بالتشابه هو التماثل في الجزء الأكبر في العناصر أو الأشياء التي يكون بينهما المنتج المحمي، إذ يكفي أن تكون الفكرة الأساسية للمنتجين واحدة ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار عند تقدير مسألة التشابه الأمور التالية[2]:

- الفكرة الأساسية التي ينطوي عليها المنتج محل النزاع.
- المظاهر الروتينية للتفاصيل الجزئية.
- نوع المنتج محل النزاع.
- الأشخاص المحتمل أن يكونوا محل اعتبار عند اقتناء المنتج محل النزاع، ومن هذا المنطلق عند تقدير قيام جريمة التقليد لا يؤخذ بأوجه الاختلاف بل بأوجه التشابه وهي المعيار المحدد في جريمة التقليد.

2. العبرة بالمظهر العام لا بالعناصر الجزئية:

أثناء القيام بالمقارنة بين المنتج الأصلي والمنتج المقلد يعتد بالتشابه بينهما وذلك بالنظر إلى السمات الإجمالية والبارزة للمنتج الأصلي بغض النظر عن التفاصيل الجزئية، فالتقليد الذي ينطوي على غش بوجود بعض الاختلافات في التفاصيل بين المنتجين بل تأخذ بالمظاهر العامة، لأن الضابط في تقدير وجود عنصر التقليد التحايلي يجب أن ينظر إليه من وجهة المشابهة الإجمالية دون الالتفات إلى الفروق في الجزئيات، فالعبرة هي الانطباع الذهني العام[3].

3. العبرة بتقدير المستهلك:

---

[1] أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 70.

[2] منير عبد الله الرواحنة، الملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 180.

[3] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 75.

أثناء المقارنة بين المنتجين نعتد بالمستهلك العادي لا المستهلك الفطن الذي يقوم بالفحص الدقيق والتحري أثناء شراء المنتوج، ولا يؤخذ في التقدير بالمستهلك الغافل المهمل الذي يشتري دون أن يجري الفحص أو التحري الذي يقضي به العرف، وتبرز أهمية معيار المستهلك العادي بوضوح عندما تكون مثلا العلامة التجارية حاملة لتسمية أجنبية مما يشكل عائقا له، إذ تتطلب معرفة بلغة أجنبية، وهذا إذا تعلق بفئة أمية التي لا تعرف ولا تحسن القراءة والكتابة فهي معرضة للتقليد[1].

وقد تبنى الاجتهاد القضائي الجزائري هذا المعيار أي معيار اللغة وقدرته على تمييز المنتجات عن بعضها البعض في قضية "Parfumerie Piver" وقضت فيها المحكمة أن "المنتوج المروج لسكان الجنوب الجزائري الذي يتكون من عدد هائل من الأميين اعتمد في ترويجه على الشكل الخارجي لا على تسميته، وبالتالي فإن القضاء لا يمكن تأسيس حكمه في وقوع التقليد على أوجه الشبه الواقعة في التسمية وإنما الشكل الخارجي، وهذا لكون المستهلك العادي لا يعرف معنى التسمية لنقص ثقافته[2].

ثالثا: آثار التقليد على حقوق الملكية الصناعية

إن ظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية لها أبعاد خطيرة نظرا للخسائر التي تلحقها بمالكي الحقوق الأصليين، الأمر الذي يؤدي كذلك إلى ضعف المبادرة كما يتسبب في انكماش النشاط الاستثماري.

وعليه سيتم التطرق إلى مختلف الآثار التي تخلفها جريمة التقليد وذلك وفق العناصر الآتية.

1. آثار التقليد على الاقتصاد الوطني:

تمس ظاهرة التقليد الاقتصاد الوطني من ناحيتين الإنتاج الوطني وكذا الخزينة العمومية.

فمن ناحية الإنتاج الوطني يتميز السوق الوطني بوجود كميات معتبرة من المنتجات المقلدة خاصة في القطاعات الحيوية ومن أكثر المجالات عرضة للتقليد كقطاع الأدوية قطع الغيار، المجالات الإلكترونية...، وهذه الحالات أدت إلى إلغاء جزء من المنتجات الداخلية نتيجة تضخم السلع غير المباعة، كما أن المساس بالإنتاج الوطني أدى إلى نتائج سلبية كإفشال الإنتاج الوطني من حيث إهباط

---

[1] منير عبد الله الرواحنة، مرجع سابق، ص 182.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 65.

مسعى الإبداع وهذا نتيجة عدة عوامل كتهديك القدرة الإنتاجية، والثمن المنخفض للإنتاج المقلد، وفتح باب المنافسة غير المشروعة على الإنتاج الوطني[1].

أما ناحية آثار ظاهرة التقليد على الخزينة العمومية فيلحق آثار خطيرة على المؤسسات الوطني، وكذا أضرار تمس بالدولة.

2. آثار التقليد على تطوير الاستثمار:

لقد اهتمت معظم الدول بتبني قوانين خاصة بتشجيع الاستثمار وذلك لما للاستثمار من أهمية كبيرة في تنمية الاقتصاد، كما أن المعرفة بالأوضاع الاقتصادية والسياسية والقانونية حافز قوي لتدفق الاستثمارات، كما أن أمان المستثمر والاستقبال الجيد لمشاريعه ومعرفة مستويات الاقتصاد ومعدلات نموه والقوانين التي تحكمه وتمنحه المزايا كلها عوامل تساهم في تفعيل عملية الاستثمار، غير أن الحفاظ على الاستثمار في الأسواق الوطنية مشروط بنوعية وفعالية القوانين التي تحمي الملكية الصناعية، كما أن تطهير الأسواق الوطنية من السلع المقلدة يسمح بترقية الاستثمار ويفتح المجال أمام المتعاملين الاقتصاديين لمباشرة المشاريع التنموية الاستثمارية في إطار عقود الشراكة الذي يسمح بتبادل الخبرات والتقنيات[2].

3. آثار التقليد بالنسبة لصاحب الحق:

إن العمل الجديد يمنح لصاحبه مجموعة من الامتيازات والتي ترمي إما تحقيق نفع مالي أو المحافظة على احترام شخصية منتجها، غير أن التطور السريع ومحدودية الفترة الزمنية لحياة المنتوج وتواتر الابتكارات صاحبة ظاهرة التقليد التي تؤثر على عطاء المنتج، ويصبح عديم الجدوى نتيجة الأضرار التي تصيب الإنتاج الفكري وبالتالي يصيب الإنتاج بالكساد ويقتل روح الإبداع لدى صاحب الإبداع[3].

4. آثار التقليد بالنسبة للمستهلك:

تنعكس آثار التقليد على طرف آخر وهو المستهلك الذي يحتاج إلى الحماية أيا كان النظام الاقتصادي المتبع، وبما أن رغبات المستهلك متعددة والموارد نسبيا، فالإنسان يحاول أن يصل إلى أكبر

---

[1] السيد عبد الوهاب عرفة، مرجع سابق، ص 94.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 68.

[3] منير عبد الله الرواحنة، مرجع سابق، ص 185.

قدر ممكن من الإشباع وهذا ما يطلق عليه بسلوك المستهلك العقلاني، وفي ظل المعطيات يظهر المستهلك باعتباره شخصية رئيسية سريعة التأثر عاجزا أمام الطرق التي تستخدم في البيع وتصريف السلع والمنتجات ويمكن وصفها بأنها طرق جبرية واحتيالية من قبيل بيوع الإعلانات المزيفة أو البيوع بأثمان منخفضة، مما يستخدم فيه الخداع والتضليل وكلها تعتبر ممارسات تنافسية غير مشروعة، ويعتبر حماية المستهلك من التقليد أحد الأهداف الرئيسية التي تسعى الدول إلى تحقيقها باعتبار أن ذلك حق المستهلك وللتقليد نتائج سلبية تتمثل في الإضرار بصحة وأمن المستهلك، وإفساد وتمييع ذوق المستهلك[1].

الخاتمة:

من خلال هذه المداخلة تم التوصل إلى أهم النتائج الآتية:

- إن التقليد ظاهرة دولية تمس باقتصاديتها وتضعف من حجم الاستثمار الحقيقي لها.
- تطور جريمة التقليد أدى إلى عدم التمييز بين الشيء المقلد والشيء الحقيقي.
- يعمل التقليد على كبح روح المبادرة والإبداع والابتكار لدى أصحاب الحقوق.
- غياب ثقافة الابتعاد عن الشيء المقلد لدى المستهلك في المجتمع والذي يرجع سببه للوضعية الاجتماعية والاقتصادية للفرد داخل المجتمع.

على ضوء النتائج السابقة تم التوصل إلى طرح مجموعة من الاقتراحات الآتية:

- العمل على ترشيد سياسات اقتصادية لسد الثغرات التي تغطي فرصة لخلق جريمة التقليد.
- تشجيع ودعم الإبداع والابتكار.
- إصدار عقوبات رادعة لمرتكبي جريمة التقليد تتماشى ومستجدات العصر.
- العمل على تكوين قضاة مختصين للفصل في القضايا المتعلقة بدعوى التقليد خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل.

---

[1] أسامة نائل المحيسن، مرجع سابق، ص 80.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

1. القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 71 الصادرة بتاريخ 2004/11/10.

ثانيا: الكتب

1. السيد عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
2. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
3. آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
4. حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية "الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها"، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2011.
5. خالد ممدوح إبراهيم، جرائم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2010.
6. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.
7. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
8. عامر محمد الكسواني، الملكية الفكرية " ماهيتها، طرق حمايتها"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
9. عباس محمد حسني، الملكية الصناعية والمحل التجاري، الجزء الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
10. عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، عمان، 2008.

11. عبد الله عبد الكريم عبد الله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
12. فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
13. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري "الحقوق الفكرية"، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
14. محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
15. منير عبد الله الرواحنة، الملكية الفكرية والصناعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

تقليد الاختراع في التشريع الجزائري

بن عياد جليلة، أستاذة محاضرة أ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس.
عميش وهيبة، أستاذة محاضرة أ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس.

مقدمة:

تعد براءة الاختراع أحد أهم عناصر الملكية الفكرية التي سعى غالبية الدول لحمايتها لا سيما في شقها الجزائي.

غير أن غالبية التشريعات لم تعرف مضمون الحماية الجزائية التي تضفى على براءة الاختراع، فيمكننا أن نستخلص تعريفا مفاده: "الحماية التي يتمتع بها مالك براءة الاختراع و التي بموجبها يمكنه اللجوء للقضاء الجزائي للمطالبة بتوقيع العقاب ضد مرتكب فعل الاعتداء على حقوقه المعترف به وفقا لما ينص عليه قانون العقوبات والقوانين الخاصة بحماية براءة الاختراع[1]، حيث يتمتع صاحب البراءة بحماية جزائية لحقوقه، وقد حدد المشرع الجزائري بموجب الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع وكيف الجريمة التي يتعرض لها مالك البراءة بكونها جنحة التقليد[2].

يتأكد حق صاحب البراءة بحقه في الحماية بعد حصوله على وثيقة تدعى"براءة الاختراع " تثبت لصاحبها حق احتكار واستغلال اختراعه ماليا لمدة محددة وبأوضاع معينة.

لكن الإشكال الذي يطرح في هذا الصدد هو ما هي الآليات التي رصدها المشرع الجزائري من أجل مكافحة الأفعال التي تمثل تقليدا للاختراع ؟

مقدمة:

تعد براءة الاختراع من بين أهم حقوق الملكية الصناعية، ذلك لأن الاختراع سمة من سمات التطور وأحد مقومات تقدم الشعوب.

لذا بات من الضروري العمل على تحديد نظام قانوني يعمل على حماية الاختراعات و حقوق أصحابها، فقد سعى مشرعي كل دولة بما فيها الجزائر لوضع نظام قانوني يكفل هذه الحماية.

---

[1] شعبان السعيد، النظام القانوني لحماية براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، وتخصيص ملكية فكرية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 1 ، 2016، ص 93.

[2] جامع مليكة، الحماية القانونية لبراءة الاختراع، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد4، ع 2، جوان 2018، ص 124.

تعد قوانين براءة الاختراع أهم قانون يحكمه قانون الملكية الصناعية لما يترتب عليه من آثار قانونية، سياسية، اقتصادية واجتماعية[1].

وتمثل براءة الاختراع المقابل الذي تقيده الدولة للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحقه على الابتكار واستفادته منه ماليا سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، ومن مصلحة المجتمع أيضا تقرير هذا الحق للمخترع لما في ذلك من حافز على إذاعة الاختراع والتشجيع على الابتكار وزيادة التقدم الصناعي[2].

غير أن كل اختراع قد تطاله انتهاكات بما فيها إمكانية تقليده، لذا ستنحصر دراستنا في جريمة تقليد الاختراع و تمييزها عن بعض الجرائم التي تشبهها.

المبحث الأول: تحديد الجرائم الواقعة على براءة الاختراع

ليس كل فعل يقع على براءة الاختراع يشكل جريمة يستوجب المتابعة الجزائية، لذا وجب البحث على أساس قانوني يحدد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وفقا للمبدأ الحقوقي القائل "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

لقد أقر المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 المتضمن قانون براءة الاختراع، الحماية الجزائية لهذه الأخيرة، فحصر الأفعال التي تمثل اعتداء على البراءة بصورة واضحة وكيفها بكونها جنحة تقليد.

حيث تقوم جنحة التقليد على صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها كما يمكن متابعة و معاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من الأمر 03-07 والتي أحالت إليها المادة 56 من نفس الأمر[4].

يستفاد مما سبق، أن المشرع الجزائري و من خلال الأمر 07/03 أنه قد تبنى جرائم جديدة لم ينص عليها المرسوم التشريعي 93-17 ولا الأمر 66-54، النصين الذين نصا على جنحة التقليد، الأمر

---

[1] عكروم عادل، الحماية الجزائية لأصول الملكية الصناعية في الجزائر- جريمة التقليد، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد رقم 02، العدد الأول، مارس 2015، ص 287.

[2] المادتين 11 و56 من الأمر 03-07، المتعلق ببراءة الاختراع.

[3] دزيري حفيظة، مرجع سابق، ص 67.

[4] مطماطي راوية، مرجع سابق، ص 244.

الذي يدعونا لضرورة دراسة جريمة تقليد الاختراع، ثم التطرق للجرائم المتفرعة أو المرتبطة بها، لنصل في آخر المطاف إلى تحديد صور الاعتداء على الاختراع.

المطلب الأول: مضمون جريمة تقليد الاختراع

لا يمثل التقليد في الأصل جريمة و لكنه يصبح كذلك إذا كان فيه تعد على حقوق تتمتع بحماية قانونية، كارتكاب أحد الأفعال المحددة في نص المادة 56 من الأمر 03-07[2].

الفرع الأول: تعريف جريمة التقليد

لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح التقليد نظرا لمعناه الواسع و تعدد صوره وارتباطه الوثيق بالتطور العلمي والتكنولوجي. الأمر الذي يستوجب معه توضيح معنى التقليد.

الفقرة الأولى: التعريف اللغوي

التقليد لغة مأخوذ من قلد فلان عملا بمعنى التقليد عبارة إتباع شخص غيره فيما يقول ويفعل، معتقدا للحقيقة فيه من غير نظر وتأمل، كأن هذا المتبع جعل قول الغير أو الفعل قلادة في عنقه وقلد الشيء أي نسخه وأوجده ثانية بطريقة احتيالية قصد التحريف[1].

الفقرة الثانية: التعريف الاصطلاحي

أولا: التعريف الفقهي

يقصد بتقليد الاختراع القيام بصنع الشيء المبتكر محل البراءة سواء أكان هذا الصنع متقنا أم لا بدون موافقة صاحب البراءة، حيث يختلف التقليد عن الابتكار كما أنه محاكاة لشيء ما، كما يتوافر التقليد حتى وإن قام المقلد بإجراء تعديلات في المنتجات ما دامت أوجه التشابه قائمة بالنسبة للعناصر الجوهرية للاختراع[2].

يتم التقليد بقيام المقلد بإعادة إنتاج الشيء المبتكر محل البراءة، سواء كان ذلك الشيء المبتكر مماثلا للشيء الأصلي أو كان غير مماثل تماما، وإنما قريب منه إلى درجة كبيرة، لذلك فإن التقليد لا

---

[1] بريشي إيمان، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون تخصص قانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 35 – 36.

[2] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابق، ص 123.

ينحصر في صورة التماثل بين الاختراع المقلد والاختراع الأصيل بل ينصرف إلى التقارب بينهما، ولذا يمثل التماثل والتقارب وجهين لجريمة تقليد الاختراع[1].

ثانيا: التعريف القانوني

لم يعرف المشرع الجزائري التقليد، بل اكتفى في نص المادة 61 من الأمر 03-07 بتعداد وتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس أنها جنحة تقليد[2].

فالأفعال التي يعتبرها القانون الجزائري تقليدا للبراءة تتمثل في صنع المنتوج المحمي بالبراءة أو استعماله أو تسويقه أو حيازته لهذا الغرض، أو استعمال طريقة الصنع المحمية بالبراءة أو تسويقها، كما يمكن متابعة ومعاقبة كل من قام عمدا بإخفاء شيء مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع أو إدخاله إلى التراب الوطني[3].

المطلب الثاني: أركان جريمة التقليد

تقوم جريمة تقليد الاختراع بتوافر أركانها الثلاثة: الركن المادي والمعنوي والركن الشرعي، وبتخلف إحداها لا تقوم الجريمة.

الفرع الأول: الر كن المادي

إذا كان الركن المادي بمفهومه الجنائي هو كل تعدي أو تهديد لمصلحة أو حق يحميه القانون، فإنه بالنسبة لجنحة التقليد سلوك مادي إرادي صادر عن الجاني يجرمه القانون، ويشترط في هذا السلوك أن يكون منصبا على نشاط مجرم وأن يكون قد مس بحق مشمول بالحماية وأن يكون هذا السلوك قد تم بدون موافقة صاحب البراءة[4].

يعد الركن المادي العنصر الرئيسي الذي تقوم عليه جنحة التقليد، والشكل الذي تظهر به إلى للعلن فلا عقوبة على مجرد التفكير في ارتكاب جنحة التقليد، بل يجب أن يتحقق التقليد في فعل مادي يبرز في

---

[1] صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الثالث، عمان الأردن، 2007، ص 80-81.

[2] مرمون موسى، ملكية براءة الاختراع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية فرع القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة قسنطينة 1، سنة 2013، ص 157 ردن، سنة 2007، ص 80-81.

[3] بلهواري نسرين، تجريم وإثبات أفعال التقليد في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، سنة 2013، ص 39.

[4] علي رحال، مرجع السابق، ص 293-294.

صورة تعدي أو مساس أو انتهاك لحقوق صاحب البراءة، ويتخذ هذا الفعل وصف السلوك الإجرامي[1] وينحصر الركن المادي لجريمة تقليد البراءة في الحالات التالية:

1. تقليد المنتوج موضوع البراءة:

يكمن هذا الفعل في صنع المنتوج موضوع البراءة والذي يكون محمي بموجب القانون، أي مبينا في المطالبات أثناء عملية الإيداع من طرف صاحبه وتحقيقه ماديا، حيث لا يشترط في الفعل المجنح استعمال المنتوج وإنما مجرد النقل المادي للمنتوج المحمي ببراءة الاختراع هو ما يمثل العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع، ويشكل النقل المادي تقليدا كليا أو جزئيا حسب الحالات[2] وتتحقق جريمة التقليد بمجرد فعل الصنع ولا يهم إن كان المقلد حسن أم سيئ النية أو كان يجهل وجود البراءة أصلا، كذلك لا يهم ما آل إليه المنتوج المقلد بعد صنعه حتى ولو أصبح غير صالح للاستعمال[3].

نلاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري كان أوسع نطاق، حيث أنه عاقب المقلد على صنع المنتوج أو استعماله حتى ولو لم يكن هدفه من خلال هذا الصنع أو الاستعمال هو تحقيق التداول التجاري، على عكس المشرع المصري الذي عاقب على التقليد إذا كان الهدف منه التداول التجاري[4].

2. استعمال الطريقة موضوع البراءة:

من الأشكال الممكنة لتقليد البراءة استعمال الطريقة أو الوسائل موضوع البراءة ويقصد باختراع الطريقة أو الوسيلة مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو المنتوج أو أثر غير مادي يسمى النتيجة، ويترتب على ذلك أنه يحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن الوسيلة موضوع البراءة لأن براءة الاختراع تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج أو النتيجة[5].

---

[1] ناصر موسى، جنحة تقليد براءة الاختراع في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية – مخبر السيادة والعولمة، المجلد رقم 04، العدد الأول ، جانفي 2018، ص 236.

[2] بريشي إيمان، المرجع السابق، ص 38.

[3] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 88.

[4] جمع مليكة، المرجع السابق، ص 126.

[5] بلهراوي نسرين، المرجع السابق، ص 41.

يشترط للقول بارتكاب جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميا ببراءة أي موجود فعلا وصحيح، لذا تستبعد جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة و هي أعمال الاستغلال التي ينجزها شريك في الاختراع أو الشخص الذي قام عن حسن نية بصناعة منتوج محمي بالبراءة أو استعمال طريقة موضوع اختراع عند تاريخ المطالبة بأولوية الاختراع مقدمة بصورة شرعية وهو ما جاء في نص المادة 14 من الأمر 03-07 المذكور آنفا[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يقصد به القصد الجنائي أو سوء النية ، أي ممارسة أعمال التقليد دون اشتراط قصد الإساءة و الإضرار بصاحب البراءة.

فأغلب القوانين لا تشترط أن يكون المقلد سيئ النية في تقليده الاختراع ، بل يكفي أن يتم التقليد حتى ولو كان يجهل صدور براءة فعلا مادام هذا الاختراع مسجلا ، ولا يشترط من المقلد إثبات عدم علمه بصدورها إذن فالركن المعنوي متوفر ضمنيا ذلك أن المقلد يعلم بوجود البراءة نتيجة لنشرها.

إذن فالقصد الجنائي متوفر في مرتكب فعل التقليد و هو مفترض لسببين:

- لأن أفعال التقليد بطبيعتها تنطوي على علم الفاعل بحقيقة ما يفعل .
- لأن إشهار البراءة له حجية في مواجهة الكافة و بالتالي يشكل قرينة قاطعة على علم مرتكب التقليد.

و عليه فلا يحق لمرتكب جريمة التقليد دفع الجريمة عن نفسه عن طريق إثبات حسن نيته ، لأن سوء النية في هذه الجريمة مفترض بصورة لا تقبل إثبات العكس[2] .

لكن المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 61 من الأمر 03-07 التي تنص على أنه "يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة التقليد" ، يكون قد اشترط صراحة سوء النية في المقلد و لم يكتف بافتراضه[3].

وأيا كان الأمر فإن تقليد الاختراع موضوع البراءة يعد مسألة واقع تدخل ضمن السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[4].

الفرع الثالث: الركن الشرعي

---

[1] بريشي ايمان ، المرجع السابق، ص 39.

[17] عبد الله بن منصوربن محمد البراك،، الحماية الجنائية للحق في براءة الاختراع بين الفقه و القانون ، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، سنة 2002 ، ص 189 -190

[3] رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 91

[4] بريشي ايمان ، المرجع السابق، ص 40-41

مفاده وجود نص قانوني يجرم الأفعال المكونة لجريمة التقليد و يحدد العقاب على مرتكبيها. فلا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص يقرر تلك العقوبة ، و هذا ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات يجد هذا المبدأ أساسه في المادة الأولى من قانون العقوبات التي جاء تعبيرها "لا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن بغير قانون".

فقد أكد المشرع الجزائري في نص المادة 61 من قانون براءة الاختراع بقوله:" كل عمل متعمد يرتكب حسب نص المادة 56 أعلاه جنحة التقليد .

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمس مئة ألف دينار إلى عشرة ملايين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

تحيلنا المادة 56 من نفس القانون للمادة 11 بنصها على أنه: "يعتبر مساسا بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع كل عمل من الأعمال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه ، يتم دون موافقة صاحب البراءة "فنص المادة 11 يؤكد أنه" تخول براءة الاختراع لمالكها الحقوق الاستئثارية التالية:

– في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع منتوجا يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضاه .

– إذا كان موضوع الاختراع طريقة صنع يمنع الغير من استعمال طريقة الصنع و استعمال المنتوج الناتج مباشرة عن هذه الطريقة او بيعه او عرضه للبيع او استيراده لهذه الاغراض دون رضاه[1] "

المطلب الثاني :الجرائم المتفرعة عن جريمة التقليد

حدد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية الوارد ذكرها في الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، الأفعال التي تمثل اعتداءا على حق من حقوق مالك براءة الاختراع ، و التي تنشأ عنها جرائم و دعاوى جنائية ، كجنحة تقليد الاختراع ، و الجرائم الملحقة بجريمة التقليد [2]،فقد نصت عليها المادة 62

الفرع الأول: جريمة بيع أو عرض أشياء مقلدة للبيع

مفادها بيع المنتوجات المقلدة ،مما يفيد أن التقليد قد سبق البيع حتما

فترتبط الجريمتين ببعضهما لكن لا يشترط ان يكون المقلد هو نفسه بائع الشيء المقلد محل البراءة كما فقد يرتكب جريمة التقليد شخص معين ثم يقوم ببيع المنتجات المقلدة شخص آخر[3] .

---

[1] بريشي ايمان، نفس المرجع، ص 37

[2] مطامطي راوي، مرجع سابق، ص 247

[3] صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية و التجارية، مرجع سابق، ص 82

يقصد بالعرض للبيع وضع المنتجات أمام نظر المستهلكين بأي صورة كانت كوضعها أو إرسال عينات منها للتجار أو حتى النشر عنها أو مجرد وضعها في المخازن العامة[1].

كما يقصد به تقديم المنتجات المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها ، و تحثهم على شرائها و بالتالي فإن هذه الجريمة تقوم بمجرد العرض حتى و لو لم يتم البيع فعلا كما لا تهم وسيلة العرض أو مكان العرض سواء في متجر أو في محل عام ، و سواء كان عرض المنتجات المقلدة أمام الجمهور مباشرة أو عرضها عن طريق كتالوجات أو نشرات أو عينات ، كما تقوم هاته الجريمة سواء كان القائم بالبيع أو العارض له تاجر أم غير تاجر[2] ، فبيع المنتجات المقلدة أو عرضها للبيع تشكل أفعالا يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة[3].

لكن لا تكتمل هذه الجريمة إلا بتوافر القصد الجنائي لدى الفاعل ،فسوء النية مفترض في هذه الجريمة لكن يمكن التهرب نن العقوبة بالاحتجاج بحسن النية ، أي أنه قد كان على غير علم بأن المنتجات التي تعـامل بها مقلدة فإذا ما نجح في ذلك انتفت الجريمة و امتنع العقاب و إذا فشل في ذلك و ثبت علمه بأن المنتجات التي تعامل بها مقلدة قامت الجريمة و استحق العقاب[4].

الفرع الثاني: جريمة إخفاء شيء أو عدة أشياء مقلدة

يتجسد الركن المادي في هذه الجنحة في اخفاء منتوج مقلد لمنتوج أصلي محمي ببراءة الاختراع ، و يعني ذلك أن هذا المحل هو في الحقيقة متحصل عليه من جنحة سابقة هي جنحة التقليد الأصلية ،

و تعتبر هاته الجريمة كمثال تطبيقي لجنحة الإخفاء المنصوص عليها في المادة 387 من ق ع ، لاشتراكهما في محل الإخفاء و الذي هو متحصل من فعل التجريم ، و تفترض هذه الجريمة في الشخص المخفي أن لا يكون نفسه المقلد ، بل قد يكون من الغير و هو بمثابة شريك للجاني[5].

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يبين لنا الغرض من الإخفاء ، هل الإخفاء المجرم هو الذي يكون بقصد الاتجار أم الإخفاء لغرض الاستعمال الشخصي أم أنه أقر عقوبة لمجرد أشياء مقلدة .

الواضح أن المشرع يعاقب على فعل تعمد الإخفاء من منطلق علم مرتكب الفعل بجرم التقليد ، و الذي اعتبره بمثابة تشجيع أو مساهمة في جرم التقليد من طرف من قام بالإخفاء ، و بالتالي فإن الركن المادي للجريمة قد تحقق[1].

---

[1] عبد الله حسين الخشروم، مرجع سابقن ص126

[2] سلوى جميل أحمد حسن، مرجع سابق، ص 307

[3] صلاح زين الدين، نفس المرجع ، ص 307.

[4] صلاح زين الدين، نفس المرجع، ص 155.

[5] ناصر موسى، المرجع السابق، ص 242

نشير هنا أنه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري النص تجريم حيازة أشياء مقلدة لتشمل حالة إخفاء هاته الأشياء ، مثل ما فعل المشرع الفرنسي ، المصري و المغربي[2].

الركن المعنوي في هذه الجريمة كما هو الحال في جريمة بيع أو عرض للبيع أشياء مقلدة هو القصد الجنائي العام ، و يتوافر هذا القصد في كل حالة يعلم فيها الجاني أن ما يخفيه هو شيء مقلد و أن تتجه إرادته إلى ذلك ، حتى و لو لم يتم عرضها للبيع و بالتالي إذا انتفى لديه القصد الجنائي لا تقوم الجريمة .

الفرع الثالث :جريمة إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني

تتمثل هاته الاخيرة في إدخال أشياء مقلدة إلى التراب الوطني بطرق مشروعة كالاستيراد أو غير مشروعة كالتهريب[3].

من الواضح أن المشرع الجزائري قد جرم فعل إدخال أشياء مقلدة للوطن دون تحديد الغرض من ذلك و اعتبرها جريمة تعدي على حقوق مالك براءة الاختراع المحمية قانونا سواء كان الغرض منها للاستعمال الشخصي أم الصناعي أم التجاري.

يتكون الركن المادي لهاته الجنحة في توافر عنصرين أولهما عملية الاستيراد والثاني محل الاستيراد يقصد بالاستيراد كل عملية تجارية تهدف إلى إدخال بضاعة من السوق الدولية إلى التراب الوطني ، و تقع هذه العملية بمجرد دخول السلعة إلى الإقليم الجمركي أما محل الاستيراد فيتمثل في وقوع الاستيراد على سلعة مقلدة .

يشترط المشرع الجزائري في جنحة استيراد أشياء مقلدة ان يتم عمدا بمعنى القصد الجنائي العام الذي يفترض وجود العلم و الارادة في شخص المستورد ، بحيث يكون عالما بأن ما يستورده أشياء مقلدة ، و تنصرف إرادته إلى تحقيق هذا الفعل رغم إدراكه المسبق بأنه نشاط إجرامي[4].

المبحث الثاني : أساليب حماية الاختراع من جرائم التقليد

تخول براءة الاختراع لمالكها الحق في استغلال اختراعه وحده دون غيره بجميع الطرق المتاحة قانونا ، الأمر الذي ينتج عنه عدم جواز تعرض الغير لمالك براءة الاختراع في استغلاله لاختراعه. لذا

---

[1] شعبان سعيد ، المرجع السابق، ص 105

[29]لحمر أحمد ، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، سنة 2017 ، ص 209 .

[3] مرمون موسى، المرجع السابق، ص 169

[4] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 158

منح القانون لمالك البراءة مكنة الدفاع عن حقه وفقا للآليات المسطرة في التشريع إما عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة و إما عن طريق دعوى التقليد.

و تجد دعوى التقليد أساسها القانوني في نص المادة 56 من الأمر 03-07 فقد حدد المشرع جملة من الأعمال التي تعتبر مساسا بحق مالك براءة الاختراع إذا ما تمت دون موافقته ، فخوله حق المطالبة بالتعويض بموجب دعوى قضائية في حال المساس بحقه في براءة الاختراع [1]،استنادا على نص المادة58 من الأمر 07/03

فإن ثبت الجهة القضائية المختصة وجود تزوير حكمت بتعويض المتضرر و مع منع مرتكب الفعل مواصلة هذه الأعمال و اتخاذ أي إجراء آخر منصوص عليه في التشريع الساري المفعول"

لذا وجب تحديد طرق إثبات التقليد واجراءات مباشرة دعوى التقليد ثم تحديد العقوبات المقررة بشأن مرتكب التقليد.

المطلب الأول : طرق إثبات تقليد الاختراع

قبل التطرق الى اثبات فعل التقليد وجب التذكير ببعض الاحكام التي تحكم جريمة تقليد الاختراع.

الفرع الاول: أحكام دعوى التقليد

تقوم دعوى التقليد على نفس القواعد الإجرائية المتبعة في رفع الدعاوى الجزائية عامة لكن خصوصيتها تظهر في مسألتين الأولى تتعلق بأصحاب الحق في مباشرةهذه الدعوى و الثانية ترتبط بالجهة القضائية المختصة للنظر فيها .

الفقرة الاولى: الحق في مباشرة دعوى التقليد

ترفع دعوى التقليد و الجرائم الملحقة بها من طرف صاحب براءة الاختراع أو من له حق امتلاكها ، و هذا ما أكدته المادة 58 من الأمر 03-07 ."

و إذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في انجاز اختراع فإن الحق يؤول إلى كل واحد منهم ، و فيما يتعلق بعقد الترخيص فيجب تمييز الترخيص البسيط عن الترخيص المطلق ، و من ثم يستحيل على المرخص له المستفيد من رخصة بسيطة رفع دعوى التقليد ، بينما إذا كانت الرخصة مطلقة يصوغ

---

[1] ذيب زكرياء، (آليات الحماية القضائية لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري)، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، المجلد 11، العدد3، نوفمبر 2020، ص 462.

للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخـالف في العقد أو شريطة أن يكون قد قام بإنذار مـالك البراءة و بقي هذا الانـذار دون جدوى يجوز كذلك رفع دعوى التقليد ضد مرتكبي الجنحة إما جماعيا و إما انفراديا و يحق للمدعي رفع الدعوى ضد البعض منهم فقط[1].

خول المشرع الجزائري طبقا للمادة 72 من ق إ ج لصاحب براءة الاختراع المتضرر من فعل التقليد الادعاء مدنيا أمام السيد قاضي التحقيق عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني ، و يترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا [2]، و يشترط لصحة الادعاء المدني في دعوى التقليد توفر الشروط الشكلية و الموضوعية المنصوص عليها في المواد 67 ، 72 ، 73، 75 من ق إ ج.

و نظرا لكون جنحة التقليد اعتداء مزدوج على المجتمع من جهة و على صاحب البراءة من جهة أخرى ، فإن النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية مخولة قانونا بملاحقة الجاني المرتكب لها بصفتها جهة اتهام ، متى وصل إلى علمها حدوث هاته الجريمة .

تباشر النيابة الدعوى العمومية حسبما نصت عليه المادة 35 من ق إ ج من خلال إجراءات الاستدلال و التحري بمعرفة رجال الضبطية القضائية في إطار التحقيق الابتدائي ، و عند الانتهاء من ذلك تحيل الدعوى إلى محكمة الجنح عن طريق التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر ، و في بعض الحالات تحيل الدعوى إلى قاضي التحقيق لإجراء تحقيق حول الوقائع بموجب طلب افتتاحي، و يكون عادة في جنح التقليد التـي تحتوي على وقائـع معقدة أو غامضة أو أن حجم التقليد يمس بمصلحة عامة و تتداخل فيه أطراف متعددة[3].

الفقرة الثانية: الجهة المختصة للنظر فيها

لم ينص الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءات الاختراع على الجهة القضائية المختصة بالفصل في الدعاوى الجزائية الخاصة بانتهاك قواعد حماية براءات الاختراع و اكتفى بالنص على اعتبار هذه الجريمة جنحة ، و على هذا الأساس يتحدد الاختصاص بالفصل في هذه القضايا على النحو التالي[4].

أولا- الاختصاص المحلي:

استنادا على نص المادة 329 من ق إ ج يؤول الاختصاص محليا بالنظر في الجنح أمام محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم و لو كان هذا القبض وقع لسبب آخر..... "[1].

---

[1] دريدي حفيظة، المرجع السابق، ص71

[2] علي رحال، مرجع سابقن ص 364

[3] علي رحال، نفس المرجع ، ص 362

[4] شعبان سعيد، المرجع السابق، ص 110

فالقاعدة العامة تقضي أن المحكمة المختصة اقليميا هي مكان ارتكاب الجريمة ، و لكل فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان ، و قد ترتكب الجريمة و تظهر في عدة أماكن كتقليد اختراع و بيعه في عدة أماكن .

كما تختص المحكمة بنظر الجنح و المخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة و عليه فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية و هو مكان منشأته عادة لأنها المكان الخاص بتجارته ، و قد يمتد إلى عدة منشآت فيكون كل منها مسؤولا عن جريمة التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو المساس بهذه الحقوق .

أما إذا وقع التقليد و بدأ الجاني أو غيره بنقل هذه البضاعة إلى مكان آخر بقصد بيعها و قبل أن يتم البيع تم القبض على الجناة ، فتعد المحكمة المختصة هي محكمة مكان القبض عليهم .

و قد لا يتم القبض عليهم في مكان التقليد أو البيع و إنما يوجد ادعاء ضدهم في قضية أخرى و تبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو بيع مواد مقلدة أو استغلال أو استعمال أو مس بحقوق الملكية الصناعية ، فالمحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية .

و بالنسبة لمحكمة محل الاقامة فهي محكمة إقامة المتهم إذا وجدت البضاعة في مسكنه بسبب التخزين أو بسبب الاستعمال أو أي سبب آخر .

يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ اجراءاتها في مكان اختصاصها و تعتبر المحاكم الأولى مختصة بصورة أساسية ، لأن جريمة تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية تعتبر جنحة و ليست مخالفة[2]

ثانيا- الاختصاص النوعي:

ينعقد الاختصاص النوعي في دعوى تقليد الاختراع و جرائم التعامل في الأشياء المقلدة الملحقة بها في محكمة الجنح كأول درجة في حدود ما جاء به قانون الإجراءات ثم أمام المجالس القضائية الغرف الجزائية كدرجة ثانية من درجات التقاضي باعتبارها جهة استئناف [3]

المطلب الثاني : إثبات التقليد و انقضاء الدعوى

يشترط في دعاى تقليد براءات الاختراع اثباتها لتبيان مآلها و هو عنصر جوهري في هذه الدعاوى لانها تمس مصالح مالك البراءة و المجتمع(المستهلك) و الاقتصاد الوطني.

---

[37] المادة 329 من ق إ ج.

بن عياد جليلة، اختراعات العمال في اطار علاقة العمل، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ، 2011، ص217-218. [2]

بريشي ايمان ، المرجع السابق، ص [3]

الفرع الأول : طرق إثبات التقليد

لا يوجد استقلالية مطلقة لنظام الاثبات في دعوى التقليد عن الاحكام العامة للإثبات في المواد الجزائية ، حيث يبقى هذا الاخير خاضعا للمبدأ العام المقرر في نص المادة 212 من ق إ ج التي تنص على أنه :

"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات.. وللقاضي أن يصدر حكمه تبعالاقتناعه الخاص "[1].

يثبت التقليد إلى جانب الوسائل العامة المعتمدة في الدعاوى الجزائية بوسائل خاصة حددتها القوانين الخاصة بالملكية الصناعية .

يقع عبئ الإثبات في دعوى التقليد على رافع الدعوى تطبيقا لمبدأ " البينة على من ادعى" ، ولا ينقلب عبئ الإثبات على المدعى عليه إلا إذا تعلق الأمر ببراءة الاختراع وفقا لنص المادة 59 من الامر 03-07 ، و يجب لتطبيق هذا الاستثناء احترام شروط معينة يتمثل أولهـا في تعلق الأمر ببراءة الطريقة التي هدفها الحصول على منتوج دون غيرها من أنواع البراءة ، و من ثم لا يمكن التمسك بهذه الطريقة في حالة براءة المنتوج أو التطبيق الجديد لطريقة معروفة أو براءة تركيب ، كما يجب في المقـام الثاني أن يكون

المنتوج الذي يصنعه المدعى عليه يتسم بالجدة في نفس الوقت ، و تعد البراءة قرينة على جدة المنتوج اذا كان مغطى بالحماية في حد ذاته ، هذا إلى جانب ضرورة وجـود احتمال كبير في أن المدعى عليه قد توصل إلى هذا المنتج باستعمال الطريقة المحمية في حين أن المدعي لم يستطع بذل جهد معقول تحديد الطريقة المستعملة و لقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك[2].

أولا- الوسائل العامة للإثبات

لم يقيد القانون المدعي بطرق إثبات معينة بل خوله حق استعمال أي وسيلة لإثبات ادعائه و تمثل هذه الطرق الدليل الذي يؤسس عليه القاضي الجزائي حكمه و تخضع لتقديره ، و تم حددها المشرع في

---

[1] علي رحال، المرجع السابق، ص 366

[2] بقدار عبد القادر، سعاد يحياوي، (دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية و التجارية) مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الانسانية – قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد رقم 08 ، العدد الأول جوان 2016 ، ص 125

المواد من 213 إلى 238 من ق إ ج ، و تتمثل في الاعتراف الشهادة ، المحررات ، الخبرة ، المعاينة ، الاقتناع الشخصي للقاضي[1].

ثانيا- الإجراءات التحفظية

أقر المشرع الجزائري لصاحب الحق أن يطلب من المحكمة اتخاذ بعض الاجراءات التحفظية نصت عليها في قوانين الملكية الصناعية ، كما أعطت السلطة التقديرية في بعضها للجهة القضائية المختصة في أن تأمر باتخاذ أي إجراء منصوص عليه.

01- إجراء وصف تفصيلي و دقيق

يحق لأي شخص لحق به ضرر من جراء التعدي على براءة الاختراع ، الحق في اللجوء إلى المحكمة للحصول على قرار منها بإعداد وصف تفصيلي للمنتجات أو البضائع المقلدة كعددها ونوعيتها وشكلها وما إلى ذلك، و كذلك بإعداد وصف تفصيلي للآلات والأدوات التي استخدمت أو قد تستخدم في تقليد براءة الاختراع[2].

لهذا الإجراء أهمية بالغة ، حيث يمكن لصاحب الحق المعتدى عليه قيد كل ما يعتبر دليل قاطع على ارتكاب جريمة التقليد في محاضر بواسطة خبراء بما يضع حدا لكل تلاعب بالأدلة و الحقائق شرط أن يقدم صاحب الطلب ما يثبت تسجيله أو إيداعه لأصول الملكية الصناعية بشكل صحيح ، و يتم ذلك بناء على أمر على ذيل عريضة يصدره رئيس المحكمة المختصة إذا تعذر على القاضي تقدير التقليد[3].

02- إجراء الحجز التحفظي

يعتبر حجز التقليد إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع الدعوى من أجل إقامة الدليل على الاعتداء الذي ينصب على حقه ، أدرجه المشرع الجزائري بموجب كل من قانون العلامة و الرسوم و النماذج و التصاميم الشكلية ، باعتباره إجراء خاص في الإثبات يتمثل في حجز التقليد بهدف تسهيل المتابعة في مواجهة المقلدين بخلاف قانون براءة الاختراع الذي لم تتضمن نصوصه هذا الإجراء ، و رغم أنه ليس إجراء إجباري إلا أن فعاليته جعلته كثير الاستعمال .

يحتاج حجز التقليد إلى ترخيص قضائي يتحقق بناء على أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي تتم بدائرتها عمليات الحجز و الذي يمنحه بعد التأكد من تسجيل الحق ، يباشره محضر قضائي بمساعدة

---

[1] علي رحال ، المرجع السابق، ص 372

[2] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 161

[3] عكروم عادل، المرجع السابق، ص 290

خبير عند الاقتضاء ، و ذلك بعد تسليم القائم بالتنفيذ للحاجـز نسخـة من الأمر و كذا كفالــة ، و ذلك أنــه نظرا للضـرر الـذي يحدثــه

الحجز العيني ، فرض المشرع على المتقدم بالطلب ضرورة دفع كفالة تؤمن تعويض المحجوز عليه إذا اتضح أن الطلب غير مبرر [1].

يجدر التطرق هنا أنه مع صدور الامر 03-07 ، جاء خاليا من أي إشارة إلى إجراء حجز التقليد ، فهل معنى ذلك أن هناك فراغ تشريعي أم أن هذا الاجراء لم يعد معترفا به في التشريع ، أم أنه يخضع لأحكام خاصة ؟

في هذا الصدد يبدو أن هذا الإجراء وقع سهو من المشرع بدليل أنه قد تم تنظيمه بمقتضى المادة 33 من الأمر 03-06 ، المؤرخ في 2003/07/19 ، المتعلق بقانون العلامات التجارية .

كما يرى بعض القانونيين أن هذا الإجراء تم تنظيمه بمقتضى قانون الاجراءات المدنية و الادارية في المادة 650 التي تنص: " يجوز لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل و محمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو نماذج من المصنوعات المقلدة و يتم هذا الحجز عن طريق محضر يحرره المحضر القضائي ، يعاين فيه المنتج المقلد و يضعه في حرز مختوم و مشمع ، و يودعه رفقة المحضر لدى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ".

إنطلاقا من هذا النص كيف المشرع الجزائري هذا الاجراء على أنه حجز تحفظي و مثل هذا التكييف يثير عدة مسائل ، فهل معنى ذلك خضوعه للقواعد العامة للحجوز التحفظية أم يخضع في أحكامه إلى قانون براءة الاختراع و ما تقتضيه من خصوصية .

في هذا الشأن و أمام الموقف السلبي للمشرع فإنه لا يمكن الجزم بخضوعه إلى الاجراءات المنصوص عليها في قانون براءة الاختراع ، بل يبقى خاضعا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية.

و على العموم يتميز هذا الاجراء بكونه يوفر دليل الإدانة لسلطة الاتهام أو للمدعي و ينتمي إلى طائفة الأدلة الاحترازية[1].

الفرع الثاني : انقضاء دعوى التقليد

تنقضي دعوى التقليد بنفس اسباب انقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 06 من ق إ ج نذكر منها :

---

[1] بقدار كمال، سعاد يحياوي، المرجع السابق، ص 125-126

أولا– وفاة المتهم أو المحكوم عليه : غير أن انقضاء الدعوى العمومية للفاعل الأصلي في حالة الوفاة لا يؤدي إلى انقضائها بالنسبة للشريك ، و هذا تطبيقا للمبادئ العامة في قانون الاجراءات الجزائية .

ثانيا– صدور حكم حائز لقوة الشئ المقضي فيه: ببلوغ هاته المرحلة تكون الدعوى قد بلغت غايتها و أتت بآثارها ، فالانقضاء هنا هو أمر طبيعي فيجب أن يصدر الحكم عن جهة قضائية في الموضوع و أصبح نهائيا و أن يكون قطعيا و بات ، و كذلك تنقضي الدعوى هنا وفقا للمبادئ العامة بتنفيذ العقوبة سواء كانت أصلية أو تكميلية .

ثالثا– التقادم : باعتبار جريمة التقليد جنحة ، و نظرا لعدم وجود نص خاص في القوانين و التشريعات الخاصة بهذه الحقوق ، فلا بد من الرجوع إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية و بالأخص نص المادة 08 منه و التي تنص على أن تتقادم الدعوى في مثل هذه الجنح بمرور 03 سنوات من تاريخ ارتكاب أو اكتشاف الفعل المجنح ، للإشارة فقط فإن المرسوم التشريعي 93–17 ، المتعلق بحماية الاختراعات الملغى كانت تعتبر مدة التقادم بخمسة (05) سنوات اعتبارا من ارتكاب الجريمة[1].

المطلب الثالث :العقوبات المقررة ضد مرتكبي جنحة تقليد الاختراع .

أحاط القانون الحق في براءة الاختراع بحماية جزائية كما سبق بيانه ، كما قرر عقوبات أصلية و أخرى تبعية على كل شخص قد يثبت تعديه على الحق في براءة الاختراع [2]، هاته العقوبات تهدف إلى ردع المقلدين و تؤدي إلى جبر الضرر و تساهم في منع استمرار الاعتداء مسبقا[3].

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

تتخذ العقوبات الأصلية لجنحة تقليد براءة الاختراع نوعين أساسيين هما : العقوبات السالبة للحرية من جهة و غرامات مالية من جهة أخرى[4].

لقد نصت المادتين 61 و 62 على التوالي من الأمر 03–07 على ما يلي:

" يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد .

يعاقب على جنحة التقليد بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) إلى عشرة ملايين (10.000.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "

---

[1] علي رحال ، مرجع سابق، ص 379–380

[2] صلاح زين الدين، المرجع الساق، ص 163

[3] بقدار كمال ، سعاد يحياوي، المرجع السابق، ص 126

[4] علي رحال المرجع السابق، ص 386

"يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد إخفاء شئ مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو يبيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني "[1].

يلاحظ من استقراء الفقرة الثانية من المادة 61 أعلاه أن المشرع استعمل عبارة " أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط "، أي عقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة المالية و هنا يجوز للقاضي الاكتفاء بالحبس دون الغرامة و العكس صحيح[2]

أما فيما يتعلق بالجرائم الأخرى التي عددها المشرع في المادة 62 فكلها جرائم تابعة للجريمة الأصلية – جريمة التقليد– فلولاها لما قامت هذه الجرائم الأخرى[3].

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

رغم أن المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءة الاختراع لم ينص على أي عقوبات تكميلية إلا أن القضاء المقارن استقر على الحكم بها ، وتتمثل هذه العقوبات أساسا ما ذكرته المادة 09 من قانون العقوبات على سبيل الحصر.

أولا– المصادرة : يقصد بها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، فهي عقوبة ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره في ملكية المال ، كما أنها عقوبة جوازية للمحكمة أو للجهة القضائية المختصة أن تأمر بها ، فهي تخضع لسلطة القاضي التقديرية ، و للمحكمة أن تأمر بالمصادرة حتى في حالة الحكم بالبراءة لعدم توفر القصد الجنائي لدى الفاعل ، كذلك و لو لم يحدث ضرر من واقعة التقليد[4].

تقع المصادرة على الآلات و الأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع لأن ذلك يؤدي إلى الحيلولة بين حائز تلك الأشياء و إمكانية استعمالها مستقبلا في ارتكاب الجريمة من جديد .

كما قد تقع على المنتوجات المقلدة ذاتها ، عندئذ قد تقوم المحكمة ببيعها و دفع الغرامات و التعويضات من ثمنها ، كما قد تقوم بالتصرف فيها بأي طريقة أخرى[5].

في هذا الإطار و بالرجوع إلى المادتين 61 و 62 من الأمر 03-07 ، نلاحظ أن المشرع لم يشر إلى المصادرة بشكل مباشر لذلك يفترض تطبيق الأحكام العامة للجنح

---

[1] بن عياد جليلة ، المرجع السابق، ص 228

[2] رحال علي ، نفس المرجع السابق، ص 387

[3] دزيري حفيطة، المرجع السابق،ص 74

[4] عبد الله بن منصور بن محمد البراك ،مرجع سابق،ص233

[5] صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 88

فيما لم يرد به نص ، و بالتالي الحكم بالمصادرة على أساس القواعد العامة لها، المنصوص عليها في قانون العقوبات[1].

ثانيا– الإتلاف :للمحكمة أن تأمر بإتلاف المنتجات المقلدة و إتلاف الأدوات و الآلات التي استعملت في تقليدها ، متى كانت تلك المنتجات غير صالحة للاستهلاك و تشكل خطرا على صحة المستهلك كالدواء ، المواد الغذائية ، مواد التجميل...إلخ ، و ذلك أمر جوازي يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة [1].

و الملاحظ على هذا الإجراء أنه غير منظم في قانون براءة الاختراع ، بحيث لم يرد به نص، لكن من جانب آخر فلقد نص عليه قانون الجمارك في المادة 22 المعدلة بموجب المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 بنصها: "دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس بحقه ، يمكن لإدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح بإتلاف البضائع التي ثبت أنها مقلدة "[2].

أما إذا كانت المنتجات المصادرة صالحة للاستهلاك أو الاستعمال ولا تشكل أي خطورة على المستهلك فهنا يمكن توجيهها إلى هيئة ذات منفعة عامة[3].

ثالثا– إغلاق المؤسسة المدانة بجرم التقليد : أجازت القواعد العامة غلق المؤسسة لقيامها بفعل مجرم متمثل في جنحة التقليد على أساس المادة 09 ق ع ، و في هذا السياق تنص المادة 16 مكرر1 ق ع على أنه : "يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته ، و يحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة تزيد عن عشرة (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب

جناية و خمس (05) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة ، و يجوز أن يأمر بالنفاذ المعجل لهذا الإجراء " .

في هذا الصدد كيف المشرع الجزائري هذا الإجراء على أنه إجراء اختياري يجوز للقاضي الحكم به ، و يتخذ هذا الإجراء لمدة معينة أقصاها خمس سنوات في صورة وقف نشاطه[4].

رابعا– نشر حكم الإدانة بجرم التقليد: يجوز للمحكمة أن تنشر الحكم الصادر ضد من قام بفعل التقليد، حيث يلزم لجواز النشر ثبوت ارتكابهم للجرم و حدوث إدانتهم بارتكابه من قبل المحكمة، والغاية من

---

[1] رحال علي ، المرجع السابق، ص 293

[2] دزيري حفيظة ، المرجع السابق، ص 73

[3] رحال علي، المرجع السابق، ص394–395

[58] عتيقة بلجبل ، (النظام القانوني الجزائري لحماية حق براءة الاختراع) ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد رقم 08 ، العدد الأول ، جانفي 2017 ، ص 126

النشر هو إحاطة الجمهور بأمر التقليد حتى يحذروه ولا يقعوا في غش المقلدين ، ويمكن أن يكون النشر بوسائل الإعلام المختلفة[1].

يمكن تأسيس هذا الإجراء على نص المادة 18 من ق ع التي تنص: " للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تأمر في الحالات التي يحددها القانون ، بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر بعينها ، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها وذلك كله على عاتق المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز مصاريف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، وأن لا تتجاوز مدة شهرا واحدا " .

خامسا- منع مواصلة التقليد: يستمد إجراء المنع من مواصلة التقليد مشروعيته من نص المادة 09 فقرة 6 من ق ع ، وفي هذا الصدد يجوز للقاضي إصدار أمر بمنع المقلد من مواصلة نشاطه المدان بجرم التقليد، وهذا المنع يتعلق بالنشاط التجاري وليس النشاط الإجرامي الذي يعتبر محظور بطبيعته[2].

خاتمة:

ختاما لما سبق يمكننا القول أن المشرع الجزائري يسعى دوما للحفاظ على مصالح الأشخاص بما فيها الاختراعات وقد أوجد منظومة قانونية يكفل من خلالها هذه الحقوق سعيا منه في مواكبة التغيرات والتطورات العلمية والقانونية على الصعيد الدولي لاسيما في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية .

الأمر الذي دفعه لتحديث منظومته القانونية بما يتماشى و مستلزمات مكافحة الجرائم التي تمس براءة الاختراع أهمها جريمة جنحة التقليد حفاظا على مالك البراءة من جهة و الاقتصاد الوطني و صالح المستهلك معا.

من خلال هاته الدراسة توصلت إلى بعض النتائج و الاقتراحات أهمها:

-النتائج:

نص المشرع على الأفعال التي تمثل اعتداء على براءة الاختراع من تقليد و جرائم متفرعة منها، و قد أفرد لها قواعد خاصة بها مع اهمال الجانب المتعلق بالمتابعة القضائية في هذا الشأن

لذا نقدم جملة من الاقتراحات:

---

[59] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، دون طبعة، وهران الجزائر، سنة 2006، ص 05

[60] فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية ، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية ، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 197 .

نظرا لخطورة جنحة تقليد الاختراع سواء على المخترع من جهة و الاقتصاد الوطني من جهة أخرى ، يمكن في هذا الإطار تقديم بعض الاقتراحات كما يلي :

–اشراك الموظفين التابعين للمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و تأهيلهم بغية تكليفهم بالتحقيق و المعاينة عند المساس بحقوق براءة الاختراع ، و منحهم آليات ووسائل التدخل الفعالة و السريعة .

– الاستعانة بالخبراء في حال تقليدالاختراع .

– ضرورة الرفع من الحد الأقصى للعقوبة السالبة للحرية ، إضافة إلى رفع الغرامات نظرا للعائدات المالية الكبيرة التي يجنيها المقلدون من وراء ممارستهم لتلك الافعال مع ضرورة النص صراحة على الحكم بالعقوبات التكميلية السالف ذكرها .

– ضرورة الإشارة صراحة إلى حالة العود ، وإدانة الجناة بعقوبات مضاعفة في حالة تكرارهم للأفعال تقليد الاختراع .

–ضرورة اصدار نص قانوني يقضي بمعاقبة الشروع في ممارسة أفعال التقليد باعتبارها جريمة مرتبطة بالتقليد كجنحة.

– نص المشرع في الأمر 03–07 على تجريم استيراد أشياء مقلدة فقط دون حالة تصدير الأشياء المقلدة التي نصت عليها المادة 42من قانون المالية لسنة 2008 ، التي جرمت بمقتضاها عمليتي الاستيراد و التصدير معا .

– أنشاء جهاز قضائي مستقل للتحقيق و الفصل في جرائم الملكية الفكرية و الصناعية بصفة عامة و براءة الاختراع بصفة خاصة ، و تكوين قضاة أكفاء متخصصين في هذا المجال .

– التأهيل المستمر لرجال الجمارك و أعوان الرقابة لرفع كفاءتهم و تنمية مهاراتهم باعتبارهم الواجهة في مكافحة الجرائم الماسة بعناصر الملكية الصناعية .

– ضرورة نشر الوعي بالملكية الفكرية عامة و براءة الاختراع خاصة ، و التنبيه بمخاطر الخوض في ظاهرة التقليد .

–تنبيه المستهلك و توعيته حول خطورة استعمال منتوجات مقلدة ذو نوعية ضعيفة مقارنة مع المنتوجات الأصلية.

– أغفل المشرع حسب رأيي الإشارة إلى بعض الجرائم الأخرى في القانون المنظم لبراءات الاختراع رغم أهميتها ، و التي تم النص عليها في مختلف القوانين المقارنة .

– أفرد المشرع عقوبات جزائية في حالة الاعتداء على براءة الاختراع تتمثل في العقوبات السالبة للحرية و هي الحبس من 06 أشهر إلى سنتين ، والغرامة المالية من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و هي في نظري عقوبات غير كافية لتحقيق الردع

الذي يأمله المشرع ، بالنظر إلى العائدات المالية الكبيرة التي يجنيها المقلدون من وراء نشاطهم الغير مشروع .

تقليد حق المؤلف في البيئة الرقمية

Copying copyright in the digital environment

إعداد: أ.د عمارة مسعودة

أستاذة التعليم العالي، جامعة البليدة 2

المقدمة

لا يخفي على أحد أهمية حقوق الملكية الفكرية في القانون المعاصر حيث أصبحت تشكل أحد المعايير لتصنيف الدول إلى نامية أو متقدمة، ومهما كان الوضع الداخلي لكل دولة، فإن المجتمع الدولي والوطني وإدراكا منه بالمصالح المشتركة لحماية حقوق الملكية الفكرية وحل إشكالات بشأنها، تبنى ترسانة متكاملة من الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية، بعد أن برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات، واختراعات وتطور تكنولوجي، وسع من دائرة الاعتداءات على حقوق المؤلف حيث لم تقتصر الاعتداءات على التقليد بل تطورت الى بروز سلوكات أخرى مرتبطة بالبيئة الرقمية كالقرصنة، والجريمة المعلوماتية... إلخ ورقتنا البحثيةتهدف الى :

–تسليط الضوء على التطور في مجال الاعتداءات على حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

– تبيان تحديات التي تواجه التشريع في ظل بيئة افتراضية افرزت قواعد لعبة جديدة قد لا تتفق مع قواعد التقليدية لقانون المؤلف

– تبيان كيف واجه المشرع هذا التطور من خلالاستقراء النصوص التشريعية الموجودة

و هذا من خلال الإجابة عن الإشكالية التالية : كيف ساهمت البيئة الرقمية في خلق تحديات و إشكالات قانونية جديدة لقانون المؤلف خلال افراز صور جديدة للتقليد من جهة و من جهة أخرى كيف تمت مواجهتها من طرف المشرع ؟ و الإجابة باعتماد الخطة المكونة من مبحثين :

المبحث الأول :اتساع مفهوم المصنف المقلد في البيئة الرقمية دافع لتطور مفهوم الكلاسيكي للتقليد

المبحث الثاني :اتساع صور التقليد في البيئة الرقمية محفز لمراجعة النصوص القانونية

المبحث الأول : اتساع مفهوم المصنف المقلد في البيئة الرقمية دافع لتطور مفهوم الكلاسيكي لتقليد

تعتبر المصنفات الرقمية من بين أكثر حقوق الملكية الفكرية إثارة للجدل القانوني، فهي من بين كل تحديات العصر الرقمي الأكثر إثارة للجدل بالنّظر إلى ببنائها و تركيبتها ، أمّا وقد ارتبطت بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات،فقد وسعت من مجال المصنف المحمي بموجب قانون المؤلف ليشمل تركيبة جديدة من المصنفات ،فمن مصنف المكتوب الى البرمجي الى الرقمي الى السمعي البصري.....الخ

المطلب الأول : قراءة في أنواع المصنفات المحمية من قوتنبرغ الى الانترنت

المصنف هوز كل ما ينتجه الذهن البشري في وسيلة مادية ملموسة هو أفكار افرغت الى الوجود المادي المحسوس ، بحيث يمكن ادراك انتاج الذهن من الفكر بان يكون مثبتا على اية دعامة كالكتابة و الرسم و التصوير ...الخ [1]و قد تنوعت المصنفات من اختراع المطبيعة من طرف غوتنبورغ اين اقتصرت على الرسم و الكتابة و النحت الى اختراع الكمبيوتر فظهرت البرامج و قواعد البيانات الى ظهور الانترنت فظهرت المواقع و أسماء النطاق و الوسائط المتعددة ..الخ فاين هو المصنف المحمي ؟

الفرع الأول : المصنفات المرتبطة بتاريخ المطبعة

<u>يعرف المصنف بـــ</u> :افتراض وجود وعاء يحتوي على جميع ما يبتكره الإنسان بشكل أصيل من أوجه النشاط الحضاري والإبداع الفكري في أي قطاع أو مجال كان، من إنتاج أدبي أو فني أو علمي، يظهره إلى حيز الوجود المحسوس ليلتمسهاالآخرون باللمس أو الرؤية أو السمع، ألن هذا الفكر أو الإنتاج قد يتغير قبل التعبير عنه، ومهما كان الغرض أو الهدف من هذا الإنتاج سواء أكان ثقافيًا أم علميًا أم أدبياً[2].

بالرجوع لقانون المؤلف 03-05 نجده عدد المصنفات الفكرية في البيئة التقليدية المادية في المادة 4 منه و ما يليها و يمكن تصنيفها الى :

المصنفات الأصلية هي تلك المصنفات التي وضعها مؤلفوها بصورة مباشرة، دون أن تقتبس من المنصفات السابقة. وتعتبر هذه المصنفات أصلية لأنها وليدة أفكار مؤلفها.وقد نصت المادة ... من قانون حماية المؤلف على المصنفات الأصلية التي يحميها القانون، إذ جاء فيها. تشمل هذه الحماية المصنفات المعبر عنها بطريق الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة .

و مصنفات الأدبية والعلمية، إذا تميزت بابتكار تبرز فيه شخصية المؤلف في ميدان الأدب والعلم سواء وقع التعبير عنها كتابة أو مشافهة

مصنفات فنية و هي المصنفات المرتبة بالفنون كالرسم و النحت و النقش و التصوير ...

المصنفات المشتقة : و هي المصنف الذي يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات والتوزيعات الموسيقية وتجميعات المنصف. الى جانب مصنفات التراث الثقافي ، العنوان اذا كان اصيلا ..الخ و قد نص عليها قانون المؤلف 03-05 في المواد من 4 الى 8 بالتفصيل .

الفرع الثاني : المصنفات المرتبطة بظهور الكمبيوتر و بالأنترنت

اتسعت رقعت المصنفات المحمية بظهور:

- **الكمبيوتر** التيوسعت من دائرة المصنفات المحمية الى ظهور كل من البرامج و قواعد البيانات و التي اعتبرت مصنفات أدبية محمية بموجب قانون المؤلف حسب المادة

---

[1]– عطوي مليكة ، الحماية القانونية لحقوق المؤلف على شبكة الانترنت ، أطروحة دكتوراه ، في علوم الاتصال و الاعلام ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 19

[2] – مصطفى غولي ، الحماية القانونية للمصنفات و مؤلفيها ن دراسة المقارنة – ، ص 4 ، الموقع الالكتروني : https://www.uobabylon.edu.iq/uobcoleges/service_showrest.aspx?fid=7&pubid، تاريخ الزيارة 2021/11/13

و ما اقرته اتفاقية

❖ **و الانترنت**التي توصف انها طريقة اتصال، تتيح تبادل المعلومات، نقلها بكافة صورها، مكتوبة ومرئية ومسموعة، باعتبارها ليست مجرد صفحات للمعلومات بل مكاناً للتسوق، موضعاً للأعمال، الخدمات، وفضاء غير متناه من الصفحات لنشر الأخبار والمعالجات والمؤلفات والأبحاث والمواد، فإن محتوى مواقعها يتضمن الإعلان التجاري والمادة المؤلفة والبث المرئي، والتسجيل الصوتي ... الخمما أدى الى ظهور مصنفات رقمية و هي :" المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"[1]. و عليه المصنفات في البيئة الرقمية هي :

✓ **1مصنفات تقليدية تم اسقاطها في شكل رقمي**

و هي تعرف بالشكل الرقمي لمصنفات موجودة ومعدة سلفا دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، كأن يتم نقل النص المكتوب " مصنف أدبي"، أو الصوت " مصنف سمعي"، أو الصورة " مصنف بصري"، أو الصوت والصورة معا " مصنف سمعي بصري"، من الوسط التقليدي الذي كان معدا عليه إلى وسط تقني رقمي متطور كالأقراص المدمجة " CD.ROMS " أو الأسطوانات المدمجة الرقمية " D.V.D" أو هي الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات بحيث يكون التثبيت المادي الأول للمصنف وعمل نسخ منه تم على وسط تقني رقمي متطور"[2]و هي متنوعة حسب المادة 4 من قانون المؤلف 03-05

✓ **2مصنفات التي يتم ابتكارها وخلقها ابتداءًا في البيئة الرقمية:**

الوسائط المتعددة :هناك عدة تعريفات للوسائط المتعددة [3] من الناحية التقنية ومن أبرزها ما أورده جانب من الفقه التقني بأنها " مزيج من المواد الإعلامية المكونة من الصوت والصورة والنص ولقطات الفيديو والحركة أحيانا والتي تعلم المتلقي بخبر أو معلومة ما"[4].

---

[1]– عجة الجيلالي، الملكية الفكرية " مفهومها وطبيعتها وأقسامها دراسة مقارنة"، مكتبة زين، الجزائر، 2007،ص266.

[2]–ديالاعيسونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنت، دراسة مقارنة ، منشورات الحقوقية ، بيروت، 2000، ص220.

[3] – إن كلمة وسائط متعددة " ملتميديا " " Multimedia " تتألف من شقين حيث يكمن الشق الأول في الكلمة الإنجليزية المعروفة " Multi " أي التعدد، والشق الثاني كلمة Media وتشير إلى الوسائط الفيزيائية الحاملة للمعلومات كالأشرطة أو الورق، أما عبارة " Multimedia " فتشير إلى صنف من برمجيات الكمبيوتر والذي يوفر المعلومات بأشكال فيزيائية مختلفة كالنص والصوت والصورة والفيديو والحركة، ويقصد بالوسائط المتعددة من الناحية اللغوية التكامل بين وسيلتين أو أكثر من وسائل الإتصال والتعليم"...للمزيد أنظر/ رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف " دراسة مقارنة في القانون الأردني والانجليزي والمصري"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2013 ، ص217.

[4]– رامي إبراهيم حسن الزواهرة، المرجع نفسه، ص218.

، **مواقع وصفحات الويب** : "مجموعة من الوثائق الموضوعة إلكترونيا في حاسبات مختلفة متصلة بالأنترنت"[1].

كما ذهب البعض إلى اعتبار هذه المواقع عبارة عن "مجموعة مصادر للمعلومات متضمنة في وثائق متمركزة في الحاسبات والشبكات حول العالم"[2].

البريد الالكتروني : خدمة تقدم لاي مستعمل على الشبكة الانترنت بطريقة مجانية يسمح للمشتركين باستخدام علبة الكترونية بارسال أي رسالة او ملف لاي مستخدم اخر للانترنت و يتم الارسال الى اسم صاحب البريد مصاف اليه رمز @ و اسم الشبكة التي يتعامل معها : yahoo, gmail...[3] و عرفه المشرع الجزائري في المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ 2001/5/9 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية و الكهربائية و على كل خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية : " بمثابة تبادل قراءة و تخزين معلومات في شكل رسائل معطيات بين الموزعات الموجودة في مواقع متباعدة و يمكن المرسل اليه او المرسل اليهم قراءتو الرسالة المبعوثة في وقت حقيقي او وقت مؤجل " [4]

- ✓ **3 مصنفات ذات طبيعة تكنولوجية :**

برامجالحاسوب : أول وأهم المصنفات الرقمية التي حظيت باهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها، وتوفير الحماية القانونية لها، والبرمجيات هي الكيان المعنوي لنظام الكمبيوتر، لذلك فإن مطلع السبعينات شهد جدلاً واسعاً حول موقع حماية برامج الكمبيوتر، فهل قوانين براءات الاختراع، بوصف البرنامج من المصنفات القابلة للاستثمار في حقل صناعات الكمبيوتر؟ أم أنها تشريعات حق المؤلف ؟ باعتبار البرنامج في الأساس ترتيب منطقي لأوامر كتابية[5]و نص عليها المشرع في المادة 4/أ من قانون المؤلف و اعتبرها مصنفات أدبية

---

[1]- أسامة فرج الله محمود الصباغ، الحماية الجنائية للمصنفات الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016 ، ص48.

[2]- رامي إبراهيم حسن الزواهرة، مرجع سابق، ص236.

[3]- يونس عرب ، قانون الكمبيوتر ، منشورات اتحاد المصارف العربية ، 2001 ، ص 23

[4]- المرسوم التنفيذي 01-123 المؤرخ 2001/5/9 المتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية و الكهربائية و على كل خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، عدد الجريدة 27

[5]- انظر لتفصيل اكثر : عمارة مسعودة ، النظام القانوني لبرامج الحاسوب بين قانون المؤلف و الملكية الصناعية ، رسالة دكتوراه ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر 2003

و قواعد البيانات : تجميع مميز للبيانات يتوافر فيه عنصر الإبتكار أو الترتيب أو التبويب عبر مجهود شخصي بأي لغة أو رمز ويكون مخزن بواسطة الحاسوب ويمكن استرجاعه بواسطتها أيضا"[1].

أما في الإصطلاح الفقهي الضيق فيراد بقواعد البيانات بأنها " القواعد التي تؤسس أو تتضمن دلالة بيانية كالحقائق والإحصاءات والرموز والأنشطة الرقمية كعمليات التحويل الرقمية(0-1) التي تقوم بتحويلها إلى معلومات"[2].

و نص عليها المشرع في المادة 5 من قانون المؤلف

المطلب الثاني :تحديات حماية المصنف في البيئة الرقمية

سمحت البيئة الرقمية بظهور تقنيات نشر متطورة ساهمت بشكل فعال في سرعت تحميل و نشر و نسخ المصنفات الى جانب ظهور فلسفة الوصول الحر التي كان لها الأثر البالغ في تدعيم فكرة التقليل من تطبيق قواعد حق المؤلف ، مما شكل تحديا اخر للتشريع لابد من مواجهته بوضع ضوابط و قواعد لحماية حقوق المؤلفين عبر النت .

الفرع الأول :اتساع رقعة النشر من النشر الورقي الى النشر الالكتروني

- النشر الإلكتروني على الخط on line النشر الإلكتروني خارج الخطoff line

بينالنشرالورقيوالنشرالالكتروني:

لقدتمكنتتكنولوجياالمعلوماتبمختلفأنواعهاوتفاعلاتهاكالحواسيبوالاتصالاتوالتصويرالرقميوالفيديومنتطويروتحسينبثالمعلوماتونشرالمعارفوايصالهاللمستفيدينفيكلمكانولقدمرتعمليةنشروتوزيعواستخداممصادرالمعلوماتمندظهورالأصولالورقيةواختراعالطباعةالمعدنيةالمتحركةبمراحلعدةوهي-:

1. المرحلةالأولية: و**هيمرحلةالأصولالورقية**،كالكتببمختلفأنواعها،والدورياتوالتقاريروالنشراتوغيرها
2. المرحلةالمتوسطة:

وهي**مرحلةبدايةاستثماراتالحواسيب**،وتتمثلبالطباعةوالنشرالمكتبيالالكتروني،الذيكاننشرالكتبوالدورياتوالمطبوعاتالأخرىفيهيتركزعلىاستثماراتالحواسيبفيالطباعةوالتحريرومنثماخراجالمعلوماتبشكلورقيمتميزعلىالشكلالسابق،ومنأبرزمعالمهذاالتحولمايطلقاسمالنشرالمكتبي.

3. المرحةالمتقدمةالأولى: Desk-Publishing

Topوهي**مرحلةالنشرالالكتروني**بمختلفالاشكال،كالبحثبالاتصالالمباشروالاقراصالمكتنزةكذلكفإنهالىجانبهذاالنوعمنالنشربقيتالمصادروالأصولالورقيةتنتج،جنباالىجنبمعالمصادرالورقية،ولنفسالموادوالمواضيع.

---

[1]- شابونية عمر، حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية دراسة للتشريعات الجزائرية، يوم دراسي حول الكتاب وحقوق التأليف والملكية الفكرية، سكيكدة، 2008، ص7.

[2]- محمد علي فارس الزعبي، الحماية القانونية لقواعد البيانات وفقا لقانون حق المؤلف " دراسة مقارنة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص82.

4. المرحلةالمتقدمةالثانية:

وهي**مرحلةالمعلوماتالالكترونية**،وعدمتوفرهابشكلورقي،واستبعادالأصولالورقيةوالاكتفاءبالشكلالالكترونيويعتبرالنشرعبرشبكةالانترنتمثالاواضحالمثلهذهالمرحلة،اضافةالىالأقراصالمكتنزةوأقراصالملتميديا (ODVD).

امام ما اتاحه النشر الالكتروني من مزايا سهولة الوصول للمعلومة و نسخها ..الخ بالمقابل حقوق الملكية الفكرية من أكثر وأخطر المشاكل المترتبة عن اتساع رقعة النشر الالكتروني حيث أن أغلبية التشريعات المطلقة في مختلف الأقطار لم تستطع بعد ضمان حماية لحقوق المؤلفين أمام القرصنة والنسخ غير القانوني لمؤلفات دون علم أصحابها[1].

الفرع الثاني :إشكاليةفلسفة الوصول الحر

" القدرة على الوصول إلىالمعلومات بصفة حرة ومجانية "[2]، يعرفه آخرون على أنه" :يقصد به إتاحة الإنتاج الفكري مجانا على شبكة الإنترنت، وحق المستفيد في القراءة والتحميل ، والنسخ والطبع والتوزيع والبحث ، دون أن يدفع مقابل ذلك"[3]

أمام المبادئالتي تقوم عليها فكرة التداول الحر للمعلومات، وبالأخص مبدأ حرية ومجانيةوسهولة الوصول والحصولعلى المعلومة ، وتشاركها مع الغير دون قيد أو شرط فني أو مادي أو قانوني أو جغرافي، يطرح التساؤل حول طبيعة العلاقةالتي تربط بين هذه الفكرة مع فكرة أو نظرية حقوق الملكية الفكرية، التي تقود بدورها على جملة من المبادئ، نذكر منها على سبيل المثال قيامها على مبدأ حماية تعبيراتالأشكالمختلفالأفكارالإبداعيةالمبتكرة الاصيلة ، وما يعنيه ذلك من فرض جملة من القيود التي قد تتعارض مع حقوق وحريات أخرى، ومن ذلك الحققي التداول الحر للمعلومات.

المبحثالثاني :اتساعصور التقليد في البيئة الرقميةمحفز لمراجعة النصوص القانونية

لم يعرف المشرع التقليد في قانون المؤلف بل اكتفى بتحديد ما يمثل انتهاكا لحقوق المؤلف ، من جهة و من جهة أخرى كان للبيئة الرقمية الدور البارز في اظهار شكل جديد للتقليد يعرف بالقرصنة الالكترونية .

المطلب الأول : التقليد الصورة التقليدية للاعتداء على حق المؤلف

من خلال قراءة أولية لنصوص قانون المؤلف الجزائري نجده :

1- لم يعرف المشرع التقليد في الامر 05-03 بل اكتفى بتعداد التصرفات و السلوكات الموصوفة بجنحة التقليد في هذا الامر

---

[1] احمد عبد السلام ، تعرف على النشر الالكتروني و انواعه و مزاياه و ما هي مشكلاته ، 2020 ، الموقع الالكتروني : https://www.nabd3am.com/2020/07/blog-post_71.html ، تاريخ الزيارة 11 /2020/11

[2]-فتحي اشرف الراعي ، حق الحصوص على المعلومات ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن ، 2006 ، ص 36

[3]- Frédéric Noranha Jeremy Malcom , accès au savoir , un guide pour tous , consumers international Kuala Lumpur Malaysia ,2010,p2

و هي عند الفقه : " نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير اذن مؤلفه "[1] او هي " كل اعتداء مباشر او غير مباشر على حقوق المؤلف في المصنفات الواجب حمايتها أيا كانت طريقة الاعتداء او صورته " [2] و هي عند البعض الاخر : " اعتداء على حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عن طريق القيام بنشر و استغلال المصنف او عرضه للبيع دون اذن المؤلف او خلفه " [3]

2- اعتمد على سياسة التجنيح في تجريم السلوكات التي تمثل اعتداء على حقوق المؤلف

3- عدد الجرائم الموصوفة بالتقليد باعتباره كل نشاط مادي يقوم به الجاني الاستغلال المصنف ماليا بصورة غير مشروعة ،وتنصالمادة 151 الأمر 05/03تنصعنوجودجنحةالتقليدفيالحالاتالتالية:

- الكشفغيرالمشروععنمصنفأدبيأوفني
- المساسبسلامةمصنفأدبيأوفني
- استنساخمصنفأدبيأوفنيبأيأسلوبمنالأساليبفيشكلنسخمقلدةأومزورة
- استيرادنسخمقلدةأوتصديرها
- بيعنسخمزورةمنمصنفأدبيأوفني
- تأجيرمصنفأدبيأوفنيمقلدأوعرضهللتداول

وحتى يكون هناك تقليد لا بد من توفر عدة شروط وهي: أن يكون الشيء الذي تعرضللتقليد واجب الحماية بموجب القانون، إذ يشترط أن يكون الاعتداء:

1- قد وقع على مصنفات محمية طبقا للقانون حيث أننا لا نكون أمام حالة إ عتداء إذا آلت المصنفات إلى الملك العام بانقضاء أجل حمايتها [4]أو تم استعمال المصنف في إطار او المصنفات غير المحمية الرخص العامة [5].

2- ان تتوفر في المصنف شروط الحماية و هي الاصالة و الابتكار حسب المادة 3 من قانون المؤلف

---

[1]- عبد الهادي بن زيطة ، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري ، دار الخلدونية ، الجزائر 2007 ، ص 76/77 و –Claude COLOMBET , Propriété littéraire Et Artistique Et Droit Voisins , Précis Dalloz , 1999. P288.

[2]–امجد عبد الفتاح احمد حسان ، مدى حماية القانونية كحق المؤلف ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 208/2007 ، ص 357

[3]- مليكةعطوي ، المرجع السابق ، ص 228

[4]- نادية زواني،االاعتداء على حق الملكية الفكرية، التقليد والقر صنة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002 ص 126

[5]- الإباحة مصدر ها القانون مستمدة منه مباشرة وبنص صريح ودون الحاجة أثناء الاستعمال للمصنف من ترخيص من المؤلف أو الهيئة المكلفة بحماية حقوق المؤلف وكذلك دون دفع مقابل مالي .الرخصة مصدرها المؤلف في حد ذاته أو الجهة الإدارية المكلفة بمنح الرخص لغرض الاستغلال أو الترجمة، وتحتاج إلى طلب االذن من المؤلف وبعد مدة معينة واحتراما إجراءات محددة قانونا، أنظرفي ذلك: عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص16.

3- وأن يكون الحق المعتدي عليه متعلقا بملك الغير بحيث نكون أمام جريمة تقليد أي إ عتداءعلى حق المؤلف سواء بشكل مباشر أو غير مباشرا إذا وقعت من الغير، فالمؤلف أو المخترع وخلفاؤه لا يمكن أن يكون مقلدين ما دام لم يتم التنازل عن أي حق من حقوق المؤلف للغير [1] ،والمقصود بهذا الشرط أن يقع اعتداء فعلي على المصنف المحمي قانونا من قبل الغير سواء تم الأمر بأي فعل من أفعال التقليد المباشر إما بالنشر أو إدخال تعديلات عليه أو استنساخه بدون موافقة صاحبه وقد يكون الاعتداء غيرمباشر عن طريق البيع والعرض للبيع وكذا الإيجاروالاستيراد والتصدير...إلخ[2].و يعد النشاط الإجرامي من أبرز عناصر الركن المادي بحيث يعرف على أنه فعل الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية والمالية سواء بنسخ حرفي أو كلي للبرنامج - تقليد مباشر- أو النسخ الجزئي والذي يقصد به انتحال أفكار الغير، بحيث تتجلى التصرفات غير المشروعة التي تحمل اسم التقليد في 3 صورحسسب المادة 151 من قانون المؤلف

1 :الجنحالمتعلقةبالحقالمعنويللمؤلف

- الاعتداءعلىحقمؤلفالبرنامجفيالكشفعنبرنامجهفيالوقتوبالطريقةالتييراهمامناسبين. (م22 الأمر 05/03)

-

الاعتداءعلىالحقفيسلامةالمصنفإذيحميالمشرعجنائياحقالمؤلففيتعديلوتحويرأوتغييرأوحذفأوإضافةترد علىال برنامجمنشخصأخردونإذنمنالمؤلف،فمنيرتكباحدالأفعالالسابقةيتوافرفيحقهالنشاطالإجراميلجريمةالتقليد . (م 25 الأمر 03 /05)

:2الجنحالمتعلقةبالحقالمالي

-الاعتداءعلىحقالنسخ (المواد 41-46-53-54 الأمر 05/03) إناستنساخالمصنفهوإمكانيةاستغلالالمصنففيشكلهالأصليأوالمعدلبفضلتثبيتهالماديعلىأيةدعامةأوبكلوسيلةتسمحب إبلاغهوبالحصولعلىنسخةأوأكثرمنكاملالمصنفأوجزءمنهونطاقالحقفيالاستنساخواسعجداسواءبالنسبةلمصنفالمس تنسخأولأسلوبالاستنساخوالمصنفالمستنسخيمكنإنيكونفيشكلبرنامجإعلامألي.

-2الاعتداءعلىحقالمؤلففيإبلاغالمصنفللجمهور (المادة 150 الأمر 05/03) ويعتبرالإبلاغعموميا حينمايبقىخارجالإطارالعائليبالمفهومالدقيقويحتويحقالإبلاغعلىكلإبلاغسواءكانمباشراأوغيرمب اشرعنطريقتثبيتاتكالاسطواناتأوالفيلمأوالفيديو ... الخ

---

[1]- نادية زواني ، المرجع السابق ، ص 126

[2]- محمد محمود الكمالي، إياد محمد محمود طنش، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصاديةالتفاقيات منظمة التجارة العالمية، الإمارات، ص249

3-

الاعتداء على حق المؤلف في تحويل البرنامج أي حق المؤلف في استغلال المصنف هو في ترخيص انجاز مصنفات مشتقة كالاقتباسات والترجمات والتعديلات .... الخ. .

3: الجنحة المشابهة لجنحة التقليد والمتمثلة في :

- استيراد النسخ المقلدة وتصديرها
- بيع نسخ مزورة من المصنف -برنامج-
- تأجير مصنف(برنامج) مقلد أو عرضه للتداول
-

الجنحتين المتعلقتين بالمساعدة والمشاركة في المساس بحقوق المؤلف والرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقررة للمؤلف

نخلص من هذه الأصناف الثلاث أن جريمة التقليد تتضمن اعتداء على احد الحقوق المالية أو الأدبية دون موافقة المؤلف، والقصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض.

و العقوبات المقررة للاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية محددة في المواد 153-156-157-158-159 من الأمر 05/03 . تم التشديد في العقوبات على النحو التالي:

- للقاضي أن يطبق كعقوبة أصلية الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وغرامة قدرها 500 ألف دج إلى 01 مليون دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر أو في الخارج .
- للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لإقساط الإيرادات المحصلة من الاستغلال غير المشروع للمصنف (البرنامج) وكل النسخ المقلدة والمصادرة تدبير تكميلي.
- وتأمر الجهة القضائية بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك وكذلك الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق أخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض
- للقاضي إن يضاعف العقوبات المقررة وذلك في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى 06 أشهر، وإذا اقتضى الحال تقرير الغلق النهائي

المطلب الثاني :الصور المستحدثة لتقليد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية

مثلت القرصنة صورة من صور التقليد حقوق المؤلف في البيئة الرقمية نبينها فيما يلي و نميزها عما شابهها .

الفرع الأول :القرصنة الالكترونية

أولا : التعريف بها : لقد أدى التطور التكنولوجي المتزايد في توسيع مفهوم الملكية الفكرية عن طريق استحداث صور جديدة تمثلها المصنفات الرقمية، ومن جهة أخرى سهل في ذات الوقت من عملية انتهاك وخرق هذه الحقوق سواء عن طريق التقليد أو القرصنة بمختلف أشكالها، كالنسخ الكلي أو الجزئي، أو طرح المصنفات للتداول على شبكة الانترنت وتحميلها بطريقة غير شرعية.

فمنذ نهايات القرن العشرين ومع ظهور العولمة كأحد مظاهر العالم الحديث، بدأ يتغير هيكل الاقتصاد العالمي ونمت قطاعات كانت تعتبر مساهمتها قليلة في الاقتصاد مثل قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الذي بات يعرف كأحد أبرز القطاعات نموا في العديد من اقتصاديات العالم، وأصبح قطاع المعلومات مولدا أساسيا للعمالة وزيادة الدخل القومي، ونهوض التجارة المحلية والخارجية[1].

تعددت التعاريف المرتبطة بالقرصنة الإلكترونية لما لها من ارتباط بالجانب التقني للحاسب الآلي وشبكة الأنترنت من جهة، ومن جهة أخرى فهي تشكل فعال أو عمال غير قانوني يدخل ضمن الجريمة الإلكترونية، كل من زاوية تكوينه الخاص ومنهجه في دراسة مفهوم القرصنة الإلكترونية

.حيث تم تعريف القرصنة الإلكترونية أو المعلوماتية؛ على أنها عملية اختراق الأجهزة الحاسوب تتم عبر شبكة الأنترنت غالبا، لان أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة، أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب. يقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في برامج الحاسوب، بالإضافة إلى تمكنهم من اختراق حاسوب معين ، والتعرف على محتوياته بواسطة برامج مساعدة، ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة

وقد عرفت القرصنة الإلكترونية على أنها الاستيلاء على ملك الغير عن طريق النهب أو السرقة، دون اللجوء إلى العنف أو الترهيب أو التهويل أو القتل، وهي مختلفة عن القرصنة التي كان يمارسها الأقدمون عن طريق البر و البحر[2].

و تعرف **القرصنة أيضابانها** : عملية اختراق لأجهزة الحاسوب او المواقع تتم عبر شبكة الانترنت غالبا لأن أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط بها أكثر من جهاز حاسب ويقوم بهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في اختراق برامج الحاسوب وطرق إدارتها أي أنهم مبرمجون ذو مستوى عال يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوب معين للتعرف على محتوياته ومن خلالها 4يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة"[3].

بالمقابل من الصعب جدا التمييز بين التقليد وسرقة الأفكار، وحسب الفقيه PLAISANT فإن مصطلح سرقة الأفكار له طابع معنوي وثقافي رغم كونه غير أخلاقي بل تكاد تكون أهميته القانونية

---

[1]–ياسين، بكر :تكنولوجيا المعلومات والتنمية الاقتصادية في فلسطين :دراسة منشورة. المجلس الاقتصادي الفلسطيني للإعمار (بكدار). 2008. ،ص 02 و مصعب على أبو صلاح ، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار في قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين ، مذكرة ماجستير ، 2016 ص 41

[2]–سامي على حامد عياد ، الجريمة المعلوماتية و جرائم الانترنت ، الإسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، 2007 ، ص 78

[3]–عايد رجا الخلايلة، المسؤولة التقصيرية الالكترونية، المسؤولة الناشئة من إساءة استخدام الفرد الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1 ، 2005 ، ص 102–103

منعدمة، ولا يمكن متابعة شخص بجنحة سرقة الأفكارإلا إذا شكل هذا الفعل جنحة التقليد بحد تعبير القانون[1]

ثانيا واقع الجزائر منها :ارتفعت معدلات قرصنة البرامج والأفلام في العالم و في الجزائر خاصة ، و هذا لا يؤثر على الشركات العالمية فقط، بل يتجاوزه إلى إلحاق خسائر كبيرة بالشركات المحلية، فالأفلام تُباع في سوق "دي15" قبل عرضها في دور السينما، في ظل غياب الرقابة الحكومية.

بلغت نسبة القرصنة في الجزائر لبرامج الكومبيوتر والألعاب الالكترونية 85 %بحسب الإحصائيات الرسمية، وهو معدل يؤشر لدرجة الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الملكية الفكرية لأصحاب هذه البرامج من المؤسسات العالمية، كما أن هذا المعدل يشير من جانب آخر إلى الحجم الكبير لعملية استغلال الأقراص المنسوخة بطريقة غير شرعية، وهذا الأمر ليست حكراً على الأفراد فقط، بل تمتد استعمالات هذه النسخ لإدارات الدولة ومؤسساتها الرسمية.

حسب المدير العام لشركة مايكروسوفت في الجزائر ،إننسبةالقرصنةفي الجزائرفي هذاالمجالتقدر بـ83 % مماأدىإلىخسارةماليةلهذهالشركةتقدربأكثرمن 69 مليونددولاروفي ذاتالسياق،أكدالمديرالعامان الجزائرتحتلالمرتبةالـ16 عالمياًمنحيثالقرصنة،[2].

ان شركات إنتاج برامج الكومبيوتر ليست وحدها المتضررة من ظاهرة القرصنة في الجزائر، فقد تكبد الديوان الوطني لحقوق التأليف والحقوق المجاورة الجزائري خسائر مالية، بلغت أكثر من700 مليون دينار جزائري، ونتجت هذه الخسائر بعد تهريب نتاجاته أو تسويقها بطريقة غير شرعية، ودخلت هذه الهيئة في عشرات القضايا القانونية لاسترجاع حقوقها وحقوق المنخرطين من الفنانين والموسيقيين والكتاب.

ويعد موقع "thepiratebay" أي «خليج القراصنة" أهم موقع إلكتروني يتبادل فيه قراصنة العالم الأفلام الجديدة أو القديمة، وكل المواد المقرصنة من موسيقى أو وبرامج وثائقية أو برامج الكمبيوتر أو ألعاب، ويعتمد الموقع على مبدأ تبادل المواد المقرصنة بين أعضاء الموقع وزواره، ولم تستطع السلطات الأمريكية إلى اللحظة وضع حد لنشاطه رغم تعرض عدد من أعضاءه إلى الاعتقال لأكثر من مرة. ويلجأ قراصنة إلى "خليج القراصنة" لتحميل ونسخ آخر الأفلام وكل ما هو صالح للبيع من مواد مرئية أو مسموعة، فبعد تحميل الفيلم المطلوب يستخدم القرصان ناسخاً Graveur لينسخ الأفلام بالجملة دون أن يضطر إلى تحميل الفيلم عدة مرات[3].

---

[1]– عمارة مسعودة ، الوضعية الحالية لحق المؤلف بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية ، مذكرة ماجستير ، جامعة يوسف بن خدة بن عكنون ، 2001 ، ص 97

[2]– زهيدة ثابت ، الجزائر تحتل المرتبة 61 عالميا في القرصنة الالكترونية ، جريدة النهار 2012/3/28 ، www.ennaharonline.com

[3]– توفيق بوقاعدة ،الجزائر سوق رائجة لقرصنة البرامج الكمبيوتر و الأفلام السينمائية ، 2011 ، الموقع الالكتروني https://www.dw.com/ar/:

سنت الجزائر جملة من القوانين لمحاربة ظاهرة الجريمة الالكترونية بمختلف أبعادها و منها؛ قانون حماية الملكية الفكرية لسنة 2003[1] و تعديل قانون العقوبات في 2004 [2]و قانون مكافحة الجريمة عبر الإنترنت في 2009[3]، كما قامت باستحداث فرق خاصة على مستوى الشرطة و الدرك لمحاربة هذه الظاهرة، إلا أن ذلك يبقى غير كاف، في ظل التنامي السريع لظاهرة القرصنة التي تتزايد أكثر

و يعرف **التقليد أنماط مختلفة عبر الانترنت :**

1- تحميل المعلومات او المحتوى الموجود على الانترنت بطريقة غير مشروعة

2- طباعة المعلومات او المحتوى على الانترنت بطريقة غير مشروعة – أي ليس ضمن الاستخدام العادل –

3- ارسال معلومات او محتوى الموجود على الانترنت الى مواقع أخرى او الى خدمة القوائم البريدية بطريقة غير مشروعة

4- سرقة معلومات او محتوى موقع على الانترنت ونشرها في موقع اخر و نسبتها لق=غير صاحبها

ثالثا موقفالمشرع: نظم المشرع في تعديله لقانون العقوبات 04-05 نوع جديد من الجرائم التي اصطلح على تسميتها بجرائم المساس بانظمة المعالجة الالية للمعطيات في المواد 394 مكرر الى مكرر 8

المطلب الثالث : السرقة العلمية نمط اخر لتقليد المصنفات الاكاديمية [4]

في سبيل الحدِّ من تداعيات هذه الظاهرة و تأثيرها السلبي على البحث العلمي، لاسيما في ما يخص جودة التعليم و أصالة البحث العلمي، أصدرت وزارة التعليم العالي و البحث العلمي القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في 28 يوليو2016 الذي الغي بموجب القرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها[5].

---

[1] – قانون المؤلف و الحقوق المجاورة الامر 03-05 الصادر 19/يوليو2003 عدد الجريدة 44 تضمن حماية الحقوق من المادة 144 الى غاية المادة 160 تناول فيها كل من الحماية المدنية و الإجرائية و الجنائية

[2]–تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 المؤرخ في2004/12/10و نجد المشرع من خلاله ركز على الاعتداءات الماسة بالأنظمة المعلوماتية و ذلك في القسم السابع مكرر المعنون بـ" المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " من المادة394 مكرر إلى غاية المادة 394 مكرر7

[3]– القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتهاو هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.

[4]كتاب جماعي الأمانة العلمية

[5] القرار الوزاري رقم933 المؤرخ في 28 يوليو 2016 الذي الغي بموجب القرار رقم 1082 المؤرخ في 2020/12/27 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها .

حيث اعطى تعريف للسرقة العلمية في المادة 3: هو كل عمل يقوم به الطالب او الاستاذ الباحث او الاستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي او الباحث الدائم او من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج او غش في الاعمال العلمية المطالب بها او في أي منشورات علمية او بيداغوجية اخرى.

كما نصالقرارالوزاري 933 و القرار 1082الصادرعنوزارةالتعليمالعاليوالبحثالعلميعلىالحالاتالتييُمكنإدراجهاضمننطاقالسرقةالعلمية، و الاعتداء على عبر الانترنتحيثجاءفيالمادةالثالثةمنهتِعدادًلهذهالحالاتوهي:

–

اقتباسكليأوجزئيلأفكارأومعلوماتأونصأوفقرةأومقطعمنمقالمنشورأومنكتبأومجلاتأودراساتأوتقاريرأومنمواقعإلكترونية أوإعادةصياغتهادونذكرمصادرها وأصحابهاالأصليين.

–اقتباسمقاطعمنوثيقةدونوضعهابينشولتينودونذكرمصدرهاوأصحابهاالأصليين.

–استعمالمعطياتخاصةدونتحديدمصدرهاوأصحابهاالأصليين.

–استعمالبرهانأواستدلالمعيندونذكرمصدرهوأصحابهالأصليين.

–نشرنصأومقالأومطبوعةأوتقريرأُنجِزَمنطرف هيئةأومؤسسةواعتبارهعملاًشخصيًّا.

–

استعمالإنتاجفنيمعيَّنأوإدراجخرائطأوصورأومنحنياتبيانيةأوجداولإحصائيةأومخططاتفينصأومقالدونالإشارةإلىمصدرهاوأصحابهاالأصليين.

–الترجمةمنإحدىاللغاتإلىاللغةالتييستخدمها الطالبأوالأستاذالباحثأوالأستاذالباحثالإستشفائيالجامعيأوالباحثالدائمبصفةكليةأوجزئيةدونذكرالمترجموالمصدر.

–

قياماالأستاذالباحثأوالأستاذالباحثالإستشفائيالجامعيأوالباحثالدائمأوأيشخصآخربإدراجإسمهفيبحثأوأيعملعلميدونالمشاركةفيإعداده.

–قياماالباحثالرئيسيبإدراجإسمباحثآخرلميُشاركفيإنجازالعملبإذنهأو بدونإذنهبغرضالمساعدةعلىنشرالعملاستنادًالسمعتهالعلمية.

–

قياماالأستاذالباحثأوالأستاذالباحثالإستشفائيالجامعيأوالباحثالدائمأوأيشخصآخربتكليفالطلبةأوأطرافأخربإنجازأعمال علميةمنأجلتبنيهافيمشروعبحثأوإنجازكتابعلميأومطبوعةبيداغوجيةأوتقريرعلمي.

–

استعمالالأستاذالباحثأوالأستاذالباحثالإستشفائيالجامعيأوالباحثالدائمأوأيشخصآخرأعمالالطلبةومذكراتهمكمداخلاتفيالملتقياتالوطنيةوالدوليةأولنشرمقالاتعلميةبالمجلاتوالدوريات.

إدراجأسماءخبراءكأعضاءفياللجانالعلميةللملتقياتالوطنيةأوالدوليةأوفيالمجلاتوالدورياتمنأجلكسبالمصداقيةدونعلم وموافقةوتعهدكتابيمنقِبلأصحابهاأودونمشاركتهمالفعليةفيأعمالها.

الخاتمة :

أخيرا ساهمت التكنوولجيا في ظهور تقنيات و مصنفات رقمية سهلت عملية الاعتداء على حقوق المؤلف ما استدعى ضرورة النظر في نصوص القانونية التقليدية الموجودة و مدى ملائمتها للتطبيق في البيئة الرقمية و تبين :

- التكنولوجيا سلاح ذو حدين ساهم في نشر و سهولة الوصول الى الابداع بالمقابل سهل عملية نشر تحميل نسخ المصنفات
- ظهور مفهوم جديد للتقليد في البيئة الرقمية – القرصنة الاكترونية
- معالجة قانونية حمائية جزئية للمشرع

التوصيات :

- إعادة النظر في تشريعات الملكية الفكرية و ملائمتها و التطورات التكنولوجية لمواجهة تحديات القرصنة الالكترونية
- تفعيل اكثر لدور الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لمواجهة الاعتداءات الماسة بحقوق المؤلف في البيئة الرقمية من خلال عقد بروتوكولات و اتفاقيات لحماية حقوق المؤلفين عبر المنصات الرقمية
- معالجة جريمة القرصنة بنصوص قانونية واضحة

الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة
كآلية إدارية لمكافحة التقليد

درغاوي رشيدة
جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين

دبياش سارة
جامعة الجزائر1، كلية الحقوق سعيد حمدين

الملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية إدارية لمكافحة التقليد، فهو جهاز يهدف لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية، أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

مع تزايد حجم التقليد في الآونة الأخيرة،خاصة مع التطور التكنولوجي السريع، يمارس الديوان مهامه وذلك عن طريق تدخل الأعوان المحلفون الذين يقومون بحماية المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة، وذلك من خلال معاينة المساس بحقوق الملكية الأدبية والفنية وحجز النسخ المقلدة.

رغم الدور الذي يلعبه الديوان في مكافحة التقليد وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلا أنه يعاني قصورا خاصة مع انتشار التقليد الذي يعرف منحنى تصاعدي كبير، يجب إعادة النظر في هيكلة وتنظيم الديوان وعصرنته ليواكب التطورات التكنولوجية الحاصلة في وسائل الاتصال، وعمل دورات تكوينية لفائدة الأعوان المحلفون، والتنسيق بين مختلف الأجهزة الإدارية المتخصصة وغير المتخصصة من أجل القضاء على التقليد وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الكلمات المفتاحية: الديوان الوطني، حقوق المؤلف، الحقوق المجاورة، التقليد، حماية.

Abstract:

This research highlights the role of the National Copyright and Related Rights Office as an administrative mechanism for combating imitation, a body designed to protect literary and artistic property rights, or what is known as copyright and related rights.

With the recent increase in the size of the tradition, especially with rapid technological development, the Diwan exercises its functions through the intervention of jurors who protect the author and the owners of neighboring rights, by previewing the infringement of moral and artistic property rights and by reserving copyrighted copies.

Despite the role played by the Diwan in combating tradition and protecting copyright and related rights, the Diwan suffers from special shortcomings as the tradition that defines a large upward curve spreads, the structure, organization and modernization of the Diwan must be reviewed to keep pace with technological developments in the means of communication, and the development of training courses for jurors. Coordination between the various specialized and non-specialized administrative bodies in order to eliminate the tradition and protect copyright and related rights.

Keywords: national office, copyright, neighbouring rights, tradition, protection

المقدمة:

إن حقوق الملكية الفكرية تمثل إبداعات الفكر الإنساني، وهي حقوق واردة على الأشياء غير الملموسة والمعروفة بالحقوق الذهنية [1]وحقوق الملكية الفكرية ترد على النتاج الذهني للعقل البشري أيا كان نوع هذا النتاج، سواء تمثل في حق المؤلف في مصنفاته الأدبية أو العلمية أو الفنية أو تمثل في حق المخترع على اختراعاته أو تمثل في علامة تجارية أو غير ذلك من صور الابتكار والإبداع الذهني[2]

لقد حضي موضوع حقوق الملكية الفكرية، بشقيه حقوق الملكية الأدبية والفنية وحقوق الملكية الصناعية، أهمية بالغة سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وهو من الموضوعات المهمة والحديثة التي تثير الجدل، نظرا لاتساع مفهومها عما كانت عليه سابقا.

ولقد سعت الدول إلى حماية الإبداعات الفكرية نظرا لما لها من أهمية من عدة نواحي، فعمدت الدول وسعت إلى توفير الحماية لها، من خلال بناء نظام قانوني يكفل الحماية للمؤلفين على مصنفاتهم من خطر التقليد[3]

والجزائر على غرار باقي الدول وفي محاولة منها للتصدي لخطر التقليد، أنشأت منظومة قانونية لمكافحته في مجال الملكية الأدبية والفنية، تماشيا مع الاتفاقيات الدولية طبقا لما يقتضيه المجتمع الدولي[4] وأولها اتفاقية بيرن لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية لعام 1886[5]والتي انضمت إليها الجزائر، بموجب المرسوم 97-341المؤرخ في 1997/09/13، وكذا معاهدة الويبو، الخاصة بحق المؤلف المؤرخة في 1996 /12/20 [6]

وفي هذا المجال تلعب الأجهزة الإدارية المختلفة سواء الإدارية أو القضائية، دورا لا

يستهان به في مجال حماية حقوق المؤلف باعتبارها آليات يمكن أن تختص بحمايتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك من خلال تطبيقها للنصوص القانونية التي تحكم تنظيمها وسير عملها[7]

كما عمد المشرع الجزائري إلى إصدار الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ومأسسة الملكية الأدبية والفنية من خلال إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي يهدف إلى حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة [8]

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

هناك دراسات سابقة تطرقت إلى ظاهرة التقليد في مجال الملكية الفكرية وتطرقت كذلك إلى الآليات الإدارية لكن بشكل عام، لذلك حاولنا في هذا المقال إبراز دور الديوان الوطني في مكافحة التقليد باعتباره مؤسسة إدارية دورها حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الدراسات السابقة: هناك دراسات في مجال الآليات الإدارية المتخصصة في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نجد دراسات تطرقت إلى الآليات بصفة عامة سواء الإدارية و القضائية، من بينها مذكرتي الماجستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية، لـ دربالي لزهر تحت عنوان جريمة

التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري ..2015–2016 ومحمد السعيد مزياني الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر ،سنة 2015–2016 .

وتبرز أهمية الموضوع من خلال:

الانتشار الواسع للتقليد، من خلال التعدي على أصحاب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، من خلال استغلال مصنفاتهم بدون ترخيص وبدون مقابل

فالاعتداء على حقوق المؤلفين يؤدي إلى ضياع حقوقهم وجهودهم ودفعهم للجمود الفكري، فتوفير الحماية لهم ولمصنفاتهم من خلال تفعيل دور الديوان الوطني يؤدي إلى تحفيزهم للإبداع وحماية حقوقهم.

أهمية حماية الملكية الأدبية والفنية من منطلق أن الآلية الإدارية المتمثلة في الديوان جزء لا يتجزأ من آليات هذه الحماية.

الكثير من الدراسات ترتكز على الحماية المدنية والجزائية كآليات لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية في حين ترتبط تلك الدعاوى بما تم ضبطه وانتهاجه من أساليب الحماية سواء من خلال تسجيل هذه الحقوق لدى الديوان أو قيام هذا الأخير بحجز النسخ المقلدة، فهي بمثابة دليل لقيام فعل التعدي على تلك الحقوق وتستعمل كإثبات أمام الجهات القضائية.

تكمن أهمية دراسة موضوعنا في ذيوع وانتشار التقليد في الوقت الحالي، وقيام البعض بالاعتداء على الحقوق الأدبية والمادية للمؤلف عن طريق نسبة مصنفه الفكري لغيره والقيام بنشره أو تعديله أو تحويره، والقيام باستنساخه دون ترخيص منه، مما يمثل انتهاكا صارخا لحقوقه.

أهداف الدراسة:

إن الهدف الذي نرمي إلى تحقيقه من خلال دراستنا هذه هو:

التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كآلية إدارية مختصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من التقليد، وذلك من خلال إبراز المهام التي يقوم بها والإجراءات التي يتخذها في إطار تنفيذ مهامه.

محاولة تقييم دور الديوان الوطني كجهاز متخصص لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة للوصول إلى مدى فعاليته في مكافحة التقليد والتطرق إلى جوانب القصور والنقص في مهامه.

مناهج البحث:

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع هذا على المنهج التحليلي من خلال التعريف بالديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ودوره في مجال حماية الحقوق الأدبية والفنية.

إشكالية البحث:

في ظل التطور التكنولوجي الحاصل في شتى مجالات الملكية الأدبية والفنية وما نتج عنه من انتشار سريع للتقليد، فقد أصبح من الضروري العمل على مكافحة التقليد وتفعيل دور الديوان في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وعليه يمكن أن نطرح **الإشكالية التالية: مدى نجاعة دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مكافحة التقليد؟**

المحور الأول: مأسسة الملكية الأدبية والفنية

الملكية الأدبية والفنية أو ما يعرف بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تهدف إلى حماية أصحاب المصنفات الأدبية والفنية، وذلك عن طريق إنشاء أجهزة إدارية من بينها الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

أولا–حقوق الملكية الأدبية والفنية:

يطلق عليها كذلك مصطلح حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، هي نظام الحماية المقرر بشأن المصنفات في حقل الآداب والفنون والذي بدأ وجوده التنظيمي بإبرام اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وبموجبه تحمى المواد المكتوبة: كالكتب والمواد الشفهية كالمحاضرات[9] والخطب والمواعظ والمؤلفات الأخرى المماثلة الأفلام السينمائية ،أعمال التصوير والرسم والهندسة مؤلفات الفنون التطبيقية الصور والخرائط الجغرافية والتصميمات المؤلفات الفلكلورية[10] والمصنفات الفنية الأدائية كالمسرحيات والموسيقى والتمثيل الإيمائي والمصنفات الموسيقية والمصنفات المرئية والسمعية كالأشرطة السينمائية والفنون التطبيقية كالرسم والنحت وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وهذا القسم من الملكية الفكرية يعرف أيضا بحقوق المؤلف ويلحق به ما أصبح يطلق عليه الحقوق المجاورة[11]وهذه الحقوق ظهرت مجاورة لحقوق المؤلف مع التطور التكنولوجي في ميادين الفنوغرام والسينما وهم فنانو الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية وهيئات البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، والمصدر القانوني لهذه الحقوق هو اتفاقية روما المبرمة في 1961/10/26 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 06/401 المؤرخ في 2006/12/14 .بالنسبة للقانون الداخلي أدخل المفهوم لأول مرة سنة 1997 بموجب الأمر رقم 97/10 الصادر في

/1997/03 وأكد على ذلك الأمر 05/03 الباب الثالث المواد 107 إلى 123[12]

ولقد جاء الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المؤرخ في 19 جويلية 2003 لينظم هذه الفئة.

1–تعريف حق المؤلف

لم يتم النص في التشريع الجزائري على تعريف حق المؤلف تعريفا محددا أو مفصلا في النصوص القانونية وإنما ترك ذلك إلى آراء واجتهادات الفقهاء نجد منها[13]:

فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه ملكية الإنسان لنتاج ذهنه وتفكيره ولمبتكراته العقلية وهي الملكية التي تتصل بالصميم من نفسه وتتجسد فيها شخصيته[14]

كما نجد تعريفا لحق المؤلف لدى المنظمة العالمية للملكية الفكرية بحيث ترى فيه بأنه: مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين فيما يخص مصنفاتهم الأدبية والفنية ويغطى حق المؤلف طائفة مصنفات واسعة[15]

2-تعريف الحقوق المجاورة.

مصطلح الحقوق المجاورة neighbouring rights بالإنجليزية و les droits voisins بالفرنسية، وهو مصطلح قانوني حديث بحداثة الحقوق التي يمثلها، حيث تعتبر بمثابة الوجه الثاني لحقوق المؤلف بل هي مجاورة له ولقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من 107 إلى 123 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد عرفتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية كالآتي:" يقصد بهذا المصطلح الحقوق الممنوحة في عدد متزايد من البلدان لحماية مصالح فناني

الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة فيما يخص نشاطاتهم المتصلة بالاستعمال العام لمصنفات المؤلفين وجميع أنواع العرض الفني أو نقل الأحداث والبيانات والأصوات أو الصور إلى الجمهور"[16]

<u>ثانيا- الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA كجهاز إداري لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة</u>

نظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها حقوق الملكية الأدبية والفنية، فلقد سعت معظم الدول إلى إنشاء مؤسسات وطنية متخصصة لتوفير حماية لهذه الحقوق وتعزيز الابتكار والإبداع رغم اختلاف التسميات التي منحت لهذه المؤسسات

ولقد اهتمت الجزائر بالملكية الفكرية عموما وحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية خصوصا وذلك عن طريق إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[17]

لقد مر إنشاء جهاز ضبط الملكية الأدبية والفنية، في الجزائر بمرحلتين هما:

1-مرحلة إحداث المكتب الوطني لحق المؤلف

أحدث المشرع الجزائري مكتب وطني لحق المؤلف بموجب الأمر رقم 46/73 المؤرخ في 1973/06/25 وهذا المكتب ذو طابع صناعي وتجاري ويتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهو تحت وصاية وزارة الثقافة ومقره بالجزائر العاصمة (بولوغين) ترتكز مهامه في حماية الحقوق الأدبية والمادية للمؤلفين

وتشجيع الأعمال الفكرية ،بالإضافة إلى حماية التراث التقليدي الجزائري ،غير أن هذا المكتب قد غيب الحقوق المجاورة ،وعليه تم إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة "ONDA"[18]

2-مرحلة إنشاء الديوان الوطني ONDA

مع التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاتصال أصبح من الضروري مواكبة هذا الركب الحضاري والذي أصبح من خلالها نقل الإنتاج الأدبي بضغطة زر عبر الدول، حيث أصبح نشر وتوزيع وعرض المصنفات في غاية السهولة والسرعة والإتقان وبأقل تكاليف، وقد ارتبط ذلك بظهور الكمبيوتر الذي أدى على ظهور مصنفات جديدة لم ينص عليها الأمر السالف الذكر ،وعليه أصبح من الضروري إحداث تغيرات لمواكبة هذه التطورات وذلك بصدور الأمر 10/97 المؤرخ في 06 ماي 1997 ولعل ما يميزه هو استحداث تسمية جديدة ألا وهي الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[19]

تم إنشاء الديوان **ONDA** بموجب المادة 131 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتكمن مهمته في حماية الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر [20]

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 356/05 المؤرخ في 2005/09/21 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني وتنظيمه وسيره[21]

ويبقى الديوان محتفظا بشكله كهيئة عمومية ذات طابع تجاري صناعي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويخضع الديوان للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاته مع الدولة ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير[22]

-التنظيم الإداري

باعتبار أن مهمة الديوان تكمن في تسيير وحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة فإن القيام بهذه المهمة على أكمل وجه تتطلب وجود أجهزة إدارية [23]وهذا التنظيم نجده ضمن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 356/05 التي تنص على أن:" يدير الديوان مجلس إدارة ويسيره مدير عام"

-مجلس الإدارة

يتشكل مجلس إدارة الديوان والذي يرأسه ممثل الوزير[24] المكلف بالثقافة من:

-ممثل وزير الداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية

-ممثل الوزير المكلف بالتجارة

-ممثل وزير الشؤون الخارجية

-مؤلفين (2) و/أو ملحنين (2)

-مؤلفين (2) لمصنفات أدبية

-مؤلفين (2) لمصنفات سمعية بصرية

-مؤلف لمصنفات الفنون التشكيلية

-مؤلف لمصنفات درامية

-فنانين (2) أداء

-ممثلين (2) للعمال

يحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس الإدارة بصفة إستشارية[25]

ويعين أعضاء مجلس الإدارة بقرار من الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها

يجتمع الفنانون وفنانو الأداء ضمن هيئة ويتم انتخابهم من طرف زملائهم[26]

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويجتمع المجلس في دورة عادية ثلاث(3) مرات في السنة باستدعاء من رئيسه الذي يعد جدول الأعمال[27]

-المدير العام

يعين المدير العام للديوان بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالثقافة وتنتهي مهامه بنفس الأشكال ولم يشترط المشرع الجزائري أية شروط خاصة يستوجب توافرها في شخص المدير العام للديوان باستثناء عدم كونه مؤلفا أو ناشرا أو صاحب حق مجاور[28]

-المديريات التابعة للديوان

يقوم الديوان بممارسة مهامه وذلك وفق تنظيم إقليمي يشمل عدة مديريات منها: المديريات المركزية واللامركزية

تتمثل المديريات المركزية للديوان في ستة(06) مديريات تنشط على المستور المركزي في الجزائر العاصمة

المديريات الجهوية

تتمثل في ثلاث مديريات جهوية على التوالي:

المديرية الجهوية للشرق مقرها قسنطينة.

المديرية الجهوية للغرب مقرها وهران

المديرية الجهوية للوسط مقرها الجزائر العاصمة[29]

-اختصاصاته:

إن المهمة الأساسية للديوان تتجسد في حماية حقوق المؤلف وأصحاب الحقوق المجاورة وذلك من خلال ممارسته لمهامه في السهر على حماية مصالحهم المعنوية والمادية والسهر على حماية التراث الثقافي التقليدي والمصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام[30]

-اختصاصاته في مجال حماية المصالح المادية والمعنوية للمؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة

تلقي التصريحات بالمصنفات والأداءات الفنية والأدبية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية والمادية وحقوق أصحاب الحقوق المجاورة.

حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والأداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية[31]

يتولى الديوان توزيع الأتاوى المقبوضة عن النسخة الخاصة بعد خصم مصاريف التسيير على فئات المستفيدين حسب الأقساط التالية: 30% للمؤلف والملحن، 20% للفنان المؤدي أو العازف، 20% لمنتج التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية و 30% للنشاط الخاص بترقية إيداع المصنفات الفكرية والحفاظ على التراث الثقافي التقليدي[32].

يتولى الديوان حماية مصنفات الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي، ويخضع استغلالها لترخيص من الديوان.

تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالثقافة هيئة مصالحة تكلف بالنظر في المنازعات التي قد تحدث بين الديوان والمستعملين أو الجمعيات التي تمثل مستعملي المصنفات والأداءات[33]

القيام بإحصاء المواطن الثقافية الممكنة التي قد تنطوي على مصنفات التراث الثقافي التقليدي.

القيام بجمع مصنفات التراث الثقافي التقليدي عن طريق استخدام جميع الوسائل (الصوتية، السمعية، البصرية، الرسوم البيانية).

القيام بنشر مصنفات التراث الثقافي التقليدي بمختلف أنواعه بواسطة دعائم بغية الحفاظ عليه من التشويه والنسيان والاستلاء.

وضع مصنفات التراث الثقافي التقليدي في متناول الجمهور والباحثين.

كما يكلف الديوان في مجال حماية المصنفات الواقعة ضمن الملك العام بحمايتها وحفظها

توثيق مصنفات الملك العام (المصنفات التي آلت إلى الملك العام هي المصنفات الأدبية والفنية التي انتهت مدة حماية حقوقها المادية لفائدة مؤلفيها وذوي الحقوق) ووضعها في متناول الجمهور والباحثين.

القيام بالأعمال التي تهدف إلى التعريف بالمصنفات الواقعة ضمن الملك العام[34]

تكوين البطاقيات التي تحدد نظام المصنفات والأداءات لمختلف المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة وذوي حقوقهم[35]

بالإضافة إلى اختصاصات الديوان في مجال نشاط ترقية الثقافة وتشجيع نشاطات الإبداع من خلال المشاركة في تحقيق برنامج النشاط الثقافي

تشجيع المواهب الشابة في مختلف ميادين الأدب والموسيقى والفنون التشكيلية[36]

المحور الثاني: دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مكافحة التقليد

سجل الديوان الوطني نسبة كبيرة من العمليات غير المشروعة، فالتقليد في الجزائر أصبح يشكل تهديدا على الاقتصاد الوطني، حيث أن أغلب برامج الحاسوب هي برامج مقلّدة وهي

مستعملة من طرف القطاع العام والخواص وهذا ما يؤدي إلى انعكاسات خطيرة على استراتيجية التنمية التي تهدف إلى الانتقال نحو الرقمنة والتكنولوجيا الحديثة وحتى تحظى المصنفات بأنواعها

بالحماية القانونية الفعالة على مستوى الديوان، فيجب على كل صاحب حق ملكية أدبية أو فنية إتباع إجراءات شكلية من جهة (أولا)ومن جهة أخرى تدخل الأعوان المحلفين التابعين للديوان في مكافحة التقليد(ثانيا)[37]

لقد لخص الأمين العام السابق للمنظمة العالمية للجمارك(OMD) ميشال دانت، ظاهرة التقليد في أنها جريمة القرن الواحد والعشرين والوجه الخفي للعولمة والتي أصبحت تمثل المرض المعدي الذي يهدد عدّة قطاعات اقتصادية ويهدد أمن وصحة المستهلكين[38]

أما بالنسبة للقانون الجزائري المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لم يعرف التقليد ولم يضع له معيارا يقتدى به، فبالرجوع إلى المادتين 151 و 152 من الأمر 05/03 [39]فإن كل مساس أو إخلال بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عن طريق الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته أو أداء لفنان مؤد أو عازف.

كذلك القيام باستنساخ مصنف أو أداء بأي وسيلة كانت في شكل نسخ مقلّدة

استيراد أو تصدير أو بيع نسخ مقلدة من مصنف أو أداء

تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء

تبليغ مصنف أو أداء عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو السمعي البصري أو التوزيع بأية وسيلة نقل أو بأي منظومة معالجة معلوماتية.

كل من يقوم هذه الأعمال يعد مرتكبا لجنحة التقليد، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات[40]

<u>أولا– القيام بإجراءات التسجيل لدى الديوان</u>

إن المبدأ العام المعمول به في حماية حقوق المؤلف، هو عدم ارتباط الحماية بالقيام بإجراءات إدارية معينة، فالحماية تمنح بمجرد الإبداع[41]

يجوز لكل مؤلف يرغب في مراقبة أشكال استغلال مصنفاته أو أدائه وحماية إنتاجه الفكري أن ينظم أو يسجل في الديوان وهذا بغرض الدفاع عن حقوقهم المعنوية والمادية.

كما يمكن للديوان التكفل بحماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين وأصحاب الحقوق حتى ولم ينضموا إليه[42]

ويكون الانضمام بتقديم طلب على شكل استمارة تقدم من طرف إدارة الديوان تكون تحت تصرف طالب الانضمام بالإضافة إلى إرفاق الطلب بنسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل ضمن الأشكال المطابقة لطبيعة هذه الإبداعات[43]

لا يمثل التصريح بالمصنف للديوان شرطا للاعتراف بالحقوق المخولة بمقتضى هذا الأمر وإنما منح قرينة ملكية المصنف وملكية الحقوق المحمية[44]

<u>ثانيا: تدخل الأعوان المحلفون التابعون للديوان في مكافحة التقليد</u>

يمارس الديوان مهامه المتمثلة في قمع الغش ومحاربة الاستنساخ غير المشروع لمصنفات المؤلفين والأداءات وذلك عن طريق أعوانمحلفين تم تعيينهم للقيام بمهام التسيير وحماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة في الميدان العملي[45]

1-معاينة المساس بحقوق الملكية الأدبية والفنية

بالرجوع إلى المادتين 145 و146 من الأمر 05/03 السابق الذكر، نجد أنها تنص على أنه فضلا عن ضباط الشرطة القضائية، [46]يتولى الأعوان المحلفون التابعون للديوان لمعاينة المساس بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة

ويقومون كذلك بحجز نسخ دعائم المصنفات أو الأداءات المقلدة بصفة تحفظية، وتوضع تحت حراسة الديوان، مع ضرورة إخطار رئيس الجهة القضائية فورا بموجب محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة

هناك العديد من المحاضر يحررها الأعوان المحلفون نذكر منها:

-2محضر إثبات أو معاينة حجز دعامات مصنفات مقلدة.

يحرر هذا المحضر بعد إجراء مراقبة للمحلات والمؤسسات وعند اكتشاف التقليد يتم حجز أو معاينة دعامات مصنفات ووضعها حسب خانات الجدول المذكور في طلب المحضر بعدها تقدم أمام الجهة القضائية المختصة للحصول على أمر الحجز التحفظي، خلال ثلاثة(3) أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، أما إذا كان المحضر يثبت معاينة النسخ المقلدة فيقدم للحصول على أمر بالحجز التحفظي

-3محضر معاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

هذا النوع من المحاضر يتعلق بمعاينة المصنفات المحمية والتي يتم استغلالها وإبلاغها للجمهور باستعمال إحدى الطرق التالية:

التمثيل أو الأداء أو البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري، العرض أو أية وسيلة كانت لوضع المصنفات في متناول الجمهور وذلك بدون رخصة مسبقة من الديوان ويتم تنبيه المعني في أسفل المحضر بإلزامية دفع مبلغ الإتاوة المستحقة للمؤلف ومالك الحقوق عن الاستغلال العمومي للمصنفات والأداءات المحمية فإذا رفض المعني دفع تلك الإتاوة يتم اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة وهي قسم الجنح ضمن المواد 152،153 من الأمر أعلاه، بعد تقديم شكوى مرفوقة بهذا المحضر أمام وكيل الجمهورية المختص

كما يمكن للأعوان المحلفون بعد حصولهم على أمر الحجز التحفظي على المصنفات أو الأداءات المقلدة مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية وذلك بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ إجراءات المتابعة ضد المعتدي على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة[47]

خاتمة:

وختاما لكل ما سبق في دراستنا المتمثلة في دور الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في مكافحة التقليد باعتباره آلية إدارية متخصصة يلعب دورا هاما في حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية فقد ساهم الديوان من خلال صلاحياته في حماية مصالح وحقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة من خلال تمثيل أصحاب الحقوق والدفاع عن مصالحهم وحماية

المصنفات الواقعة ضمن الملك العام ومصنفات التراث الثقافي التقليدي.

تعزيز ودعم ونشر ثقافة الملكية الأدبية والفنية.

ومن خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

مر إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بمرحلتين مرحلة إنشاء المكتب الوطني لحق المؤلف ومرحلة إنشاء الديوان الوطني ONDA.

-يلعب الديوان دورا أساسيا في مجال حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة سواء كان المؤلف أو صاحب حق مجاور منضم إليه أم لا، فالحماية مقررة بمجرد الإبداع ولا يشترط القيام بإجراءات شكلية معينة.

-يعد الديوان آلية فعالة في مكافحة التقليد من خلال تدخل الأعوان المحلفون والقيام بمعاينة المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحجز النسخ المقلدة وتحرير محاضر تثبت التقليد وإخطار رئيس الجهة القضائية المختص.

ونصل إلى تقديم **التوصيات** التالية:

رغم الدور الذي يلعبه الديوان في مكافحة التقليد من خلال تدخل الأعوان المحلفون إلا أن انتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ازدياد مستمر خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في وسائل الاتصال، وهذا ما يجعل الديوان عاجزا عن ضمان حماية فعالة لأصحاب الحقوق.

-ضرورة إعادة هيكلة وتنظيم الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ONDA وعصرنته.

-عمل دورات تكوينية لفائدة الأعوان المحلفون لمواكبة التطورات التكنولوجية.

-العمل على التنسيق بين الديوان ومختلف الأجهزة الإدارية الأخرى المتخصصة وغير المتخصصة كإدارة الجمارك المعهد الجزائري للتقييس المجلس الوطني لحماية المستهلكين مجلس المنافسة وزارة التجارة الشرطة الاقتصادية وجمعيات حماية المستهلك ...إلخ في مكافحة التقليد من أجل مد يد المساعدة لبعضهم للقضاء على التقليد.

. الهوامش والمراجع:

[1]حازم حلمي عطوة، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية المنصورة،2005، ص. 13.

[2] نواف كنعان، حق المؤلف النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، 2004، ص. 7.

[3] رنا عبد الله إبراهيم أبو الوفا، الحماية المدنية لتصاميم الدوائر المتكاملة في القانون الأردني، رسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجيستير في القانون الخاص قسم القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، كانون الثاني 2020، ص. 1. 2.

[4] لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2015–2016، ص. 1.

[5] اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، وقعت في مدينة بيرن السويسرية في عام 1886، وكانت ترمي هذه الاتفاقية على مساعدة الأعضاء فيها على الحصول على حماية دولية فيما يخص حقهم في مراقبة مصنفاتهم.

[6] خالد شويرب، المختصر في شرح مفردات الملكية الفكرية وفقا للتشريع الجزائري، 2014–2015، ص. 5.

[7] محمد السعيد مزياني الآليات الإدارية لحماية الملكية الفكرية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل الماجستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية جامعة باتنة 2016/2015 ص 1.

[8] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2012 ص 246.

9 شويرب خالد، مرجع سابق، ص. 6.

[10] محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص. 31.

[11] خالد شويرب، مرجع سابق، ص. 6.

[12]لزهر دربالي، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2015–2016.

[13] محمد السعيد مزياني، ص. 9.

[14]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني–حق الملكية–الجزء الثامن، دار أحباء التراث العربي، بيروت لبنان 1967 ص 277.

[15]موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الرابط http://www.wipo.int/copyright/ar تاريخ الاطلاع 2020/12/04، على الساعة 17:35.

[16]الجيلالي عجة، حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة "موسوعة حقوق الملكية الفكرية" الجزء 5 ط 1، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2015، ص 307 و309.

[17] عبد الغني حسونة، ضمانات حماية الملكية الفكرية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستير في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2007–2008 ص 75.

[18] الجيلالي عجة، مرجع سابق، ص. 246، 247.

[19]بلقاسمي كريمة، التسيير الجماعي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق الجزائر 2010 /2011، ص 21. 22.

[20] المادة 131 من لأمر 03–05 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر 44 مؤرخة في 23–07–2003.

[21]المرسوم التنفيذي رقم 05–356 مؤرخ في 21 سبتمبر 2005، يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، ج ر 65 مؤرخة في 21–09–2005، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11–356 المؤرخ في 17 أكتوبر 2011، ج ر 57 مؤرخة في 19–11–2011.

[22] الجيلالي عجة، أزمات حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص. 247.

[23] كريمة بلقاسمي، مرجع سابق، ص. 23.

[24] محمد السعيد مزياني، مرجع سابق، ص. 61.

[25] المادة 09 من المرسوم التنفيذي 05/356.

[26] المادة 10 من المرسوم التنفيذي 05/356.

[27] المادتين 11و12 من المرسوم التنفيذي 05/356.

[28] المادة 18 من المرسوم التنفيذي 05/356.

[29]http://www.onda.dz تاريخ الاطلاع: 2020/12/04، الساعة 18:05.

[30] المادة 130 من الأمر 03–05.

[31] محمد السعيد مزياني، مرجع سابق، ص. 69.

[32] المادة 129 من الأمر 03–05.

[33] المادتين 138 و139 من الأمر 03–05.

[34] محمد السعيد مزياني، مرجع سابق، ص. 73.

[35] الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة –وزارة الثقافةwww.m-culture.gov.dz/onda-ar تاريخ الاطلاع: 05–12–2020، الساعة 14:20.

[36] حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ،2013–2014، ص 349.

[37] نصر الدين علوقة، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، في الحقوق تخصص قانون معمق خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017–،2018، ص. 101.

[38]Djebara A.C : La prévention contre les risques de la contrefaçon-Revue de la cour suprême, numéro spécial- la contrefaçon à la lumiére de la loi et la jurisprudence,p.7

[39] محمد مجبر، التقليد في مفهوم الاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا الغرفة التجارية والبحرية، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالتقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، قسم الوثائق الأبيار الجزائر، 2012، ص.09.

[40] المادة 153 من الأمر 03-05.

[41] المادة 03 من الأمر 03-05.

[42] المادة 07 من الأمر 03-05.

[43] المادة 11 من المرسوم التنفيذي 05/356.

[44] المادة 136 من الأمر 03-05.

[45] كريمة بلقاسمي، مرجع سابق، ص. 35.

[46] المادة 15 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[47] نصر الدين علوقة، مرجع سابق، ص. 249. 250.

شخصية المجرم المعلوماتي ونماذجه

د. لمياء خزار
lamiakhezzar@gmail.com

ملخص البحث:
ظهر نوع من المجرمين يطلق عليه (المجرم المعلوماتي)، وقد أطلق عليه فقهاء القانون الجنائي هذا المصطلح تمييزا له عن المجرم التقليدي، وهو الشخص الذي لدية مهارات تقنية في نظام الحاسب الآلي والقادر على استخدام هذه المهارة لاختراق الكود السرى، لتغيير المعلومات أو لتقليد البرامج أو التحويل من الحسابات عن طريق استخدام الحاسوب نفسه.وتتحدد أصناف ونماذج المجرم المعلوماتية وذلك حسب درجة الخطورة، حيث نجد صغار نوابغ المعلوماتية، وكذا بالنظر إلى حجم دوافعهم الإجرامية حيث نجد قراصنة المعلوماتية منهم القراصنة الهواة والمحترفون.

A new type of criminals has appeared. They are called (cybercriminals), Criminals law jurists gave him from the traditional criminal, The cyber criminal has technicals kills in comuter system that he can use to hack passwords, program..etcusing a computer, we cans pecify the tupes and categories of cyber criminals by the degree of their danger considering the yong information geniuses as well as their criminal motives, where we find pensioned and professional hackers.

مقدمة
المجرم المعلوماتى ليس بالشخص العادي وإنما هو شخص له أوصافه وسماته الخاصة التي تميزه عن المجرم التقليدي، فهو شخص يتميز بالذكاء الشديد والخبرة الفائقة في مجال الحاسب الآلي والأنترنت، يستغل مهاراته في اختراق الشبكات وكسر كلمة المرور أو الشفرات، وهو مجرم عائد للجريمة يوظف مهاراته في كيفية عمل الحواسيب وكيفية تخزين البيانات والمعلومات والتحكم في أنظمة الشبكات في الدخول غير المصرح به مرات ومرات، وهو مجرم محترف يوظف مهاراته في الاختراق والسرقة والنصب والاعتداء وغيرها من الجرائم مقابل المال، وهو مجرم ذكي يمتلك مهارات تؤهله بتعديل وتطوير الأنظمة الأمنية حتي لا تستطيع السلطات أن تلاحقه وتتبع أعماله الإجرامية. وتتحدد نماذج المجرم المعلوماتية وذلك حسب درجة الخطورة حيث نجد صغار نوابغ المعلوماتية، وكذا بالنظر إلى حجم دوافعهم الإجرامية حيث نجد قراصنة المعلوماتية منهم القراصنة الهواة والمحترفون.

سوف نعالج من خلال هذه الورقة البحثية شخصية المجرم المعلوماتي والنماذج المختلفة للمجرم المعلوماتي. ومنه تكمن مشكلة الدراسة فيما يلي:

من هم مرتكبي جرائم المعلوماتية؟

سنجيب عن الإشكالية من خلال تطرقنا لمحورين رئيسيين:

المحور الأول: شخصية المجرم المعلوماتي.

المحور الثاني: النماذج المختلفة للمجرم المعلوماتي.

المحور الأول: شخصية المجرم المعلوماتي

يعتبر الأستاذ (باكر Parker) من أهم الباحثين في الجرائم المعلوماتية عموما وبالمجرم المعلوماتي خصوصا، وهذا من خلال البحوث التجريبية التي قام بها سنة 1976 بالولايات المتحدة الأمريكية، وقد وضع مجموعة من السمات التي تميز المجرم المعلوماتي، والتي يساعد التعريف عليها مواجهة هذا النمط الحديث من المجرمين، ويرى الأستاذ باركر أن المجرم المعلوماتي وإن كان يتميز ببعض السمات الخاصة إلا أنه في النهاية لا يخرج عن كونه مرتكبا لفعل إجرامي يتطلب توقيع العقاب عليه.[1]

يعد المجرم المعلوماتي مجرم متخصص فقد ثبت في عديد من القضايا أن عددا من المجرمين لا يرتكبون سوى جرائم الكمبيوتر، أي أنهم يتخصصون في هذا النوع من الجرائم. فهو مجرم محترف، ذلك أنه لا يسهل على الشخص المبتدء سوى في حالات قليلة، أن يرتكب جرائمه عن طريق الكومبيوتر، فالأمر يقتضي كثيرا من الدقة والتخصص في هذا المجال للتواصل إلى التغلب على العقبات التي أوجدها المتخصصون لحماية أنظمة الكومبيوتر كما يحدث في البنوك مثلا.

و يعتبر المجرم المعلوماتي، مجرم عائد إلى الإجرام، حيث يعد كثير من مجرمي المعلومات إلى ارتكاب جرائم أخرى في مجال الكومبيوتر إنطلاقا من الرغبة في سد الثغرات التي أدت إلى التعرف عليهم وتقديمهم إلى المحكمة في المرة السابقة، ويؤدي ذلك إلى العودة إلى الإجرام، وقد ينتهي به الأمر كذلك في المرة التالية إلى تقديمهم إلى المحاكمة.

إذا فالمجرم المعلوماتي مجرم ذكي وغير عنيف، ذلك أنه ينتمي إلى إجرام الحيلة فهو لا يلجأ إلى العنف في ارتكاب جرائمه، وهذا النوع من الجرائم لا يستلزم مقدارا من العنف للقيام به[2].

أولا: المجرم المعلوماتي من النوابغ

---

[1]- عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل: الجرائم المعلوماتية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012، ص 58.

[2]- غنام محمد غنام: عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2000، ص 4-5.

يذكر عادة أن الإجرام المعلوماتي هو إجرام الأذكياء، وذلك بالمقارنة بالإجرام التقليدي الذي يميل إلى العنف[1]. فهذا المجرم لا يمكن أن ينتمي إلى طائفة المجرمين الأغبياء، فإذا كان من يسرق من منزل أو من يسرق سيارة أنه منخفض الذكاء في كثير من الأحيان، فإن من يستعين بالكومبيوتر في السرقة من أموال بنك أو شركة يتميز بالمستوى المرتفع من الذكاء حتى يمكنه أن يتغلب على كثير من العقبات التي تواجهه في ارتكاب جريمته، فهو أقرب إلى مرتكبي جريمة النصب منه إلى مرتكب جريمة السرقة[2].

و إذا كان من السهل تصور الإجرام العنيف الموجه ضد النظام المعلوماتي، والذي يتجسم في إتلاف الحاسب الآلي أو الدعائم الممغنطة، والذي قد يحدث أحيانا في إطار الأفعال الإرهابية. إلا أنه لا يجب استنتاج أن الإتلاف المعلوماتيبحاجة إلى سلوك عنيف فهو ينشأ من تقنيات التدمير الناعمة soft sabotage التي تتمثل في التلاعب بالمعلومات أو الكيانات المنطقية أو البيانات[3]. وهذا يؤدي إلى تدمير البيانات كليا أو إتلافها جزئيا.

و غالبا ما يحدث هذا التلاعب عن طريق ما يعرف بالقنابل المنطقية والتي بمقتضاها يتم زرع تعليمات في برنامج مزود بعداد، والذي عندما يصل بداية معينة تنطلق هذه التعليمات لكي تمحو البرنامج أو البطاقات، ويتم استخدام هذه الوسيلة من قبل العاملين في المنشأت المعلوماتية بغرض حماية أنفسهم ضد خطر الفصل[4].

يذكر أنه لا يجوز أن يطلق على ممارسة أفعال الإتلاف باستخدام الأساليب التقليدية مصطلح (الغش المعلوماتي) لأنه لكي ينشأ هذا النوع من الإجرام، فإنه يلزم استخدام تقنية خاصة تتعامل مباشرة مع البرامج أو البيانات[5].

و من جماع ما سبق نرى أن المجرم في جرائم الكومبيوتر والأنترنت ليس مجرما عاديا، ويصنف ضمن نوابغ المجرمين أو نوابغ المعلوماتية، خاصة الأحداث الجانحون منهم، والذين يخشى عليهم من التحول من مجرد الهواية إلى الإحتراف في أفعال إختراق النظم، وقد تتربص

---

[1]- محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 35.

[2]- غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 5.

[3]- محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص 35.

[4]- عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، ص85.

[5]- محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص 35.

بـه منظمـة غيـر مشـروعة تعتمـد المعلوماتيـة فـي جرائمهـا وتقـوم بتجنيـد الأمـر الـذي يجعلـه مجرمـا معلوماتيا محترفا[1].

ثانيا: المجرم المعلوماتي متكيف اجتماعيا

المجـرم المعلومـاتي لا يضـع نفسـه فـي حالـة عـداء مـع المجتمـع الـذي يحـيط بـه، بـل أنـه إنسـان متكيـف إجتماعيـا، ذلـك أنـه أصـلا مرتفـع الـذكاء ويسـاعده علـى ذلـك عمليـة التكيـف، ومـا الـذكاء فـي رأي كثيـرين سـوى القـدرة علـى التكيـف، ولا يعنـي ذلـك التقليـل مـن شـأن المجـرم المعلومـاتي، بـل أن خطورتـه الإجراميـة قـد تزيـد إذا زاد تكيفـه الاجتمـاعي مـع تـوافر الشخصـية الإجرامية لديه[2].

يـذكر كـذلك بـأن الإجـرام المعلومـاتي قـد تمخـض عـن عوامـل مسـتحدثة فـي أذهـان مرتكبيـه حيـث يلجـأ العديـد مـنهم إلـى إرتكـاب هـذه الجـرائم بـدافع اللهـو أو لمجـرد إظهـار تفـوقهم علـى الآلـة أو علـى البـرامج المخصصـة لأمـن الـنظم المعلومـاتي، ومـن المـألوف جـدا مـن جهـة أخـرى ألا يحصـلوا علـى منفعـة ماليـة مـن جـرائمهم، ولكـن يكتفـوا بالتفـاخر بأنفسـهم وأن يظهـروا لضـحاياهم ضعف أنظمتهم[3].

و نـذكر فـي هـذا المجـال مثـال مسـتمد مـن اعترافـات مـتهم يبلـغ مـن العمـر 18 سـنة أمـام القضـاء الجنـائي الألمـاني حيـث نسـب إليـه دخولـه بطريـق الغـش فـي نظـام الفيـديو تكس video text الخـاص ب Bundaspost والمعـروف بمصـطلح BTX ودافـع المـتهم عـن نفسـه قـائلا " تملكنـي إحسـاس قـوي بـأن أكـون مفيـدا فـي كشـف عيـوب نظـام BTX، ولـذلك أرسـلت فـي الحـال إلـى مجموعـة عمـل BTX كـل العناصـر التـي اكتشـفتها بالصـدفة والتـي أظهـرت تشـككها فيمـا يخـص حمايـة البيانـات، لاسـيما وأن غالبيـة ملاحظتـي لـم تكـن معروفـة بعـد لـدى هـؤلاء ممـا أتـاح الأمـر إلـى تلاشـي هـذه العيـوب. وأضـاف كـذلك أنـه مولـع بنظـام BTX ويكـرس نفسـه لـه صباحاومسـاء، لكنـه لـيس شـريرا علـى الإطـلاق، كـبعض الأشـخاص القـائمين علـى نظـام BTX ولا يملكون أي كفاءة[4].

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 38.

[2]- غنام محمد غنام: مرجع سابق، ص 5.

[3]- محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص 36.

[4]- محمد سامي الشوا:مرجع سابق، ص 36-37.

المحور الثاني: النماذج المختلفة للمجرم المعلوماتي

وفقا لدراسات علم الإجرام، ومن الناحية العلمية، فإن كل تقنية مستحدثة ينشأ عنها وفي أي لحظة، وفي أي مرحلة من مراحل تطور هذه الظاهرة الإجرامية الخاصة بها. وينطبق ذلك بوجه خاص على المعلوماتية لأن الإمكانيات المستحدثة التي تقدمها الآلة الإلكترونية، من حيث سهولة وسرعة تنفيذ الأفعال الإجرامية، وكذلك إخفاء الأدلة التي تساعد على نشوء الظاهرة[1].

و بالإضافة إلى ما تقدم، فإن الجريمة المعلوماتية تختلف قليلا في مضمونها وتنفيذها ومحو آثارها عن تلك الأفعال الخاصة بالإجرام التقليدي حيث يكتفي المجرم في الجرائم المعلوماتية بلمس لوحة مفاتيح الحاسب الآلي، والتي تقوم بدورها بعمليات الحساب والتحليل وإسقاط حواجز وأساليب الحماية الأكثر خداعا[2].

و ينقسم مجرمي المعلوماتية إلى نماذج مختلفة حيث أسفرت الدراسات المختلفة في هذا المجال إلى وجود عدد من النماذج المختلفة لمجرمي المعلوماتية، وذلك حسب درجة الخطورة التي يتميزون بها في مواجهة أمن المعلومات، وعرقلة سير نظم الإدارات والمؤسسات الحكومية، وكذلك بالنظر إلى حجم دوافعهم الإجرامية. ويمكننا تصنيفهم إلى ما يلي.

أولا: صغار النوابغ المعلوماتية

يقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات الآلية، وكثيرا ما لفتو النظر في الآونة الأخيرة عقب أفعال الإنتهاكات غير المسموح بها في العديد من ذاكرات الحاسبات الآلية. وتقترف هذه الطائفة أفعالهم الإجرامية عن طريق استخدام حاسبات آلية خاصة بهم أو بمدارسهم، وليس هناك حدودا جغرافية لأفعالهم التي تصل إلى أنظمة ومراكز معلوماتية توجد على بعد آلاف الكيلومترات من أماكن تواجدهم[3].

أضف إلى ذلك هم من فئة الشباب الذين انبهرو بالثورة المعلوماتية والحواسيب، وتتمثل أفعالهم في الإنتهاك غير المسموح به لذاكرات الحواسيب خصوصا، لأجل الإطلاع على ما تحتويه من معلومات بدافع الفضول، فهؤلاء الشباب لا يقدرون مطلقا النتائج المختلفة التي

---

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 88.

[2]- محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص 37.

[3]- محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص 39.

يمكن أن تؤدي لها أفعالهم غير المشروعة، فميولهم للمغامرة والتحدي والرغبة في الإكتشاف، هو ما يميزهم عن المجرمين المحترفين في مجال المعلوماتية[1].

و يرى جانب في الفقه الجنائي أنه يصنف هؤلاء الشباب البالغ في طائفة أو أخرى من الطوائف الإجرامية، لأن لديهم ببساطة ميل للمغامرة والتحدي والرغبة في الإكتشاف، ونادرا ما تكون أهداف أفعالهم المحضورة غير شريفة، وهم لا يدركون ولا يقدرون مطلقا النتائج المحتملة التي يمكن أن تؤدي إليها أفعالهم غير المشروعة بالنسبة لنشاط منشأة أو شركة تجارية[2].

و هؤلاء الأحداث الجانحون حين يخترقون نظم المعلوماتية، يخشى عليهم من أن يتحول الحدث الصغير من مجرد هاو صغير للأفعال غير المشروعة إلى محترف لأعمال السلب، كذلك قد يجندون من قبل المنظمات غير المشروعة[3].

أما الإتجاه الآخر فيرى هذه الفئة تصنف ضمن مجرمي المعلومات مثل غيرهم من المجرمين لأن أفعالهم تعد خطيرة من الناحية العلمية بالنظر إلى تعديها حدود الحواجز الجغرافية، وفي الحقيقة فإنه لا يجب التقليل من شأن هؤلاء فقد تتعدى بواعثهم الهواية والعبث لتتحول إلى مراحل متقدمة وهي مرحلة احتراف هذه الجرائم[4].

ثانيا: قراصنة المعلوماتية

مع شيوع استخدام الكمبيوتر أواخر سبعينات القرن الماضي برزت ظاهرة القرصنة الإلكترونية. وسرعان ما تحول السلوك الذي بدا في بدايته انحرافا لمراهقين شغوفين بالتكنولوجيا، حربا تشن بين الدول. وهي تهدد منشئات حيوية كالمفاعلات النووية ومحطات الكهرباء كما تدمر المخزونات النقدية لبنوك ودول وتهتك أسرارا لا يراد لها الخروج إلى العلن.

فالقرصنة الإلكترونية أو المعلوماتية هي عمليَّة اختراق لأجهزة الحاسوب تتمُّ عبر شبكة الأنترنت غالبًا، لأنَّ أغلب حواسيب العالم مرتبطة عبر هذه الشبكة، أو حتى عبر شبكات داخلية يرتبط فيها أكثر من جهاز حاسوب، ويقوم بِهذه العملية شخص أو عدة أشخاص متمكنين في برامج الحاسوب وطرق إدارتها، أي إنهم مبرمجون ذوو مستوى عال يستطيعون بواسطة برامج مساعدة اختراق حاسوبمعيَن والتعرف على محتوياته، ومن خلالها يتم اختراق باقي الأجهزة المرتبطة معها في نفس الشبكة.

---

[1]- سامي على حامد عياد: الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 63.

[2]- محمد سامي الشوا: مرجع سابق، ص 40.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مرجع سابق، ص 91.

[4]- نهلاء عبد القادر مومني: الجرائم المعلوماتية، ك1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 82.

و يمثل القراصنة تهديدا جديا على أمن المعلومات، ويمكن التفرقة بين نوعين من القراصنة حسب درجة خطورتهم واختلاف بواعثهم:

1- القراصنة الهواة Hackers

هذا الصنف من القراصنة، عادة ما يكونون من هواة الحاسوب، ينطلقون من فكرة التسلية، يرون في اختراق الأنظمة المعلوماتية تحديا لقدراتهم الذاتية، فالفضول وحب التعمق في الأنظمة المعلوماتية هو دافعهم الأول، وعادة ما لا تكون لديهم دوافع تخريبية وراء أعمالهم.

و هناك سمة مميزة لهذه الفئة من القراصنة ألا وهي تبادلهم للمعلومات فيما بينهم، وتحديدا التشارك في وسائل الاختراق وآليات نجاحها في مواطن الضعف في نظم الحاسوب والشبكات خاصة عن طريق النشرات الإعلامية الإلكترونية ومجموعات الأخبار[1].

و يعتبر Hackers من فئة مجرمي المعلوماتية يمتلكون عادة وسائل تقنية متطورة أكثر من تلك التي يستعملها العابثون، تكون عادة في شكل حواسيب متطورة ومتصلة بشبكة الأنترنت إضافة إلى من تلك التي يستعملها العابثون، تكون عادة في شكل حواسيب متطورة ومتصلة بشبكة الأنترنت إضافة إلى برامج معلوماتية نادرة، يتكون مجتمعهم من مبرمجين معلوماتيين أصحاب خبرة في مجال علم الحواسيب والشبكات، يميزهم الذكاء الحاد، ويمضون نصف أوقاتهم أمام شاشات الحواسيب، فالقرصنة بالنسبة لهم هي حياة ثانية، تأخذ حيزا مهما من الحياة الأولى، هدفهم مهاجمة مواقع الشركات الكبيرة والمؤسسات الحكومية، ومواقع القواعد العسكرية، الهاكرز ليسوا دائما سيئ النية فهم يريدون وبكل بساطة أخذ العبرة بزيادة أماكن ممنوعة على الشبكة ولا يقومون عادة سوى بالاطلاع على المعلومات[2].

إن هؤلاء المجرمين عادة ما يشغلون مناصب محل ثقة ولهم شهادات تعليمية، ومن أمثلة ذلك الطالب الأمريكي (إيان ميرفيIanMurphy) الذي عمد سنة 1981 إلى اختراق الملفات المخزنة بحاسوب الحكومة الفيديرالية الأمريكية بهدف الاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري فقط[3].

2- القراصنة المحترفون Crackers

---

[1]- نهلاء عبد القادر المومني: مرجع سابق، ص 48.

[2]- بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 185.

[3]- الهاشمي الكسراوي: الجريمة المعلوماتية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 07، السنة 48، جويلية 2006، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية، ص 185.

أمـا المحترفـون فهـم الفريـق الأخطـر، لأنَّهـم يعلمـون مـاذا يريـدون، ومـاذا يفعلـون، وكيفيـة الوصـول إلـى أهـدافهم باسـتخدام مـا لـديهم مـن علـم يطورونـه باسـتمرار، بالإضـافة إلـى اسـتخدام البـرامج الجـاهزة المتطـورة، إلا أنهـم يعتمـدون علـى خبـرتهم فـي لغـات البرمجـة والتشـغيل، وتصـميم وتحليـل وتشـغيل البـرامج بسـرعة، كمـا أن هـوايتهم الأساسـية معرفـة كيفيـة عمـل البـرامج لا تشغيلها.

تعكـس هـذه الفئـة ميولاتهـا الإجراميـة الخطيـرة التـي تنبنـي عـن رغبتهـا فـي إحـداث التخريـب، فهـم يتميـزون بقـدرتهم العاليـة وخبـرتهم الواسـعة فـي مجـال الـنظم المعلوماتيـة، وعـادة مـا يعـود المجـرم المعلومـاتي المحتـرف إلـى ارتكـاب جريمتـه مـرة أخـرى، بحيـث تـزداد سـوابقه القضـائية، ويعـيش غالبـا مـن عائـدات جرائمـه، وهـذا المجـرم لا يهـتم بإبـداء أراء متطرفـة أو الـدفاع عـن حـق الغير،وإنمـا يهـتم فقطبالأفكـار التـي تـدر عليـه الأربـاح[1]. فأهـدافهم المصـارف، وسـحب الأمـوال مـن الأرصـدة، أو الوصـول إلـى أخطـر المواقـع وأكثرهـا حساسـية والتلاعـب ببياناتهـا، فهـذه الفئـة تعكس اعتداءاتهم ميولا إجرامية خطرة تنبئ عن رغبتها في إحداث التخريب[2].

خاتمة

إن مـا يمكـن استخلاصـه فـي هـذا الصـدد هـو أن ظهـور فئـة جديـدة مـن المجـرمين هـم مجرمـي المعلوماتيـة الـذين لا يقلـون خطـورة عـن غيـرهم، بـالرغم مـن عـدم لجـوؤهم إلـى مظـاهر العنـف المـادي أثنـاء تنفيـذ جـرائمهم، وذلـك نظـرا لخطـورتهم الكامنـة وراء ذكـائهم وخبـرتهم فـي مجـال المعلوماتيـة، وشـغفهم وإصـرارهم علـى تحـدي كافـة الوسـائل الموضـوعية لحمايـة المعلوماتيـة والـنظم المعلوماتيـة، وصـعوبة الكشـف عـن هـويتهم بـالنظر إلـى طـابعهم الاجتمـاعي غالبـا وقـدراتهم العلمية، التي يبدد الشكوك من حولهم.

ومن خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج الآتية:

- يختلف المجرم المعلوماتي عن المجرم التقليدي سواء من خلال سمات والدوافع الاجرامية.
- يصنف المجرم المعلومات ضمن نوابغ المجرمين أو نوابغ المعلوماتية.
- المجرم المعلوماتي إنسان متكيف اجتماعيا تزيد خطورته الاجرامية إذا زاد تكيفه الاجتماعي مع توافر الشخصية الاجرامية لديه.
- السلوك الاجرامي للمجرم المعلوماتي يأخذ من تقنية المعلومات إما كأداة مساعدة لارتكاب أفعاله المجرمة.

---

[1]- نهلاء عبد القادر المومني: مرجع سابق، ص 84.

[2]- يونس عرب: دليل أمن المعلومات والخصوصية جرائم الكومبيوتر والإنترنت، ط1، اتحاد المصارف العربية، 2002، ص 286.

– تظهر أيضا سلوكيات المجرم المعلوماتي عندما يقوم بالإعتداء على المعلومات بحد ذاتها أو سرقتها أو إتلافها.

ومن خلال هذه الدراسة نقدم الاقتراحات الآتية:

– استحداث القوانين لمواجهة جميع الجرائم الإلكترونية.

– إصدار نصوص قانونية أو تعديل مجموعة منها وذلك بتحديد أنماط السلوك الإجرامي للمجرم المعلوماتي.

– بما أن الجريمة المعلوماتية عابرة للقارات فمن الضروري توحيد القوانين على المستوى الدولي كما هو معمول به في دول العالم المتقدم.

– عقد اتفاقيات دولية للحد والتصدي لهذا المجرمين المعلوماتيين.

– تطوير المنظومة الأمنية وذلك بتحديثها تفاديا للإختراق وهجمات القراصنة.

قائمة المراجع والمصادر:

1- عبد العال الدريبي، محمد صادق إسماعيل: الجرائم المعلوماتية، دراسة قانونية قضائية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2012.

2- غنام محمد غنام: عدم ملاءمة القواعد التقليدية في قانون العقوبات لمكافحة جرائم الكومبيوتر، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكومبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، ماي 2000.

3- محمد سامي الشوا: السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

4- عبد الفتاح بيومي حجازي: مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانون العربي النموذجي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي: الأحداث والإنترنت، دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

6- سامي على حامد عياد: الجريمة المعلوماتية وإجرام الإنترنت، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.

7- نهلاء عبد القادر مومني: الجرائم المعلوماتية، ك1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

8- [1]- بولين أنطونيوس أيوب: الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009.

9- الهاشمي الكسراوي: الجريمة المعلوماتية، مقال منشور بمجلة القضاء والتشريع، العدد 07، السنة 48، جويلية 2006، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل وحقوق الإنسان، الجمهورية التونسية.

حماية مصنفات الهندسة المعمارية من التقليد

أكرتش فازية

مقدمة:

تتمثل مهمة المهندس المعماري في تصميم مختلف البنايات المتعلقة بالحياة اليومية من مساكن ومستشفيات وجامعات وفنادق ومراكز التجارية... إلخ وجميع ما يحتاجه المجتمع في كل المجالات وبذلك فالمهندس المعماري يلعب دور رئيسي في حل المشكلات الاجتماعية المتعلقة بالبناء والتي تعبر على ثقافة مختلف الدول ونظرا لأهمية هذه المهنة فهي من البديهي ان تكون منظمة من كل الجوانب.

وتجدر الإشارة الى أن الهندسة المعمارية عمل تقني وفني في نفس الوقت وبالتالي يخضع المهندس المعماري خلال انجاز أعماله للتشريعات والتنظيمات المتعلقة بالمهنة والبناء كما يخضع في بعض الأحيان لقانون المؤلف باعتباره فنان مبدع وذلك بشرط توفر الأصالة التي هي من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير قاضي محكمة الموضوع[1]ويبقى المجال الفني للهندسة المعمارية مجال مجهول من معظم الناس ومعظم المهندسين المعمارين لاختلاف هذا الفن على أغلبية الفنون الأخرى التي لا ترتبط بالمجال التقني.

وبالتالي فالجانب الفني لمصنفات الهندسة المعمارية هو المجال الذي يهمنا في هذا البحث باعتبار أن المهندس المعماري يعتبر في بعض الأحيان مؤلف ويتمتع بحقوق معنوية ومالية محمية بقانون المؤلف، هذه الحقوق التي يتمتع بها هذا الأخير تتعرض في بعض الأحيان لاعتداءات غير مشروعة من طرف الغير وهذه الاعتداءات تعرف بتسمية التقليد.

ونتيجة لما سبق يهدف هذا البحث إلى تحديد مدى فعالية حماية مصنفات الهندسة المعمارية من التقليد باعتبار ان المهندس المعماري يصطدم بعدة حقوق مرتبطة بالمصنف ليس مثل المصنفات الأخرى، مع تحديد الحماية القانونية التي يكرسها المشرع الجزائري لمصنف الهندسة المعمارية من التقليد.

فالإشكالية المطروحة في هذا المجال ما هي الآليات القانونية لحماية مصنف الهندسة المعمارية من التقليد؟وهذا السؤال بدوره يتفرع لعدة أسئلة تتمثل فيما يلي:

ما هو التقليد في مجال الهندسة المعمارية وما هي القيود الواردة على حماية مصنفات الهندسة المعمارية من التقليد؟

---

[1]-شحاتة غريب شلقامي الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الالي)، دار الجامعة الجديدة، مصر 2008. ص 42 .

من خلال هذه الدراسة نحاول الإجابة على الإشكالية المطروحة باتباع المنهج التحليلي والمقارن، بالاعتماد على مختلف النصوص القانونية الجزائرية والنصوص القانونية الأجنبية وفي غياب الاجتهاد القضائي الجزائري اعتمدنا على الاجتهاد القضائي الفرنسي وذلك للإلمام بهدف الموضوع من حيث التوصل لإشكالات حماية مصنف الهندسة المعمارية من التقليد وذلك بتقسيم الدراسة حسب الخطة التالية:

المبحث الأول: قيود حماية مصنفات المهندسة المعمارية من التقليد.

المطلب الأول: أنواع مصنفات الهندسة المعمارية المحمية

المطلب الثاني:القيود الواردة ضمن قانون المؤلف

المطلب الثالث: القيود الخاصة بالنصوص القانونية الأخرى

المبحث الثاني: آليات حماية مصنفات الهندسة المعمارية من التقليد:

المطلب الأول: جنحة التقليد في مجال مصنفات الهندسة المعمارية

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية والقضائية

المطلب الثالث: الآليات المؤسساتية

المبحث الأول:قيود حماية مصنفات المهندسة المعمارية من التقليد:

يتمتع المهندس المعماري المؤلف بحقوق معنوية ومالية وتتمثل الحقوق المعنوية في الحق في وضع اسمه على مصنفه، والحق في نشر مصنفه، والحق في احترام سلامة مصنفه، كما يتمتع بالحق في تعديل مصنفه،وتتمثل الحقوق المالية في الحق في استنساخ مصنفاته والتنازل على حقوق المالية في إطار عقود التنازل وكل هذه الحقوق محمية من التقليد في إطار قانون المؤلف ولكن بالمقابل فحماية هذا المصنف من التقليد يرتبط مباشرة ببعض القيود التي تسقط الحماية من التقليد في ظل هذه المصنفات.

المطلب الأول: أنواع مصنفات الهندسة المعمارية المحمية:

يمكن تقسيم مصنفات الهندسة المعمارية المحمية الى نوعين مصنفات أشار اليها المشرع الجزائري ضمن قانون المؤلف بصفة صريحة ومصنفات لم يشير اليها بصفة صريحة بل نستنتج حمايتها بصفة ضمنية.

الفرع الأول: مصنفات أشار إليها المشرع الجزائري بصفة صريحة:

ينص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الوطنية الأخرى، على حماية مصنفات الهندسة المعمارية بقانون المؤلف [1]،والمتمثلة في الرسومات والرسوم التخطيطية " Croquis "، و المخططات، " plans و النماذج الهندسية المصغرة للفن والهندسة المعمارية والمنشآت التقنية،" Maquette d'ouvres techniques d'architecture et d'ouvrages"،وبالتالي فكل هذه المصنفات محمية من التقليد.

الفرع الثاني:مصنفات لم يشير اليها المشرع الجزائري بصفة صراحة:

نلاحظ ان المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على حماية بعض المصنفات ولكن نحن نستنتج بصفة ضمنية انها محمية من التقليد أيضا، بحيث نلاحظ أيضا إمكانية حماية المصنفات المتعلقة بالبنايات ضمن قانون المؤلف اذا كانت تتمتع بالأصالة، حيث نجد ضمن أحكام الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف، الإشارة مثلا إلى قيد لحق مؤلف المهندس المعماري، أي إمكانية استنساخ بدون رخصة بناية متواجدة على الدوام في مكان عام والذي سنتعرض له لاحقا ضمن القيود التي تعترض حماية هذا المصنف من التقليد وبالتالي بمفهوم المخالفة يمكن حماية البنايات بقانون المؤلف ماعدا هذا الاستثناء طبعا مع توفر شروط الحماية التي يكرسها قانون المؤلف.

المطلب الثاني: القيود الواردة ضمن قانون المؤلف:

يتعرض المهندس المعماري أثناء ممارسة مهامه بقيود عامة تخضع لها كل المصنفات ومذكورة ضمن قانون المؤلف كما يخضع بالمقابل الى قيود خاصة تتعلق فقط بهذا النوع من المصنفات باعتبارها ذات طابع خاص في نظرنا.

الفرع الأول:القيود العامة المتعلقة بجميع المصنفات:

نص قانون المؤلف الجزائري على أنه يمكن للشخص أن يستعمل مصنف ما دون رخصة من مؤلفيها في بعض الحالات، أي انه في هذه الحالة لا يمكن للمؤلف المطالبة بحقه في حالة استعمال مصنفه دون موافقة منهولا يعتبر في هذه الحالات ان هذا الشخص قد ارتكب التقليد وضمن هذه القيود العامة نص المشرع الجزائري أيضا في بعض الحالات استثناءات في مجال الهندسة المعمارية وتتمثل القيود العامة فيما يلي:

أ-حالة الاستعمال الشخصي للمصنف:

ويتم ذلك باستنساخ نسخة من مصنف للاستعمال الشخصي دون رخصة من المؤلف وبالطبع بالتمعن في مصنف الهندسة المعمارية فالاستعمال الشخصي له معنى أخر حيث هناك بعض استعمالات

1-أنظر المادة الرابعة من هذا الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23جويلية2003.

الخاصة تضر بالمهندس المعماري والمشرع الجزائري لم يغفل على هذا الامر حيث نص على استثناء فيما يخص الاستعمال الشخصي المتعلق بالبنايات أو ما يشابها [1]، إذن لا يعتبر استعمال شخصي استنساخ تصميم دون رخصة من مؤلفه مصنفات تكتسي شكل بناء رغم الاستعمال الشخصي فقط وبالتالي فمفهوم النسخة الخاصة يختلف في هذا النوع من المصنفات، أي لا يمكن لشخص الادعاء باستعماله نسخة خاصة في حالة استنساخ تصميم لبناء منزل دون رخصة من مهندس المعماري، فهذا يعتبر تقليد يعني هذا الاستثناء الخاص بالنسخة الخاصة في مجال قانون المؤلف يتعرض بدوره لاستثناء اخر في مجال الهندسة المعمارية.

ب-حالة التمثيل في دائرة عائلية:

كما نص المشرع الجزائري على مشروعية التمثيل المجاني للمصنف [2] وبالتالي يمكن استعمال مصنف هندسة معمارية في التمثيل المجاني ويمكن الإشارة هنا إلى المصنفات التي يتم استخدامها في إطار عائلي حيث لا يمكن للمهندس المعماري منع ذلك، طالما أن ذلك لا يهدف إلى تحقيق الربح أي يجب أن يكون الهدف من إستخدام المصنف أيا كان عرضه أمام العائلة فقط لأجل العمل فقط والاطلاع عليه والاستفادة مما ورد فيه، وليس الاستغلال المالي فان ذلك العرض مباح وغير مشمول بالحماية القانونية ويمكن ذكر هنا على سبيل المثال في مجال الهندسة المعمارية عرض المخططات للاستفادة منها من الناحية المهنية.

ج-استعمال المصنف من اجل التعليم والإعلام والإثبات:

يمكن استعمال مصنف الهندسة المعمارية بكل أنواعه سواء تصاميم أو رسومات أو نماذج هندسية معمارية لأغراض التدريس والإعلام والإثبات دون رخصة من المهندس المعماري ولا يعتبر ذلك تقليد، لان الهدف منه ليس الاستغلال المالي.

الفرع الثاني: القيود الخاصة المتعلقة بمصنفات المهندسة المعمارية.

ينص المشرع الجزائري على قيد واحد خاص بحماية مصنف الهندسة المعمارية[3]فيما يخص المصنفات التي توجد بصفة دائمة في الأماكن العامة والتي سبق ان أشرنا اليها، حيث يمكن استنساخ هذه المصنفات دون الحصول على إذن من المهندس المعماري باستثناء أروقة الفن والمتاحف والمواقع الثقافية والطبيعية المصنفة.

وما يمكن ملاحظته ان هذه المادة مبهمة لأنها لم توضح معايير ذلك، باعتبار أن معظم أعمال الهندسة المعمارية المحمية والمتعلقة بالبناءات، توجد في الأماكن العمومية وبهذه الطريقة فالاعتداء على

---

[1]- أنظر المادة 41 من الامر 03-05، السالف الذكر.

[2] -أنظر المادة 44 من نفس الأمر.

[3]-المادة 50 من الامر رقم 03-05، السالف الذكر.

حقوق المؤلف لصاحب العمل الإبداعي يمكن أن تكون بصفة دائمة ونحن نرى أنه على المشرع الجزائري وضع بعض القيود لهذا الاستثناء.

ونلاحظ في بعض الأحيان أنه هناك بعض الفقهاء الفرنسين يؤيدون استعمال هذه المصنفات بشرط حيث يمكن الاستنساخ بالتصوير لهذه المصنفات المتواجدة في الأماكن العامة بشرط توفر الاحتفالات في هذا المكان العمومي[1] ، يعني لا يتعلق الاستنساخ بكل المصنفات المتواجدة في الأماكن العمومية بل يجب ان ترتبط بتظاهرات احتفالية .

المطلب الثالث: القيود الخاصة بالنصوص القانونية الاخرى:

هناك بعض القيود التي تنقص من حماية مصنفات الهندسة المعمارية من التقليد والمتمثلة في مختلف النصوص القانونية الأخرى التي لا تتعلق بقانون المؤلف و التي يجب على المهندس المعماري ان يحترمها اثناء ممارسة مهامه وفي خلاف ذلك لا يمكنه المطالبة بحقوقه على أساس جنحة التقليد.

الفرع الأول:احترام النصوص القانونية التي تحكم مهنة الهندسة المعمارية:

يجب على المهندس المعماري احترام قانون الالتزامات المهنية[2] بحيث في حالة الإخلال بنظام المتعلق بممارسة مهنة الهندسة المعمارية لا يمكنه رد الاعتداء على مصنفه، كان يقوم بإعداد مصنفه دون مراعاة القواعد المهنية والاعراف والتقاليد و السلوك المهني مع ارتكاب الأخطاء المهنية المعارضة لأهداف المهنة.

كما يجب عليه عدم مخالفة أحكام النصوص القانونية التي تحكم مهنة الهندسة المعمارية وتتمثل خاصة في ضرورة احترام قواعد البناء والتهيئة العمرانية وفي حالة عدم احترامه لهذه القواعد لا يمكن له المطالبة برد الاعتداء المتمثل في التقليد [3]

الفرع الثاني: احترامالنصوص القانونية المتعلقة بالأخطار الكبرى والفندقة والساحل:

يجب على المهندس المعماري اثناء إعداد مصنفه احترام النصوص القانونية المتعلقة بما يلي:

أ- بالأخطار الكبرى:

---

[1] –André FRANCON ،cours de propriétélittéraire ،artistiqueetindustrielle, parisLitec 1996, p 168.

[2] – انظر احكام المرسوم التشريعي رقم 94–07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو 1994، وقانون الالتزامات المهنية للمهندسين المعمارين الجزائريين.

[3]–Pascal DES–JONQUERE Les droits auteur guide juridique social fiscal les editions jurist 1997,p 410.

يجب على المهندس المعماري أن يمتنع عن ممارسة مهامه في المناطق المعرضة للأخطار الكبرى و يوصف الخطر الكبير بأنه كل تهديد محتمل على الإنسان وبيئته يمكن حدوثه بفعل مخاطر طبيعية استثنائية أو بفعل نشاطات بشرية على التجمعات البشرية الكبيرة وفي حالة اعداد مصنفه في هذه المناطق لا يمكن له المطالبة بالحفاظ عن حقوقه من التقليد [1] .

ب- بالفندقة:

على المهندس المعماري احترام القواعد المتعلقة بالبناء واستغلال المؤسسات الفندقية بحيث يجب على كل مهندس معماري قبل تسليمه رخصة بناء او تعديل او تهيئة او تهديم مؤسسة فندقية من طرف السلطات المعنية الحصول على المصادقة على مخططات المشروع من طرف مصالح الوزارة المكلفة بالسياحة[2] وفي حالة عدم احترامه لذلك لا يمكنه المطالبة برد الاعتداء على حقوقه على أساس التقليد.

ج-بحماية الساحل والمواقع السياحية:

يجب على المهندس المعماري احترام الاحكام القانونية التي تشمل الساحل والمواقع السياحية ويتمثل الساحل في جميع الجزر والجزيرات والجرف القاري وكذا الشريط الترابي [3]وبالتالي تحظى وضعية الساحل الطبيعية بالحماية وأي تثمين للساحل يجب أن يحترم فيه وجهات المناطق المعنية وبالتالي فالمهندس المعماري عند المبادرة بالتخطيط أو البناء يجب عليه عدم المساس بوضعية الساحل الطبيعية وحمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية .

كمايجب على المهندس المعماري احترام مناطق التوسع السياحيالتيتتميز بصفات أو بخصوصيات طبيعية وثقافية وبشرية وإبداعية مناسبة للسياحة مؤهلة لإقامة أو تنمية منشأة سياحية، كما يجب احترام المواقع السياحية والتي تعتبر كل منظر أو موقع يتميز بجاذبية سياحية بسبب مظهره الخلاب أو بما يحتوي عليه منخصوصيات طبيعية او بناءات مشيدة عليه يعترف له بأهمية تاريخية أو فنية أو أسطورية أو ثقافية والذي يجب تثمين أصالته والمحافظة عليه من التلف أو الاندثار بفعل الطبيعة والإنسان.

---

[1]- أنظر أحكاما لقانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

[2] - أنظر أحكام القانون رقم 99-01 المؤرخ في19 رمضان عام 1419 الموافق 1999/01/06 يحدد قواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 23 رمضان عام 1419 الموافق 10 يناير سنة 1999.

[3]- أنظر احكام القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية رقم 10 مؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002.

وبالتالي أي بناء غير شرعي في هذه المناطق التي تسهر الدولة والجماعات المحلية لحمايتها، يتعرض صاحبها للعقوبة وهدم البناء وبالتالي إذا بادر المهندس المعماري بإنجاز مصنفاته ضمن هذه المناطق بدون احترام النصوص القانونية السارية المفعول يفقد هذا الأخير حقوقه.
وباستثناء القيود المذكورة، وفر المشرع الجزائري عدة أليات لحماية مصنف الهندسة المعمارية من التقليد.

المبحث الثاني: أليات حماية مصنفات الهندسة المعمارية من التقليد:

أي اعتداء على أي حق من حقوق المهندس المعماري يعتبر تقليد من وجهة نظر قانون المؤلف ويعتبر عمل مجرم معاقب عليه سيما كل تعديل او تحريف أو استنساخ غير مشروع للمصنفات السابق ذكرها يعتبر تقليد ويوجد عدة اليات لمكافحته.

المطلب الأول: جنحة التقليد في مجال مصنفات الهندسة المعمارية:

إن المشرع الجزائري لميعرف جريمة التقليد وانما عدد الأعمال المشكلة للجرائم الموصوفة بالتقليد أما بعض الفقهاء الفرنسين عرفها بانها نقل مصنف لم يسقط في الملك العام من غير اذن مؤلفه .[1]

وبالتالي فالاعتداء على حق مؤلف المهندس المعماري عن طريق التقليد يعتبر حاصلا عندما تكون أوجه الشبه كثيرة بين العمل الأصلي والمقلد والتشابه هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار وليس الاختلافات سواء تعلق الامر بالمخططات أو النماذج أو البناءات لأن ذلك يجعل الفاعل يتهرب من تحقق عناصر جريمة التقليد .[2]

الفرع الأول: مفهوم التقليد بصفة عامة:

التقليد عبارة عن نشاط اجرامي المتمثل في الاعتداء على حقوق المؤلف سواء المالية او الأدبية ولقيام هذا الركن فانه لا يكفي مجرد الاعتداء على حق من حقوق المؤلف انما يجب ان يتم هذا دون الحصول على اذن من المؤلف، مع العلم أن الركن المادي لجريمة التقليد يشترط فيه ان يقع اعتداء فعلي مباشر او غير مباشر على مصنف محمي بموجب القانون.

---

[1]–عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري ، ط1 ، الجزائر، دار الخلدونية ، 2007 ، ص 76، 77.

2–الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون الملكية الادبية و الفنية ، طرابلس لبنان ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2008 ، ص 32–34.

وبالتالي يتمثل الركن المادي في جنحة التقليد في الاستنساخ الكلي او الجزئي للمصنف في أي شكل كان بدون ترخيص من المؤلف والمشرع اشترط استنساخ عدة نسخ وليس نسخة واحدة [1]

ولقد حدد المشرع الجزائري ضمن المادة 151 من الامر رقم 03-05 الاعمال التي تأخذ وصف جنحة التقليد على سبيل الحصر وليس المثال وتتمثل هذه الاعمال فيما يلي:

- الكشف الغير مشروع للمصنفأو المساس بسلامة مصنف او أداء لفنان مؤد او عازف،
- استنساخ مصنف او أداء باي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة،
- استيراد وتصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء،
- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء،
- أجير او وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف.

ولكن بالرغم من النص على الاعمال التي تعتبر تقليد ضمن المادة 151 من الامر رقم03-05 السالف الذكر على سبيل الحصر ، الا اننا نجد المواد 152 و154 و155 مكملة للأعمال التي تعتبر جنحة تقليد حيث تنص المادة 152 على انه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الامر فيبلغ المصنف أو الأداء عن طريق التمثيل او الأداء العلني او البث السمعي او السمعي البصري او التوزيع بواسطة الكبل او بأية وسيلة نقل أخرى لإشارات تحمل أصواتا او صور واصواتا او بأية منظومة معالجة معلوماتية، كما تنص المادة 154 على انه يعتبر مرتكي جنحة التقليد كل من يشارك بعمله او بالوسائل الي يحوزها للمساس بحقوق المؤلف او أي مالك لحقوق مجاورة ، كما تنص المادة 155 يعد أيضا مرتكب لجنحة التقليد كل من يرفض عمدا دفع المكافاة المستحقة للمؤلف أو لأي مالك حقوق مجاورة اخر خرقا للحقوق المعترف بها بموجب الحقوق المنصوص عليها ضمن قانون المؤلف، ويشترط في عدم دفع المكافأة أن تتم بصورة عمدية واذا تم ذلك بخطأ فلا تقوم جنحة التقليد [2] .

وما يمكن قوله ان المشرع الجزائري حدد ما هو التقليد ضمن المادة 154 بصراحة بالرغم من تعداد الاعمال التي تعتبر تقليد على سبيل الحصر ضمن المادة 151 وبالتالي فكل اعتداء على حق من حقوق المؤلف يعتبر تقليد بمفهوم قانون المؤلف مهما يكن نوع الحق او الوسيلة المستعملة، وبالتالي حتى ولو كان هذا الاعتداء على الحق المعنوي ، حيث كان هذا الأخير موضوع نقاش الفقه وقبول الاجتهاد

1-نسرسن شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة -حقوق الملكية الصناعية ،ط1 ، الجزائر ، دار بلقيس ، 2014 ، ص 75.

[2]- بن حليمة ليلى ، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني -دراسة مقارنة -جامعة باتنة ، العدد الثامن -ج1-جوان 2017 ص 128.

القضائي الفرنسي بصفة صريحة باعتبار انه حتى ولو قام المؤلف بالتنازل على الحقوق المالية فانه يحتفظ صفة استرجاع الأشياء التي تحمل اعتداء على حقه المعنوي [1].

الفرع الثاني: أنواع الأفعال التي تعتبر تقليد في مجال مصنفات الهندسة المعمارية:

لا يمكن حصر الأعمال التي تعتبر تقليد في مجال الهندسة المعمارية باعتبار اختلاف الاعمال التي تعتبر تقليد والوسائل المستعملة لذلك ولكننا نحاول منح بعض الأمثلة التي تمثل تقليد في هذا المجال كالاتي:

1-عدم ذكر اسم المهندس المعماري على مصنفه:

يعتبر تقليد عدم ذكر اسم المهندس المعماري على مصنفه سواء كان تصميم أو نموذج أو رسم أو بناية في حالة الاستنساخ أو العرض بأية وسيلة كانت.

2-نشر مصنف الهندسة المعمارية بدون رخصة من صاحبه:

يعتبر حق الكشف على المصنف من حق المهندس المعماري وبالتالي يعتبر تقليد كل نشر بدون رخصة هذا الأخير وهذا ما نجده في قضية ضمن الاجتهاد القضائي تتمثل وقائعها أن مجلة شهرية قامت بنشر ديكورات منزل خلال إعدادها لروبورتاج على أخر أنواع الديكورات الجديدة بدون رخصة ولا إسم المهندس المعماري وبالتالي بعد رفع دعوى من طرف المهندس المعماري، صدر قرار من محكمة فرساي بتاريخ 31 مارس 2005 [2]،عاقبت المجلة بدفع 30000 أورو كتعويض على الأضرار و50000 أورو من أجل الاعتداء بنشر الصور التي لا تحمل اسم المهندس المعماري المبدع لبناية التي استعملت كدعامة للإشهار.

3-تحريف المصنف:

كل من يبادر بتحريف مصنف هندسة معمارية يتعرض لعقوبة على أساس جنحة التقليد ونجد في هذا الصدد قضية ضمن الاجتهاد القضائي الفرنسي تتمثل وقائعها ان مهندس معماري بادر بإضافة مطعم على شرفة المسرح بمنطقة " «Les champ Elysées" بفرنسا حيث اعتبر الاجتهاد القضائي ان ذلك يعتبر تحريف لمصنف الهندسة المعمارية[3].

4-استنساخ تصاميم بدون إذن صاحبه:

---

[1]- Pierre VERON، saisie-contrefaçon، deuxième édition Dalloz, 2005, p21.

-

14-Michel HUET L'architecte auteur, le moniteur paris 2006 ,p 135.

[3]-Daniel BECOUR, comprendre et gérer les droits d'auteur Lamy les Echos, 1998 p 47.

إن إستنساخ تصميم المهندس المعماري بالبناء دون رخصة من هذا الأخير يعتبر تقليد وبالعودة للاجتهاد القضائي الفرنسي، نجد قرار صادر من مجلس قضاء استئناف باريس bordeaux بتاريخ 21 نوفمبر 2005 عاقب المهندس المعماري الذي قام باستعمال تصاميم زملائه لمشروع مجموعة عقارية، وذلك بدفع تعويض لصالح هؤلاء المهندسين،[1].

5-استنساخ بدون رخصة بالتصوير:

يمكن أن يقع الاعتداء على الحق المالي للمهندس المعماري باستنساخ المصنف بالتعبير عنه في البطاقة البريدية إلا في حالة تواجده في مكان عام[2] كما سبق ذكره.

وبالتالي فكل من يبادر بالأفعال السابقة دون رخصة من صاحب المصنف يتعرض بموجب أحكام المادة 153 من الامر رقم 03-05 السالف الذكر بعقوبة اصلية المتمثلة في الحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 000 500 دج إلى 000 1000 دج سواء تمت عملية النشر في الجزائر او في الخارج،كما ان المشرع الجزائري نص على الحكم بكلا العقوبتين (الحبسوالغرامة) باستعمال حرف "و" للربط بدلا من حرف "أو"الاختيارية ومن اجل رد مختلف الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلف في مجال الهندسة المعمارية وفر المشرع الجزائري أليات قانونية للمحافظة على حقوق المؤلف منها ما يتعلق باليات إجرائية وقضائية وأخرى تتعلق بأليات مؤسساتية.

المطلب الثاني:الأليات الإجرائية والقضائية:

يمكن للمهندس المعماري الذي تعرض للاعتداء على حقوقه من طرف الغير ان يبادر بإجراءات وقائية للحفاظ على حقوقه او إجراءات قضائية برفع دعوى قضائية ضد الشخص الذي اعتدى على حقوقه باعتباره له الحق في المبادرة بالإجراءات القانونية لاسترجاع حقوقه في حالة وقوع اعتداءات على حقوقه التي تدخل ضمن جنحة التقليد.

الفرع الأول: الأليات الاجرائية:

في حالة وقوع اعتداء على صاحب مصنف هندسة معمارية أو التنبؤ بوقوع اعتداء يمكن لهذا الاخير أن يبادر بإجراءات تحفظية للحفاظ على حقوقه و تتم المطالبة بهذه الإجراءات إما من طرف صاحب مصنف الهندسة المعمارية أو من طرف أشخاص مؤهلة أي ضباط الشرطة القضائية أو الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يمكن لهم معاينة المساس

---

[1]www.doctrine.fr, consulté le 12/10/2016.

[2] -Xavier LINANT de bellefonds droit d'auteur et droit voisins 2004 Dalloz paris.

, p 418.

بحقوق المهندس المعماري المؤلف والقيام بصفة تحفظية بالحجز على النسخ المقلدة ولكن بشرط وضع هذه النسخ تحت الحراسة، ففي هذه الحالة يجب إخطار رئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ وموقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة .

الفرع الثاني: الأليات القضائية:

يمكن للمهندس المعماري في حالة الاعتداء على حقوقه أن يرفع دعوى قضائية على أساس وقوع جريمة التقليد وهذه الدعوى تكون بناء على شكوى، أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ويمكن لذوي الحقوق بعد وفاة صاحب مصنف الهندسة المعمارية رفع هذه الدعوى أيضا، أما في حالة رفع الدعوى من طرف المهندس معماري على زميله يجب عليه إيداع شكوى على مستوى الاتحاد الوطني للمهندسين المعماريين وهذا الأخير يحاول إجراء الصلح بينهما فهو مكلف بإعداد محضر الصلح أو عدم الصلح [1].

كما يمكن للمهندس المعماري رفع دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على حقوقه، ويختص القسم المدني بالفصل في الدعوى المدنية [2].

كما تعتبر الوساطة القضائية في المجال المدني الية جديدة لحل النزاعات استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والوساطة اجراء قانوني يقوم بموجبه شخص من الغير محايد من أصحاب الكفاءة والنزاهة بتوظيف مهاراته في إدارة المفاوضات السرية لمساعدةأطراف النزاع على تقريب وجهات نظرهم وتسوية نزاعات بشكل ودي قائم على التوافق والتراضي بعيدا عن إجراءات التقاضي.

وباعتبار ان قضايا الملكية الفكرية بنوعيها تدخل عادة ضمن القضايا التي يختص بها القانون التجاري وهو القسم الذي لم يستثنى من هذا الاجراء اذ عرض الوساطة فيه وجوبي[3].

وخلافا للقاعدة العامة المعروفة في مجال الاثبات المتمثلة في " أن عبئ الاثبات يقع على عاتق النيابة فانه في جنحة التقليد يقع عبئ تقديم الدليل على صاحب او مالك الحقوق [4]

وهذه الدعاوى القضائية يمكن ان ترفعها أيضا المؤسسات المختصة في حماية حقوق المؤلف للمهندس المعماري والمتمثلة في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة او مؤسسة مختصة في حماية كل حقوق المهندس المعماري كونه يعمل في إطار مهنة منظمة.

المطلب الثالث: الاليات المؤسساتية:

---

[1]–المادة 33 من قانون الالتزامات المهنية للمهندسين المعماريين الجزائريين.

2–أنظر المادة 13 من قانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية والإدارية ، جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 23 أفريل سنة 2008 .

3–لمزيد من المعلومات أنظر احكام نفس القانون .

[4]- مغني دليلة ،علوقة نصر الدين ، الحماية القضائية من التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانة ، جامعة أدرار ،المجلد العاشر، العدد الأول ، 2017 ص21.

تتمثل الاليات المؤسساتية التي تمكن المهندس المعماري من الحفاظ على حقوقه من التقليد في الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والنقابةالوطنية للمهندسين المعمارين.

الفرع الأول: الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة:

تتمثل المهمة الرئيسية لهذا الديوان في حماية حقوق المؤلفين وأصحاب الحقوق المجاورة تعود نشأتهلسنة 1973 [1]وهو مؤسسة وطنية عمومية لحماية المؤلف، لها طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

تكمن أهمية الانضمام لهذا الديوان في إمكانية السهر على حماية المصالح المعنوية والمادية للمهندسين المعمارين أو ذوي الحقوق والدفاع عنها وبالتالي يمكنه رفع جميع الدعاوى القضائية، باسم كل عضو، ضد كل من يستغل أعماله و يتابع أمام القضاء جميع القضايا التي تهم مجموع المنضمين، بالإضافة إلى حماية حقوق المؤلفين الأجانب المرتبطة بالمصنفات المستعملة عبر التراب الوطني وبالتالي يمكن أن ينضم أي مهندس معماري إلى الديوان، شريطة أن يثبت الاستغلال العمومي لمصنف واحد من إنتاجه على الأقل بواسطة العرض أو إعادة الإنتاج [2]ويجبعلى طالب الانضمام أن يعرف باسمه أو أسمائه المستعارة وأن يقدم شهادة تثبت أن اسمه أو أسماءه المستعارة مطابقة تماما لشخصه[3].

وبالتالي فالمهندس المعماري غير ملزم بتسجيل إبداعاته لدى هذا المركز لأن التسجيل لا يعتبر شرط للحماية ولكن من المستحسن أن يفعل ذلك لتسهيل إجراءات الحماية، عندما ويعتبر الإيداع قرينة على الملكية وهذا ما اخذ به بعض القوانين العربية [4].

الفرع الثاني :النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين:

تعتبر النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين شخص معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف بالهندسة المعمارية والتعمير[5] ويمكن للمهندس المعماري الاستعانة بهذه النقابة للدفاع عن حقوقه سيما حقوقه كمؤلف وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة تضم جميع

---

[1]-وذلك بالأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03أفريل1973 يتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 1973/04/10.

[2]-انظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1974، المتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين، لديوان الوطني لحق المؤلف، جريدة رسمية رقم 85 المؤرخة في 1974/10/22.

[3] –المادة3 من دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[4]–المادة 34 من مرسوم سلطاني لعمان رقم 65–2008 لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

[5]-المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94–07 السالف الذكر.

المهندسين المعماريين على المستوى الوطني أي المسجلين في الجدول الوطني، تتمثل مهام النقابة الوطنية للمهندسين المعماريين فيما يلي[1]:

-السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة المهندس المعماري.

-اقتراح قانون الالتزامات المهنية للمهندسين المعماريين،

-إعداد الجدول الوطني للمهندسين المعماريين وضبطه ونشر قائمة الأشخاص الطبيعيين المسجلين في الجدول الوطني سنويا،

-إعداد النظام الداخلي لنقابة المهندسين المعماريين،

-تسليم مستخرج من الجداول،

-السهر على حفظ الانضباط العام داخل النقابة،

-تنسيق أعمال المجالس المحلية،

-دراسة العرائض المقدمة ضد القرارات التي تتخذها المجالس المحلية لاسيما ما يتخذ منها في مجال الانضباط،

-كما تشارك في تسوية النزعات بين المهندسين المعماريين والمقاولات عندما يطلب منها ذلك،

-تمثيل نقابة المهندسين المعماريين فيما يتعلق بها لدى السلطات العمومية،

-تحديد مبالغ الاشتراكات وكيفيات تحصيلها والحصة التي تعود على المجالس المحلية،

-تمثيل نقابة المهندسين المعماريين لدى الهيئات الدولية المماثلة،

-مساعدة أصحاب المشاريع والسلطات العمومية بناء على طلبهم في إطار تنظيم المسابقات والمقاييس وإعداد معطيات المشاريع ذات الأهمية الجهوية أو الوطنية،

-المشاركة في تحديد برامج تعليم الهندسة المعمارية عندما تتم استشارتها في ذلك،

وبما انه يمكنها أن تكون طرفا مدنيا في التقاضي يمكن لها الدفاع بهذه الطريقة عن حقوق المؤلف للمهندسين المعماريين المهنية.

خاتمة:

رغم تكريس كل هذه الاليات للحفاظ على حقوق المؤلف بصفة عامة وحقوق المهندس المعماري بصفة خاصة على المستوى الوطني من طرف المشرع الجزائري، نجد ان هذه الاخيرة غير كافية للحماية من التقليد سيما في مجال الهندسة المعمارية لأنه ميدان فني وتقني في نفس الوقت، كما أنه ميدان متشعب

---

[1]-المادة 26 منفس المرسوم التشريعي .

تجتمع فيه عدة حقوق وقيود على غير المصنفات الأخرى، وهذا حسب رأينا ورأي بعض المختصين في ميدان الهندسة المعمارية كالأستاذ محمد مدني الذي يعتبران حقوق المؤلف للمهندس المعماري المصمم في بلادنا تم تجاهلها وليست معروفة [1] وبالتالي تبقى حماية مصنف الهندسة من التقليد أمر صعب من الناحية التطبيقية سيما على الصعيد الوطني، لذلك و بعد دراستنا لهذا البحث نستنتج مايلي:

- مفهوم التقليد يصعب تحديده في مجال مصنفات الهندسة المعمارية لاختلافهاعن المصنفات الفنية الأخرى،
- يصطدم المهندس المعماري اثناء ممارسة مهامه بعدة قيود إذا لم يحترمها تجعله عرضة للتقليد،
- ان الاليات القانونية التقليدية لا تكفي لمواجهةجريمة التقليد في مجال مصنفات الهندسة المعمارية وهذا ما أدى الى انتشار التقليد بشكل أكبر وعدم رؤية بنايات مختلفة مبدعة في الجزائر.
- عدم تركيز المهندس المعماري الجزائري على حقوقه كمؤلف، فبمجرد الحصول على المقابل المالي على عمله لا يتابع حقوقه كمؤلف، وهذا ما يؤدي الى تكرار التصاميم والتقليد.

لذلك نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة البحث عن اليات مستحدثة لمواجهة جريمة التقليد في مجال الهندسة المعمارية وخاصة الاليات التقنية والعقدية على المستوى الوطني والدولي،
- ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمكافحة التقليد في مجال الهندسة المعماريةوتستند الى منظومة متكاملة (مدنية،جنائية،واخلاقية، رقابية)،
- تكريس مكافحة فعالة لمحاربة التقليد في مجال الهندسة المعمارية بتشجيع الابداع وعدم تكرار البنايات المتشابهة.
- تكريس العنصر التحسيسي الذي يقوم على رفع وعي المهندس المعماري وتبصيره بحقوقه في مجال حقوق المؤلف، مع تركيزه على الابداع وحماية حقوقه كمؤلف بتسجيلها لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

---

[1]- Madani Mohamed,Le Travail De Conception : Les Représentations des architectes/urbanistes, revue Insaniyat, Volume 1, Numéro 1, Page 70

-

- احداث تعديلات في مناهج التعليم المعماري المرتكز على الابداع وليس على التكرار لأجل عدم الوقوع في فخ التقليد، حتى وان كانت فكرة الابداع المعماري تأتي من الالمام بالتجارب القديمة في العمارة وإعادة انتاجها بإحساس جديد.
- تحديث المناهج المتعلقة بالبناء والتي تدرس في مجال الهندسة المعمارية.

- التفكير في هندسة المعمارية إبداعية بالتوازن مع القضاء على أزمة السكن وعدم تغليب هذه الأخيرة على الأولى لان هذا ما يؤدي بنا الى بنايات مكررة ومقلدة.
- تعزيز مهام النقابة الوطنية للمهندسين المعمارين في مجال حماية مصنفات الهندسة المعمارية من التقليد.

قائمة المراجع :

أ-قائمة المراجع باللغة العربية:

1-قائمة الكتب:

-الياس الشيخاني، الاعتداء على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في قانون الملكية الادبية والفنية، طرابلس لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب،2008.

-دزيري حفيظة، أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دار الهدى 2016.

-نسرسن شريقي، حقوق الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق الملكية الصناعية،ط1،الجزائر، دار بلقيس،2014،

-عبد الهادي بن زيطة، حماية برامج الحاسوب في التشريع الجزائري، ط1 ، الجزائر، دار الخلدونية،2007 .

2-المقالات:

-أم الخير بوقرة، ماجدة شهينازبودوح، حق المهندس المعماري على مصنفه الهندسي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12 ، العدد 02 ، 20 أكتوبر 2019 ، ص - ص 215-232 .

-بن حليمة ليلى، جنحة التقليد في التشريع الجزائري والتشريع الأردني -دراسة مقارنة -جامعة باتنة، العدد الثامن -ج1-جوان 2017 ص-ص121-138.

-واضح فاطيمة، التزام صاحب العمل باحترام الحقوق الفكرية للمهندس المعماري في عقد المقاولة مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعةمستغانم، المجلد الثامن، العدد الثاني ص-ص63-83.

-مغني دليلة، علوقة نصر الدين، الحماية القضائية من التقليد في مجال الملكية الأدبية والفنية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانة، جامعة أدرار، المجلد العاشر، العدد الأول، 2017 ص-ص 9-25.

3- النصوص القانونية :

أ-النصوص القانونية الجزائرية:

1-القوانين:

- القانون رقم 99-01 المؤرخ في19 رمضان عام 1419 الموافق 1999/01/06 يحدد قواعد المتعلقة بالفندقة، جريدة رسمية رقم 02 مؤرخة في 23 رمضان عام 1419 الموافق 10 يناير سنة 1999.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية رقم 10 مؤرخ في 29 ذو القعدة عام 1422 الموافق 12 فبراير سنة 2002.
- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية رقم 84 المؤرخة في 17 ذو القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004.

-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، جريدة رسمية رقم 21 المؤرخة في 23 افريل سنة2008.

2-الاوامر

-الأمر رقم 73-14 المؤرخ في 03 أفريل 1973 يتعلق بحق المؤلف، الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 10أفريل1973.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل 19 يوليو سنة 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 23جويلية2003.

3-المراسيم التشريعية :

-المرسوم التشريعي رقم 94-07 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1414 الموافق 18 مايو سنة 1994 يتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية رقم 32 المؤرخة في 14 ذي الحجة عام 1414 الموافق 25 مايو 1994.

4-القرارات :

- القرار المؤرخ في 24 سبتمبر 1974، المتضمن تحديد شروط انضمام المؤلفين، لديوان الوطني لحق المؤلف، جريدة رسمية رقم 85 المؤرخة في 1974/10/22.

- قانون الالتزامات المهنية للمهندسين المعماريين الجزائريين.

5- دفتر الشروط:

- دفتر شروط تبعات الخدمة العمومية للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب-النصوص القانونية الخاصة بالدول العربية:

-مرسوم سلطاني لعمان رقم 65-2008 لقانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب-قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1-قائمة الكتب:

-André FRANCON ،cours de propriétélittéraire,artistique et industrielle, parisLitec 1996.

- Daniel BECOUR, comprendre et gérer les droits d'auteur, Lamy les Echos, 1998 .

-Michel HUET L'architecte auteur, le moniteur paris 2006,

--Pascal DES-JONQUERE Les droits auteur guide juridique social fiscal les editions jurist 1997.

-Xavier LINANT de belle fonds droit d'auteur et droit voisins Dalloz, paris .2004

2-المقالات:

- BOUACCHE M, Le statut de l'architecte en droit algérien, Volume 10, Numéro 1, revue de l'école nationale de l'administration université de Tizi Ouzou ,2008 Pages 281-29.

-. DJEGHAR Aicha, L'architecte et la créativité , dans la production architecturale en Algérie, revue science humaine , n° 24 , Décembre 2005, pp.49-56.

--Madani Mohamed, Le Travail De Conception : Les Représentations Des architectes/urbanistes, revue Insaniyat, Volume 1, Numéro 1, Pages 63-84

3-قائمة المواقع:

www.doctrine.fr, consulté le 07/08/2021.

دعوى تقليد علامة التصديق الجماعية بين الشق المدني والجزائي

جدي نجاة **رابح موفقي**

مقدمة:

تعتبر العلامة أداة للمستهلك من خلالها يفرق بين السلعة وغيرها من مثيلاتها ، ويرجع أهميتها كونها وسيلة للدعاية والإعلان والعلامات أنواع، منها العلامة الصناعية وهي التي يضعها الصانع على منتجاته وعلامة الخدمة وهي التي تشير إلى خدمة أو خدمات معينة، والعلامة التجارية وهي التي يستخدمها التجار في تمييز المنتجات بالإضافة إلى علامة التصديق الجماعية وهي محل دراستنا ، حيث أن لهذه العلامة دور فعال فهي علامة تشير إلى مصدر السلع وإبراز شخصية المنتج والصانع ، وبالتالي تعتبر هذه العلامة ضمانا للجودة ووسيلة للإعلان والدعاية عبر وسائل الإعلان حتى تقترن العلامة في ذهن المستهلك كما تعد أيضا علامة التصديق الجماعية وسيلة لضمان صفة المنتجات، من خلالها يقارن المستهلك بين سلع التي لا تحمل علامة وسلعة مماثلة تحمل علامة التصديق الجماعية ، إذ عادة ما يفضل المستهلك السلعة الثانية لأن وجود تلك العلامة الجماعية توحي بالثقة وضمان الجودة ولما لها أيضا من أهمية إقتصادية ، حيث أنها تشير إلى مصدر السلعة وحماية التجار من المنافسة غير الشريفة والغير مشروعة وأيضا حماية المستهلك من المنتجات الموضوع عليها العلامة المقلدة والمزورة ، ولقد جاء إصدار الأمر رقم 06/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات مسايرا لإتفاقية تريس.

ومن خلال ما سبق ذكره تثار الإشكالية التالية:

ما هي الحماية القانونية لعلامة التصديق الجماعية؟

وسنعالج هذه الإشكالية وفق الخطة التالية:

مقدمة.

المبحث الأول: مفهوم علامة التصديق الجماعية.

المطلب الأول: تعريف علامة التصديق الجماعية.

المطلب الثاني: أهمية علامة التصديق الجماعية.

المبحث الثاني: الآليات القانونية لحماية علامة التصديق الجماعية.

المطلب الأول: الحماية الجزائية لعلامة التصديق الجماعية.

المطلب الثاني: الحماية المدنية لعلامة التصديق الجماعية.

خاتمة.

المبحث الأول

مفهوم علامة التصديق الجماعية

للعلامة الجماعية مفهوم خاص بها، ولا يمكن معرفتها إلا بدراسة تعريفها من خلال ما تطرق إليه المشرع الجزائري(المطلب الأول)،وللعلامة الجماعية أهمية كبيرة في الإعلان والترويج للمنتوجات والخدمات سواء تعلق بنوعها وجودتها ومدي تطابقها لمعايير والمواصفات المعمول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف علامة التصديق الجماعية

لقد تطرق الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية إلى تعريف العلامة الجماعية شأنه شأن التشريعات الأخرى،وهذا ما سنبينه في المطلب الأول بالإضافة إلى أهمية العلامة الجماعية باعتبارها علام ضمان الجودة.

يقصد بعلامة التصديق الجماعية العلامة التي يستعملها شخص إعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك مميزات وخصائص لتلك البضائع ، ولقد جاء تعريف المشرع الجزائري علامة التصديق الجماعية متوافقا مع ما أكدته إتفاقية باريس ولم يخالف أحكامها[1]، حيث أفرد قانون العلامات التجارية الجزائري رقم 2003-06 عنوانا مستقلا للعلامة الجماعية في المادة 02/02 ، وقد نص على أن العلامة الجماعية هي كل علامة تستعمل لإثبات المصدر أو المكونات والإنتاج أو كل ميزة مشتركة للسلع أو الخدمات مؤسسات مختلفة عندما تستعمل هذه المؤسسات العلامة تحت رقابة مالكها ، وعليه فإن الهدف من علامة إثبات المصدر هو إظهار أن البضائع التي وضعت عليها قد جرى فحصها وتصديقها من قبل جهة مؤهلة لذلك.

وتكون علامة التصديق الجماعية علامة جماعية خاصة إذا كان الشخص المعنوي الذي يملكها تابعا للقانون الخاص كجمعيات المنتجين أو التجار ، وقد يوفر وجود هذه العلامة درجة من الجودة في السلعة أو طريقة معينة للإنتاج وقد تكون العلامة الجماعية عامة وقد تكون دولية أو إقليمية أو محلية [2]

ونص المشرع المصري في المادة 69 من القانون 82 لسنة 2002 الخاص بحماية الملكية الفكرية على أنه :« تستخدم العلامة التجارية لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى كيان معين ولو كان لا يمتلك بذاته منشأة صناعية أو تجارية ويقدم طلب تسجيل العلامة بواسطة ممثل هذا الكيان».[3]

فيحق لجمعيات المهن الأدبية والشركات الصناعية أو الزراعية المرخص لها من الدولة أن تكون حائزة على العلامة المشتركة ليصون بها جودة صناعتهم أو مصدرها أو منتجاتهم فيحق ، حينها لأعضاء

---

(1)آمنة صامت،**الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية**، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2011، الإسكندرية، مصر، ص41.
(2) محمد مصطفى عبد الصادق، **الحماية القانونية للعلامات التجارية إقليميا ودوليا دراسة مقارنة**، دار الفكر والقانون، 2011، المنصورة، مصر، ص38.
(3) محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سبق ذكره ، ص38.

هذه الشركات وحدهم استعمال هذه العلامة المشتركة بشكل مستقل عن العلامة الشخصية التي يمكن لكل واحد منهم أن يكون حائزا عليها[1] ، فالعلامة الصناعية تشير إلى مصدر الإنتاج وتعتبر إلزامية ولو في الحالة التي لا يتولى المنتج تسويق منتجاته بنفسه [2] ، كما أشار إليها المشرع المصري في المادة 30 من قانون الملكية الفكرية على أنه للوزير المختص تحقيقا للمصلحة العامة أن يزوده للأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين الذين يزاولون أعمال مراقبة المنتجات أو فحصها بتسجيل علامة تخصص للدلالة على أجزاء المراقبة أو فحص لتلك المنتجات ولذلك فيما يتعلق بمصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة إنتاجها أو صفتها أو تحقيقاتها أو أية خاصية أخرى تميزه.[3]

كما أخذ القانون المعدل بالعلامة التجارية الجماعية إذ عرفتها المادة 02 بأنه:« العلامة التي يستعملها شخص إعتباري لتصديق مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعها أو غير ذلك من ميزات وخصائص لتلك البضائع » ، ومثال ذلك علامة "**AFL_CIO**" وعلامة "ISO 9000 " وتخضع العلامة الجماعية بأحكام قانون العلامات التجارية. [4]

ولقد نص قانون العلامات الفرنسي لعام 1964 في المادة 16 على أنه:« يحق إيداع العلامات الجماعية للجمعيات العامة للدولة والمقاطعات وأقاليم ما وراء البحار والمؤسسات العامة » ، كما أشار المشرع الفرنسي من قانون الملكية الصناعية الفرنسي لهذا النوع من العلامات في المادة1/715 من قانون 92-597 المؤرخ في 1992/07/01 ، فعلامة التصديق الجماعية هي التي تميز السلع أو الخدمات المملوكة لغيرها من الجمعيات بالبضائع أو الخدمات التي يودع مروجها تسويقها تحت العلامة وذلك في المناطق الجغرافية والإقليمية ، إضافة إلى ذلك فإن المشرع الأمريكي في القانون الصادر سنة 1994 المادة 01/15 نص على علامة الجماعية على أنها:« علامة مقدمة من عدة أشخاص ملتزمين بالقانون العام والخاص ولديهم مصلحة تجارية أو صناعية أو زراعية فيلتزمون تسجيل علامة جماعية لهم ويتم إيداعها طبقا للقانون » .

ونضم المشرع المغربي لأول مرة العلامة الجماعية في القانون الجديد للملكية الصناعية في المواد من 166 إلى 175 ، فالعلامة الجماعية هي علامات تسجل لتستعمل جماعيا من قبل عدة منتجين أو مسوقي سلع أو موردي خدمة ووفقا لنظام إستعمال معد بالشكل مسبقا وموجود لدى مكتب الملكية الصناعية ثمن ملف إيداع العلامة[5]، إلا أنه هناك تباين وإختلاف ما بين العلامة الجماعية وعلامة

---

(1) علي نديم الحمصي، **الملكية التجارية والصناعية- دراسة مقارنة-** ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، بيروت، لبنان، ص284.

(2) فاضلي إدريس، **المدخل إلى الملكية الفكرية**، الملكية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2007، الجزائر، ص283.

(3) عبد الفتاح بيومي حجازي، **الملكية الصناعية في القانون المقارن**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2008، الإسكندرية، مصر، ص145.

(4) عبد الله حسين الخشروم، **الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، 2008، الأردن، ص 137.

(5) فؤاد معلال، **الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والإتفاقيات الدولية**، منشورات مركز فانون الإلتزامات والعقود، الطبعة الأولى، 2009، الرباط، المغرب، ص414.

التصديق الجماعية ، حيث نجد أن العلامة الجماعية تهدف إلى تمييز منتجات أو سلع أو خدمات أصحاب العلامة نشأتها العلامة العادية ، حيث أنها تستعمل بشكل جماعي من طرف أي شخص بتقييد استعمال أعده صاحب التسجيل (المادة 01/166) فهي تمثل وسيلة للمنافسة ، ومثال ذلك مجموعة مقاولين إتفقوا على إستعمال علامة معينة بصفة جماعية وفق نظام معين بغرض تطوير سياسة تسويق ومن ثمة إتفاق إعطاء جمعية مهيأة أو تعاونية على إستعمال علامة موحدة تميز منتجاتها أو خدماتها.[1]

أما فيما يخص علامة التصديق الجماعية والتي هي محل دراستنا فإن تطبيقها على المنتج أو الخدمة تعني الإعتراف بتوفره على مواصفات محددة في نظام العلامة فهي تسعى لضمان الجودة في المنتج أو الخدمة الذين يتوفر فيهما خصائص وصفات معينة تتطابق والمميزات المحددة في نظامها المودع ومن أمثلة علامات التصديق الجماعية المشهورة علامات"**ISO**" بأنواعها. [2]

غير أن المشرع الفرنسي إعتبر الرقابة أو التصديق أحد صور العلامات الجماعية ووضع شرط لتسجيل تلك العلامة[3] ، إن علامة التصديق الجماعية لا يجوز إيداعها إلا من قبل شخص معنوي ليس بصانع منتجات أو خدمات أو مستورد لها أو تابع لها ، فالأمر يتعلق إذا بهيئة خارجية محايدة تسعى لتخدم مصلحة عامة فنقوم بتحديد المواصفات التي يجب أن يتوفر عليها المنتج أو الخدمة ليبدي درجة الجودة التي تسعى إليها تلك الهيئة وتقوم بمراقبة إستعمال العلامة عن طريق منح تصديقات إلى من يحترمون الشروط المحدودة في نظام الإستعمال[4]

إن علامة التصديق الجماعية أو ما يصطلح عليها علامة المطابقة هي علامة توضع على منتوج ما لإشهاد على أنه مطابق لمواصفات معينة ، والمواصفات الجزائرية تتضمن على وجه الخصوص وحدات القياس أي شكل المنتجات وتركيبها وأبعادها وخاصيتها الطبيعية والكيماوية ونوعيتها وتمثيلها الرمزي لها [5]

وقد نصت اتفاقية باريس.[6] في المادة السابعة(ثانيا):

1- أن تتعهد دول الإتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالجمعيات التي لا يتعارض وجودها مع قانون المنشأ حتى وإن كانت تلك الجمعيات لا تمتلك منشأة صناعية أو تجارية.

2- تقرر كل دولة الشروط الخاصة التي يجب توافرها لحماية العلامة الجماعية ويجوز لها أن ترفض الحماية إذا كانت العلامة تتعارض مع المصلحة العامة.

---

(1) فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره ، ص 414.
(2) فؤاد معلال ، مرجع نفسه، ص415.
(3) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص42.
(4) فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره، ص415.
(5) فرحة زراوي صالح ، **الكامل في القانون التجاري الجزائري**، الحقوق الفكرية وحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، بدون طبعة، 2006، الجزائر، ص206.
(6) إتفاقية باريس 20 مارس 1983 دخلت حيز التنفيذ 1984/06/07 أصبحت المظلة الشرعية الدولية لحماية الملكية الصناعية ، إنضمت إليها الجزائر بموجب الأمر 66-48 وصادقت عليها بموجب الأمر 75- 20 تحتوي على 46 مادة بهدف إفضاء أكبر قدر من الحماية على حقوق الملكية الصناعية وتعتبر دستورا دوليا لحماية الملكية الصناعية.

3- ومع ذلك لا يجوز رفض حماية تلك العلامة بالنسبة لأي جمعية لا يتعارض وجودها مع قانون بلد المنشأ إستنادا إلى تلك الجمعية ليس لها مقر في الدولة التي تطلب فيها الحماية أو أنها لم تؤسس وفقا لتشريع هذه الدولة.

إن الهدف من هذه العلامة هو إظهار أن البضائع التي وضعت عليها تلك العلامة الجماعية هو دور رقابي كونها تدل على مواصفات وبيانات البضائع والمنتجات والسلع سواء من حيث النوعية أو الجودة أو المصدر أو من حيث طريقة الصنع [1] ، فالعلامة الجماعية هي علامة مملوكة لأشخاص إعتباريين في العمل الصناعي أو التجاري حيث أن هذه العلامة مظهر من مظاهر الحق الإعتباري، حيث أن العلامة تكفل بضمان الجودة وتعطي لهذه المنتجات والخدمات هذه الصفة، حيث أن المنتجات ليست متساوية مع بعضها البعض من حيث الجودة دائما.[2]

المطلب الثاني: أهمية علامة التصديق الجماعية.

وتكمن أهميتها في أنها أداة للترويج (الفرع الأول) وتعتبر أداة لحماية المستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلامة الجماعية أداة للترويج.

إن علامة التصديق الجماعية تخدم المنتج أو التاجر ذاته الذي يقوم بإنتاج أو بيع المنتجات التي تحمل العلامة فهي تمكن المنتج أو التاجر ذاته الذي يقوم بإنتاج أو بيع هذه المنتجات وما تتصف به من جودة لتمييز منتجاته عن غيرها من مثيلتها، فهي تمثل نوعا من الجودة لجذب العملاء إلى هذه المنتجات أو السلع وتفضيلها عن غيرها [3] ، وعليه فهي تلعب دورا مؤثرا في ترويج للمنتجات والسلع والخدمات فهي وسيلة من وسائل الإعلان حيث أنها تنطبع في أذهان الناس من خلال ترددها في وسائل الإعلان المختلفة وهي بذلك نوع من الإعلان بهدف تحديد هوية السلعة وإسم المنتج، إذ أن تكرار الإعلان عن العلامة الجماعية يترك أثرا على المستهلك وتبقى العلامة راسخة في ذاكرته ويرغب في شراءها بحيث يطلب المستهلك سلعة معينة يكون في الغالب قد ربط بين تلك العلامة من جهة وبين مميزات وصفات السلعة التي تحمل العلامة الجماعية من جهة أخرى ، وذلك تبعا لدعاية نشطة لتلك العلامة أو التجربة السابقة لتلك السلعة أو الإثنين معا ، لهذا أصبح من الصعب تجاهل الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية في

([1]) سامية بساعد ، **حماية العلامات التجارية في الأمر 06/03 ومدى تطابقه مع إحكام اتفاقية تريبس**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008، ص21.

(2) Jeanne Boucourechlev, les marques collectives, Centre paulroubier, journée d'étude, Faculté de droite, lyon, 12/01/1979, Libraries techniques, la France, 1979, p134

([3]) محمد مصطفى عبد الصادق، المرجع السابق، ص43.

جذب العملاء إلى منتجات أو بضائع أو خدمات مشروع معين لحرص المالك على أن يؤكد لمستهلك من خلال الدعاية أن منتجاته أو بضائعه هي الأفضل عن غيرها.[1]

لذا فإنه من الأهمية بمكان خضوع هذه الإعلانات لنوع من الرقابة الموضوعية من قبل الجهات الرسمية المختصة وهذا من خلال مطابقة المنتجات والخدمات لمعيار الجودة ، ولقد أصبحت علامة التصديق الجماعية تشكل أداة أساسية للتسويق والإشهار ولا يمكن للمقاولة أن تستغني عنها في رسم الإستراتيجية التسويقية التي تسمح بالتعريف بسلعها أو خدماتها والترويج لها وتمييزها عن سلع وخدمات منافسيها معرفة ، بذلك ولاء زبون تتصور قيام أي سياسة للتسويق أو الإشهار مهما كانت وسائلها بدون الإعتماد على العلامة الجماعية كدعامة لتعيين المنتج أو السلعة أو الخدمة المعينة بها[2]

إن علامة التصديق الجماعية هي وسيلة الصانع أو التاجر لتمييز سلعة أو خدمة وينعت من خلالها إلى ذهن المستهلك وطبعا في ذاكرته من خلال تكرار الدعاية بواسطة وسائل الإعلان المسموعة والمرئية والمقروءة والنشر سواء في الصحف أو التلفزيون أو إعلانات الطريق ، ولا تكون إلا بإستخدام العلامة الجماعية ويستخدم وسائل الدعاية المختلفة خاصة الراديو والتلفزيون والمجلات والصحف وما إلى ذلك وهي ما يؤدي إلى تثبيت العلامة في ذاكرة الناس ، فقد أصبح من الصعب تجاهل الدور الذي تلعبه الدعاية في جذب العملاء إلى المنتجات والبضائع أو الخدمات مشروع معين، لذا يحرص مالك المشروع من خلال العلامة الجماعية أن يؤكد لجمهور المستهلكين من خلال الدعاية في الإعلانات أن منتجاته هذه الأفضل وأجود المنتجات الموجودة ، فالعلامة الجماعية تساهم في تسهيل التعامل التجاري بين مجموع البضائع أو بإستخدامها يستطيع أي منهم أن يترك مصدرها وشخصية منتجها.[3]

إن علامة التصديق الجماعية هي علامة إثبات مصدر المنتجات والبضائع والخدمات أي أنها تحدد المصدر الشخصي للمنتجات أو البضائع وتحدد المصدر الإقليمي أي جهة الإنتاج ، كما أنها رمز ثقة من حيث النوع أو الرتبة أو الضمان أو طريقة التحضير ، وعليه فالعلامة الجماعية وسيلة للإعلان والترويج عن المنتجات والبضائع والخدمات [4] ، زيادة على ذلك فعلامة التصديق الجماعية تحقق مصالح كل من المنتجين ومقدمي الخدمات زيادة على ذلك تحقق مصالح المستهلكين والإقتصاد الوطني فالوظيفة الأساسية للعلامة الجماعية هي ضمان جودة المنتج ، من خلال ضمان نوعية البضائع والخدمات ليكون المستهلك مطمئنا لما يشتريه.[5]

فالعلامة الجماعية تساعد المستهلكين على معرفة البضاعة أو الخدمة التي يرغبون بها وتسهيل العميل معرفة المنتجات بمجرد النظر إلى علاماتها التي تحدث في نفسه مقدار جودتها ومدى ملاءمتها وإشباعها لحاجاته ورغباته حسب ما تعود عليها ، إذا كان قد سبق له شراؤها أو قرأ عن مواصفاتها أو

([1]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص49.
([2]) فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره ، ص216.
([3]) محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سبق ذكره ، ص44.
([4]) محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع نفسه، ص46.
([5]) عبد الله الحسين الخشروم، مرجع سبق ذكره ، ص142.

مميزاتها بإحدى النشرات أو الإعلانات، وبإعتبار العلامة الجماعية أداة للترويج فهذا من شأنه أن يشجع المنتجين على الإستمرار في إنتاج البضائع أو الخدمات التي وصلت إلي رضا المستهلك من خلال إقباله على التعامل معها بذات الجودة أو جودت علاماتها. [1]

إستعمال العلامة الجماعية يؤدي إلى ترويج السلع والخدمات داخل البلد وخارجها وكلما إتسع نطاق ذلك الإستعمال كلما زادت قيمة العلامة الجماعية مما يزيد الطلب على تلك المنتجات والخدمات التي تحمل العلامة الجماعية ، وبالتالي زيادة على القدرة على منافسة السلع الأخرى المشابهة مما يؤثر إيجابيا في الإقتصاد الدولي من خلال زيادة الأنشطة التجارية في السوق المحلي والخارجي ،وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج والعمالة وزيادة الإيرادات الضريبية للدولة وتحسين المستوى المعيشي للسكان،زيادة على ذلك فالعلامة الجماعية تساعد الدولة على تحديد السلع والخدمات التي تفي بالمعايير المطلوبة للجودة وتلك التي لا تفي بالمعايير المطلوبة بالإضافة إلى إستخدامها كمصدر للمعلومات الإحصائية والإقتصادية.[2]

الفرع الثاني: علامة التصديق الجماعية أداة لحماية المستهلك.

قد يؤدي بالتجارة من طرف أصحاب النفوس الضعيفة في إتباع دروب الغش في ترويج بضاعتهم أو خدماتهم بإخفاء عيوبها ، ومن ثمة إظهارها على غير حقيقتها وصولا إلى جذب المستهلكين على شراء تلك البضائع إعتقادا منهم بأنها تحمل المواصفات المحددة والمزايا الخاصة على النحو المعلن عنه في حين تكون تلك البضائع ليست كذلك[3] ، فعلامة التصديق الجماعية ضمان لجمهور المستهلكين فهي تلعب دورا هاما في ضمان حقوق المستهلكين من ضروب الغش والإحتيال حول مواصفات الصناعات أو البضائع أو الخدمات التي يتلقونها من يد الصناع أو التجار أو مقتصدي الخدمات ، وذلك من خلال الرجوع على هؤلاء رجوعا قانونيا عن مسؤوليتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين وحمايته التي تتحقق من خلال الحماية المدنية والجنائية التي أقرها المشروع للعلامة ذاتها.[4]

وتتطلع علامة التصديق الجماعية بدور أساسي في حماية المستهلك عندما تشكل الثقة التي تكون له فيها العامل الحاسم في توجيه إختياره وهذا له أهمية خاصة في المجالات التقنية المعقدة التي يصعب فيها على المستهلك إكتشاف المكونات والمنتجات أو السلعة أو الخدمة ، حيث أن ثقته في العلامة الجماعية بمنطلق ما كرسته هذه العلامة في ذهنه من صورة جيدة توفر عليه عناء البحث والإستقصاء للتعرف على المنتج أو السلعة أو الخدمة التي يرغب فيها.[5]

([1]) عبد الله الحسين الخشروم ، مرجع سبق ذكره ، ص142.

([2]) عبد الله الحسين الخشروم ، مرجع نفسه ، نفس الصفحة.

([3]) أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الأولى ، 2011 ، ص35.

([4]) محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سبق ذكره، ص47.

([5]) فؤاد معلال ، مرجع سبق ذكره، ص420.

إضافة إلى ذلك نجد أن المعهد الجزائري للتقييس[1]هدفه الرئيسي الموكل له هو ضمان جودة المنتوج أو الخدمة للمستهلك حفاظا على صحته وأمنه ، حيث نجد أن العلامة الجماعية هي بمثابة وسيلة التي من خلالها يثبت للمستهلك أن السلع والخدمات التي تحملها تخضع للمواصفات القانونية التي تم إعدادها من قبل مختصين وفق رغبات المستهلك المشروعة ، فالعلامة الجماعية تعتبر العلامة الوحيدة على مستوى المعهد الوطني للملكية الصناعية التي من خلالها يتأكد المستهلك ويضمن الجودة فيما يختاره من سلع وخدمات ، ولكي يحصل المنتج أو البائع أو مقدم الخدمة على ترخيص بإستعمال رمز تقييس جزائري يجب أن يتقدم بطلب من المعهد الوطني للتقييس ويكون طلبه مدعما بالمستندات اللازمة فيقوم المعهد بإقتناء المنتجات أو الخدمات المرشحة لحمل علامة تقييس جزائري بعد فحصه لها والتأكد من إستمراريته صنع المنتجات وتقديم الخدمات بنفس الجودة والمتوفرة في العينة النموذجية، وذلك من خلال وضع برنامج لمراقبة إستمرارية صنع المتوجات والخدمات بنفس مستوى الجودة المصرح بها ، بحيث يقوم المعهد بدون سابق إنذار لمراقبة المنتوجات وأخذ العينات بهدف إختبارها سواء في المستودعات أو في الأسواق وفقا للمادة 09/02 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس، فإنه يتم الإعتراف بأنه منتوج أو خدمة مطابقة للمواصفات الوطنية أو اللوائح الفنية بواسطة العلامة الجماعية.[2]

المبحث الثاني

الآليات القانونية لحماية علامة التصديق الجماعية

عند إستيفاء العلامة الجماعية لإجراءات الإيداع والتسجيل فإن مالك العلامة الجماعية يتمتع بالحماية المدنية والجزائية معا (المطلب الأول)، أما في حالة عدم تسجيل العلامة الجماعية فإنه لا يجوز لصاحب العلامة الجماعية إلا التمتع بالحماية المدنية، وذلك عن طريق رفع دعوى مدنية أمام المحكمة لطلب تعويض الضرر اللاحق به بسبب تقليد العلامة الجماعية أو تشبيهها، وتسمى هذه الدعوى بدعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية الجزائية لعلامة التصديق الجماعية.

([1]) تم إنشاء المعهد الوطني للتقييس كهيئة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 21 فبراير 1998 بصيغته المعدلة والمكمل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-20 المؤرخ في 25 يناير 2011

([2]) ربيعة بروبة ، حماية المستهلك في ظل قانون العلامات التجارية ، مذكرة ماجيستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008، ص 23.

سنتناول من خلال هذا المطلب الحماية الجزائية لعلامة التصديق الجماعية من خلال التطرق إلى جريمة تقليد علامة التصديق الجماعية (الفرع الأول)، ومفهوم تقليد علامة التصديق الجماعية (الفرع الثاني)، وبعدها نتطرق إلى مجال تطبيق الحماية الجزائية (الفرع الثالث)

الفرع الأول : جريمة تقليد علامة التصديق الجماعية.

نجد أن المشرع الجزائري ومن خلال القانون الجديد تجنب حصر الأفعال المجرمة في مجال الإعتداء على العلامة ، كما كان عليه الحال في القانون السابق الذي حدد الجرائم المعاقب عليها في المادة 28 وما بعد من الأمر ، حيث أن القانون الجزائري الجديد جاء بنص عام بحيث يعتبر كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لصاحب العلامة الجماعية المسجلة وفقا للإجراءات القانونية[1]

حيث أن جريمة تقليد العلامة التجارية يجب أن تكون العلامة المقلدة مستوفية لشروطها القانونية وأن تكون مسجلة لدى الجهات ذات العلاقة ، ذلك أن التسجيل هو مناط الحماية الجنائية التي يصيغها المشرع الجنائي على ملكية العلامة الجماعية[2] ، وتعتبر تلك جريمة تقليد بوضعها جنحة وبالتالي تبقى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في اعتبار العمل المشتكي منه يمس فعلا بحقوق مالك العلامة الجماعية .

الفرع الثاني: مفهوم تقليد علامة التصديق الجماعية.

يعد تقليد علامة التصديق الجماعية أو تشبيهها جريمة يعاقب عليها القانون ولم يعطي المشرع تعريفا للتقليد[3]، حيث أن المشرع الجزائري لم يحدد في ظل الأمر 66-57 مفهوم التقليد إلا أنه تدارك هذا الفراغ ونص عليه في المادة 26 من الأمر 03-06 على أنه:« يعد جنحة التقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثاريةلعلامة قام به الغير خرقًا لحقوق صاحب العلامة» [4]، ولقد تبنى المشرع الجزائري بهذه الأحكام المفهوم الواسع للتقليد، إذ يقصد به عامة كل التصرفات التي يقوم بها الغير إهدارا لحقوق صاحب البراءة ، كل أعمال التي ترتكب مخالفة لحقوقه الشرعية[5]، غير أن لعبارة التقليد معنًا

([1]) بوغنجة بن عياد، **العلامة التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك**، مذكرة ماجيستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص 122.

([2]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره ، ص136.

([3]) زوبير حمادي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012 ،ص187.

([4]) أنظر المادة 1/26 من الأمر رقم 2003-8.

([5]) فرحة الزراوي، مرجع سبق ذكره، ص259.

ضيقًا كذلك وهو إصطناع علامة مطابقة تطابقًا تاما للعلامات الأصلية، أما التشبيه فهو إصطناع علامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلكين.[1]

إن التعديلات التي عرفها التشريع الفرنسي في السنوات الأخيرة، خاصة بعد التوجيهات الأوربية رقم 89-104 المؤرخة في 21 ديسمبر 1988، أدت إلى جمع كافة الإعتداءات الواقعة على العلامة تحت مصطلح التقليد الذي أصبح يشمل التقليد بالنقل، والتقليد بالتشبيه، وهكذا يلاحظ أن المشرع الجزائري بتبنيه المفهوم الواسع للتقليد عند إصداره للأمر رقم 2003-06 يكون قد سلك مسلك المشرع الفرنسي.[2]

إن تقليد العلامة يعاقب عليه جزائيا في حد ذاته أي يكفي لوجود الجنحة إثبات أن الفعل يشمل في اصطناع علامة مطابقة تطابقا تاما لعلامة أصلية[3] ، ويمكن تعريف التقليد وفقا للإتجاه القانوني الحديث الذي ضم كل أنواع الإعتداء على العلامة تحت جريمة واحدة، أنه إصطناع علامة مطابقة تماما للعلامة الأصلية أي نقلها نقلا حرفيا مما يجعل العلامة المقلدة صورة طبق الأصل عن العلامة الأصلية وإستعمال نسخ طبق الأصل عنها، أو نقل العناصر الأساسية للعلامة قريبة التشبه بها بحيث يصعب التفرقة بينهما لما يوجد بينهما من تشبيه يظلل جمهور المستهلكين .

ويجرم جنحة التقليد إستعمال العلامة الجماعية المقلدة سواءً إستعمالا مباشرًا على البضائع والمنتجات، أو غير مباشر على الأشياء التي تستخدم في تسويق البضائع كالحاويات والمغلفات أو أي شيء آخر تباع أو تعرض فيه البضائع أو تحفظ لأجل البيع، لأن كل هذه الأفعال تعد مساسًا بحقوق صاحب العلامة الجماعية [4] ، وبالرجوع إلى قانون العلامات 03-06 نلاحظ أن المشرع الجزائري إستبعد التمييز بين التقليد بحصر المعنى والتشبيه، إذ نص على أنه:« يعد جنحة التقليد لعلامة ما مسجلة كل عمل يقوم به الغير إضرارا بالحقوق الاستئثارية لمالك العلامة الجماعية»، وعند تحديده للرموز المستبعدة من التسجيل ولتعزيز موقفه، إستعمل بصورة متساوية العبارتين «**المماثلة(المطابقة) أو المشابهة**»، وهذا دليل على أن التشبيه يكون تقليدا ويخضع لنفس العقوبة.[5]

إن جريمة التقليد تقوم بتوافر الركن المادي دون إشتراط الركن المعنوي وفقًا لقانون العلامات 03-06 في مادته 26 «يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة»، حيث توحي كلمة خرقا أن تفيد القصد الجنائي أي قصد في خرق لحقوق صاحب العلامة سواء تم هذا العمل بقصد أو بحسن نية،كما أن إشتراط توافر الركن المادي دون الركن المعنوي يعتبر خلافًا لما هو مقرر في القواعد العامة لقانون الجنائي التي تشترط توافر العنصرين، وهذا

([1]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص141.
([2]) آمنة صامت، مرجع نفسه، ص142.
([3]) فرحة الزراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص260.
([4]) بوغنجة بن عباد، مرجع سبق ذكره، ص123.
([5]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص142.

بغرض إضفاء حماية فعالة لمالكي العلامة الجماعية، أو بمجرد توفر المساس بالحق الإستئثاري لمالك العلامة الجماعية تقوم الجريمة.[1]

إن تقدير مدى توافر جريمة تقليد العلامة الجماعية ومسألة المساس بالحقوق الإحتكارية لمالك العلامة الجماعية هي مسألة موضوع تخضع في تقديرها لسلطة قاضي الموضوع ، وهذا ما إستقر عليه القضاء ، حيث يلاحظ أن المحاكم الجزائرية كانت قدرت التقليد بالنظر إلى التشابه الإجمالي أي العناصر الجوهرية والمميزة للعلامة المحمية، أكثر من الفروق الجزئية أو الطفيفة التي لا يستطيع المستهلك تحديدها[2] ، ولا يكلف المدعي بإثبات سوء نية المتهم، إنما عليه إثبات إرتكاب المتهم للنشاط المادي الذي أدى أو سيؤدي إلى المساس بحقوقه، وللمتهم أن ينفي التهمة عن نفسه أو يثبت بأنها لا تمس بحقوق صاحب العلامة.[3]

الفرع الثالث: مجال تطبيق الحماية الجزائية.

إن تطبيق الحماية الجزائية مقررة لحماية الحق الإحتكاري لمالك علامة ضمان الجودة ذاتها بغض النظر عن قيمة البضائع والخدمات التي تستخدمها العلامة في إثبات مصدرها ومدى تطابقها مع معيار الجودة ، فالعبرة هنا ليس في إثبات أن المنتجات أو الخدمات المعتدى أقل أو أكثر جودة من البضائع أو الخدمات محتكر العلامة الجماعية المعتدى عليها ، كما أن الحماية الجزائية تقوم لحماية علامة ضمان الجودة سواء وقع الإعتداء على العلامة أو على الجزء منها فقط ، حيث تتم محاربة الغش في السلع والمنتجات في إطار إستراتيجية المستهلكين و المتمثلة في تأمين الإستهلاك ، كما أن الحماية الجزائية مقررة للعلامات الجماعية التي تم تسجيلها فعلاً وإبتداءً من تاريخ نشر تسجيلها، أما قبل ذلك التاريخ فلا تتمتع العلامة الجماعية بأية حماية جزائية، عدا الحماية المدنية التي تسري من تاريخ التسجيل لدى المصالح المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية[4]، والحماية الجزائية مقررة وفقا للتعديل الجديد لقانون العلامات التجارية رقم 03-06 لصاحب علامة مسجلة ضد كل شخص:

1- إرتكب تقليدًا (في الماضي).
2- بصدد ارتكاب تقليد (في الحاضر).
3- بصدد القيام بأعمال نذل بأن تقليدا وشيكا سيرتكب.

وهذه الوقائع تعطي صاحب العلامة المعتدى عليها الحق في الدعوة القضائية ويقع عليه عبء إثبات الوقائع المشار إليها أعلاه وقف الترتيب التالي ، على صاحب العلامة المسجلة إثبات أن التقليد قد أرتكب في الماضي أو أنه مرتكب في الحاضر، فإن نجح في الإثبات تحكم له المحكمة بالتعويضات

([1]) بوغنجة بن عياد، مرجع سبق ذكره، ص123.
([2]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص 146.
([3]) بوغنجة بن عباد، مرجع سبق ذكره، ص123.
([4]) بوغنجة بن عياد، مرجع سبق ذكره، ص124.

المنصوص عليها في المادة 32 والمتمثلة في الغرامة من 2 مليون و500 ألف دينار جزائري مع القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 29 والمتمثلة في: [1]

1- وقف أعمال التقليد.

2- إلزام المدعي بوضع كفالة.

3- الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

4- مصادرة الأشياء والوسائل التي استعملت في المخالفة.

5- إتلاف الأشياء محل المخالفة.

إن عبء الإثبات بأن المساس بالعلامة الجماعية أصبح وشيكا يقع إثباته على صاحب العلامة الجماعية أي من له الحقوق الإستئثارية والإحتكارية محل حماية العلامة الجماعية ، فإذا نجح مالك العلامة الجماعية في ذلك فإن المحكمة تأمر بمصادرة الأشياء والوسائل التي أستعملت في التقليد ولا يحكم له بأية تعويضات إلا فيما يتعلق بالمصاريف القضائية إذا طلبها.

إلا أنه يثار تساؤل حول ما نصت عليه المادة 26 في نصها: «كل عمل يمس بالحقوق » التي نصت عليها المادة 26 حول ما المقصود بهذا النص حيث اعتبرت المادة 02/29 أن الأعمال التي ستمس في المستقبل بحقوق مالك العلامة الجماعية المسجلة تعتبر تقليداً، إلا أنه لا تترتب نفس العقوبة التي ترتبها الأعمال الماسة بحقوق الإحتكارية لمالك العلامة الجماعية في الماضي أو الحاضر حيث أنه في هاتين الحالتين الأخيرتين يقع عليها عبء إثبات العمل الماس بحقه لاحتكاره على العلامة الجماعية في الماضي أو الحاضر، ومن ثمة يستفيد من التعويض ويتعرض الجاني للعقوبة الجزائية، أما في حالة أن المساس بالحقوق الإستئثارية لمالك العلامة الجماعية أصبح وشيكا فهذا لا يترتب أي تعويض أو عقوبة جزائية ، لأن هذا المساس بحقوق الإحتكارية لمالك العلامة الجماعية لم يقع بعد أي لم يتم الفعل الضار لمالك العلامة الجماعية على علامته ، إلا أن ذلك لا ينفي على صاحب العلامة الجماعية حق في المطالبة في التعويض عن الأضرار الناتجة عن قيامه برفع الدعوة وإعداد أدلة الإثبات كمحاضر معاينة من قبل المحضر القضائي مثلا وأتعاب المحامي أي المصاريف القضائية.[2]

إن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 32 من الأمر رقم 03-06 فقد ذهب في النص على عقوبة الحبس كعقوبة أصلية في حال أرتكب شخص لأي صورة من صور التعدي على علامات ضمان الجودة، حيث جعل العقوبة الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وأقرنها بعقوبة الغرامة من مليونين وخمس مائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار جزائري، وكذلك أجاز المشرع الجزائري في ذات المادة للقاضي أن يحكم بهاتين العقوبتين [3]، والملاحظ أن المشرع مقارنة مع ما كان منصوص عليه في التشريع السابق قد قام برفع الغرامة إلا أنه قام بموازاة ذلك بتحقيق عقوبة الحبس ، والجدير بالذكر أن موقف المشرع الجزائري قد

([1]) بوغنجة بن عياد ، نفس المرجع، نفس الصفحة.

([2]) بوغنجة بن عياد، مرجع سبق ذكره، ص125.

([3]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص248.

جاء أكثر تشددا من موقف المشرع المصري وهذا ما نجده من خلال تحديد المشرع الجزائري من الحد الأدنى لعقوبة الحبس بمدة لا تقل عن 6 أشهر ، بينما حددها المشرع المصري بمدة لا تقل عن شهرين هذا بالنسبة لعقوبة الحبس.

أما فيما يخص الغرامة فلقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 32 من الأمر رقم 03-06 إلى إعتبار الغرامة في جرائم التعدي على العلامة التجارية عقوبة تخييرية، ويتضح ذلك من خلال إستخدامه لعبارة (...أو بإحدى هاتين العقوبتين ...) ، وهذا يعني انه منح للقاضي سلطة تقديرية في إختيار العقوبة التي يرى أنها تتلاءم مع الجرم المسند للمشتكى عليه[1] ، وإلى جانب العقوبات الأصلية نجد العقوبات التكميلية المقررة لجرائم التعدي على علامات ضمان الجودة فلقد نص المشرع الجزائري ومن خلال المادة 32 من الأمر رقم 03-06 على عقوبة المصادرة كأحد العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها، حيث يحكم القاضي بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع إرتكاب الجنحة ولتطبيق هذه العقوبة يجب أن تكون الجنحة قد ارتكبت وأثبتت ، حيث أنه في الأحكام الراهنة جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي أستعملت في إرتكاب الجنحة فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم في العقوبة الجزائية خلافا للتشريع السابق ، حيث كان القاضي غير ملزم بالحكم بالمصادرة لكونها إختيارية وما يميز التشريع عن باقي التشريعات إعتبار المحرض فاعلا وليس شريكا وذلك منذ تعديله للمادتين 47 و42 من قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13-02-1982.[2]

زيادة على ذلك يجوز الحكم بالمصادرة في حال إمتناع المتهم عن وضع علامة إلزامية على منتجاته لو يقوم بالبيع أو بالعرض والبيع عن قصد منتجًا واحدًا أو عدة منتجات لا تحمل العلامة الإلزامية، بخصوص هذا النوع من المنتجات، أو يخالف أحكام المادتين 09-10 من الأمر رقم 66-57 وهذا خلاف الخمس سنوات السابقة من الإتهام الجديد وثاني عقوبة من العقوبات التكميلية عقوبة الإتلاف حيث تنص المادة 39 من الأمر رقم 66-57 على أنه:« وتأمر المحكمة في جميع الحالات بإتلاف الأختام (الكليشيات) والنماذج العلامة المعنى بها» ، ويلاحظ من خلال هذا النص أن القاضي يحكم بإتلاف الأختام والكليشيات ونماذج العلامة في جميع الحالات، سواء كان حكم المحكمة يتضمن تبرئة المتهم أم لا[3] ، وهذا ما يستخلص من إستعمال المشرع لعبارة "في جميع الحالات" وهو ما يعني أن الإتلاف إلزامي يحكم به القاضي في جميع الحالات، عكس المصادرة التي تعد إختيارية يعود أمر تقديرها للقاضي المختص في النزاع.[4]

([1]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص252.
([2]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص254.
([3]) زوبير حمادي ، مرجع سبق ذكره، ص224.
([4]) فرحة زراوي صالح، مرجع سبق ذكره، ص216.

وثالث عقوبة تكميلية نجد عقوبة النشر حيث تعرف التشريعات المختلفة نظام نشر الأحكام القضائية، الصادرة بالإدانة وذلك لعقوبة تكميلية تصيب المدان عن بعض الجرائم في سمعتهم، ويتم نشر الحكم الصادر بالإدانة سواء بالشهر على واجهة المحلات أو بالنشر في الصحف.[1]

و تنص المادة 02/34 من الأمر رقم 66-57 على أنه: «...ويجوز للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها وبنشره بتمامه أو بتلخيص الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه» ، وهذه العقوبة يجوز أن يحكم بها القاضي سواء لصالح المدعي الذي لحق به ضرر، وإما أن يحكم بها لصالح المدعى عليه أو المتهم إذا كانت الدعوة غير مبنية على أساس قانوني أو إذا كانت الإجراءات من المدعي باطلة، وهذا ما يفهم من عبارة نفقة المحكوم عليه الذي يمكن أن يكون المدعي أو المدعي عليه، كما يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الحكم، إذ يمكن له أن لا يحكم به إذا لم يجد مبررًا قانونيًا.[2]

المطلب الثاني: الحماية المدنية لعلامة التصديق الجماعية.

تقوم المسؤولية المدنية وفقا للقواعد العامة على أساس أن كل ضرر بالغير يزم فاعله بضمان الضرر، ويكون ضمان أو جبر الضرر في العادة بالتعويض المادي، ذلك أن القواعد القانونية تنهى عن الإضرار بالآخرين، كونها تفرض إلتزاما على الكافة، مقتضاها عدم الإضرار بالآخرين، وعليه فإن الأشخاص القانونيين مجبرين من باب العناية اللازمة عند ممارسة أفعالهم، كما ففي حالة صدور فعل أو عمل غير مشرع من قبلهم وجب على من فعل أو من تسبب بهذا العمل الغير مشروع جبر الضرر الواقع على المتضررين، ويترتب على ذلك مقاضاة من صدر عنه العمل الغير مشروع من طرف المتضرر طالبا التعويض مما ترتب عليه من ضرر على أساس المسؤولية التقصيرية أو عن طريق دعوى المنافسة غير مشروعة، ومن خلال الأمر 03-06 فقد إعتمد هذا الأمر على آليتين في الحماية المدنية لعلامة ضمان الجودة ويتجسد ذلك من خلال دعوى إبطال أو إلغاء تسجيل العلامة الجماعية والآلية الثانية تتجسد في دعوى المنافسة غير مشروعة، في حالة المنافسة غير المشروعة ، إضافة إلى ذلك يتمتع الحق في العلامة ضمان الجودة للحماية المدنية سواءً كانت العلامة مسجلة أو غير مسجلة.[3]

إن الحماية المدنية تعتبر الوسيلة الوحيدة لحماية علامة المطابقة متى كانت غير مسجلة، في حيث لا تتمتع العلامة الجماعية للحماية الجنائية إلا إذا كانت مسجلة، فالتسجيل لا يعتبر شرطا لقيام الحماية المدنية لعلامة ضمان الجودة في حين يعتبر التسجيل شرطا أساسيا لقيام الحماية الجنائية للعلامة.[4]

الفرع الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.

([1]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص259.
([2]) زوبير حمادي ، مرجع سبق ذكره، ص225.
([3]) بوغنجة بن عياد، مرجع سبق ذكره، ص132.
([4]) آمنة صامت، مرجع سبق ذكره، ص69.

يقصد بها كل تصرف أو وسيلة تستخدم لتحقيق غرض معين حيث تكون وسائل منافسة مخالفة للقانون والعادات أو الشرف، المنافسة غير المشروعة تتحقق بإستخدام وسائل تتنافى مع العادات المحلية التجارية في المنافسة التجارية والصناعية، والمنافسة غير المشروعة كما لو كانت تعرف مخالفة للعادات التجارية الحسنة أو المبادئ المتعلقة بالمنافسة في مجال تداول المنتجات، وهي الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق في الإلتجاء إلى القضاء لتقرير الحماية له أو أنها الوسيلة الإختيارية للمضرور في أن يستعملها أو لا يستعملها،أي هي حماية توجد دائما سواء لجأ الشخص إلى القضاء أم لم يلجأ إليه فإذا لجأ إلى القضاء فإنه يكون قد باشر حق في الدعوى وهذا ما يسمى بالمطالبة الفضائية أي الحكومية.[1]

وتكون من قبيل المنافسة غير المشروعة إستعمال الغير لعلامة مطابقة أو مشابهة لعلامة مسجلة تؤدي إلى اللبس والخلط لدى المستهلك بشأن مصدر المنتجات ومدى مطابقتها لمعايير الجودة والمواصفات الوطنية والدولية ، كما يعتبر إستعمال العلامة على شكل إسم موقع من غير مالكها المحتكر لها من قبيل المنافسة غير المشروعة وعليه يجوز للمتضرر من جراء هذا التصرف أن يلجأ إلى الجهة القضائية المختصة للمطالبة بالتعويض ويكون ذلك عبر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

الفرع الثاني: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة .

يترتب على دعوة المنافسة غير المشروعة جزاءات مدنية، تتمثل في إيقاف الإستمرار في الأعمال المنافسة غير المشروعة (أولا) وتعويض الضحية عما أصابته من ضرر (ثانيا).

أولا: إيقاف الإستمرار في المنافسة غير المشروعة.

لقد منح المشروع الجزائري سلطات واسعة للقضاء في إتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف إستمرار المنافسة غير المشروعة وإتلاف تلك المواد التي تعد مواد جرمية بالنسبة لجريمة التقليد , ومواد معدة لتحضير من أجل القيام بالمنافسة الغير المشروعة.[2]

أما إذا إستمرت المنافسة غير المشروعة بعد صدور الحكم فيمكن للمضرور رفع دعوى جديدة يطالب فيها بالتعويض عن الأضرار اللاحقة لصدور الحكم وفي هذه الحالة يصدر الحكم بالتعويض زائد الغرامة التهديدية [3] ، ويجوز للمحكمة أن تأمر بالإجراءات اللازمة لمنع وقوع الضرر في المستقبل، كما تأمر بحضر إستخدام العلامة الجماعية ويجوز للمحكمة أيضا إن تأمر بشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.[4]

ثانيا: التعويض.

يترتب علي هده الدعوى الحصول علي تعويض بسبب ما وقع على صاحب العلامة الجماعية من ضرر سواء كان هدا الضرر مادي أو معنوي , والسلطة التقديرية في تقدير الضرر تعود إلى قاضي

([1]) محمد مصطفى عبد الصادق، مرجع سبق ذكره ، ص355.
([2]) سمير جميل حسن الفتلاوي،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1988، ص437.
([3]) زوبير حمادي ، مرجع سبق ذكره، ص182.
([4]) بوغنجة بن عياد، مرجع سبق ذكره ، ص140.

الموضوع وأهل الخبرة حيث تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري علي أنه :« كل فعل أي كان يرتكبه شخص بخطأه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سبب في حدوثه بالتعويض»، وبموجب هذه المادة فإن الحماية المدنية مقررة لكافة الحقوق إستنادا للقواعد العامة للمسؤولية والتعويض في القانون المدني ، فقد تكون ناتجة عن مسؤولية عقدية وهي جزاء عدم تنفيذ العقد ، وقد تكون مسؤولية تقصيرية ناشئة عن الإخلال بالإلتزام القانوني وهو إضرار الغير، ويكون جزاء المسؤولية العقدية التنفيذ العيني إذا كان ممكنا أما في حالة عدم الإمكانية فيلجأ القاضي إلى تنفيذ بالمقابل وهو ما يسمي بالتعويض.

أما جزاء المسؤولية التقصيرية الناشئة عن قيام بإضرار الغير، فيتمثل في التعويض المالي عن الأضرار سواء كان الضرر ماديا أو معنويا ، حيث يكون التقدير المادي وفق المادة 182 من القانون رقم 05-10 بمعيار ملحق الدائم من خسارة وما فاته من كسب ، أما تقدير الضرر المعنوي وفق المادة أنفة الذكر يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة.[1]

والتعويض وفق الأمر رقم 03- 06 المتعلق بالعلامات فإنه يحق لمالك العلامة الجماعية الذي أصابه ضرر مادي أو معنوي جراء التعدي علي علامته أن يطالب بالتعويض، كما جاء نص المادة 29 من الأمر 03- 06 بالنص على إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار جراء التعدي علي العلامة الجماعية وذلك بدليل نص المادة 35 من الأمر السالف الذكر.

الخاتمة:

تعتبر علامة التصديق الجماعية وسيلة للإعلان عن المنتجات والبضائع، كما أنها وسيلة لمعرفة مصدر هاته البضائع و السلع و المنتوجات، وهي أيضا رمز للثقة في هذه المنتوجات أو الخدمات وخصائصها وعموما فهي وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة إذا إستخدمت دون غش أو تقليد أو تدليس ، أما الآليات القانونية لحماية علامة التصديق الجماعية فقد تبنى المشرع الجزائري في حمايته للعلامة الجماعية شقين للحماية وهي الحماية الجزائية والحماية المدنية، فالهدف من هذه الحماية تسليط العقوبة المقررة بموجب القانون المقرر على الجاني جزاء لإعتدائه على حقوق غيره ، وهي عقوبة ردعية تهدف إلى منع وقوع الإعتداء، وإذا ما وقع تتحول الغاية منها إلى جبر الضرر الناتج عن انتهاك الحقوق التي يحميها القانون.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ومن خلال قانونه الجديد تجنب حصر الأفعال المجرمة في مجال إنتهاك العلامة الجماعية كما كان عليه الحال في القانون السابق، وذلك بنص عام بحيث يعتبر كل مساس يمس بحقوق الإستئثارية لمالك ومحتكر العلامة الجماعية المسجلة وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، ويعتبر ذلك جريمة التقليد بوصفها جنحة، بالإضافة إلى ذلك فإن الأمر 03-06 المتعلق

([1]) بوغنجة بن عياد، مرجع نفسه، ص142.

بالعلامات لم يتعرض إلى الأعمال التي تعتبر منافسة غير مشروعة ، وبموازاة ذلك نجد أن القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تعرض إلى الممارسات الغير نزيهة.

قائمة المراجع

أ- باللغة العربية:

1- الكتب:

- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.
- آمنة صامت، الحماية الجنائية الموضوعية للعلامات التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- حمادي زوبير، الحماية القانونية للعلامات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2012.
- سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2008.
- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2008.
- علي نديم الحمصي، الملكية التجارية والصناعية، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.
- فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية والفكرية والصناعية، ديوان المطبوعات الجماعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، الحقوق الملكية الصناعية والتجارية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، إبن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- فؤاد معلال، الملكية الصناعية والتجارية، دراسة في القانون المغربي والإتفاقيات الدولية، منشورات مركز قانون الإلتزامات والعقود، كلية الحقوق بفاس، المغرب الطبعة الأولى، 2009.
- محمد مصطفى عبد الصادق، الحماية القانونية للعلامة التجارية إقليميا ودوليا، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2011.

2- الرسائل:

- بوغنجة بن عياد، **العلامة التجارية بين احتكار الشركات الكبرى وحماية المستهلك**، مذكرة ماجيستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013.
- بروبة ربيعة، حماية المستهلك في ظل قانون العلامات التجارية ، مذكرة ماجيستير، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2008
- بساعد سامية، **حماية العلامات التجارية في الأمر 06/03 ومدى تطابقه مع إحكام اتفاقية تريبس**، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع الملكية الفكرية، كلية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008.

3- النصوص القانونية :

- الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19مارس1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، الجريدة الرسمية، 22مارس 1966، عدد 23، ص262.
- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي ألغى القانون السابق أي الأمر رقم 66-57 المشار إليه آنفا.

ب- باللغة الفرنسية:

- Jeanne Boucourechlev, les marques collectives, Centre paul roubier, journée d'étude, Faculté de droite, lyon, 12/01/1979, Libraries techniques, la France, 1979.

الحماية الجزائية للمعلومات غير المفصح عنها

نبيل ونوغي وحجاج مليكة

مقدمة: إضافة إلى الحماية المدنية للمعلومات غير المفصح عنها التي يمكن عن طريقها جبر الضرر الذي لحق بمالك المعرفة من جرّاء الاستخدام غير المشروع لمعارفه السرية و ذلك عن طريق اقتضاء التعويض المناسب و إزالة التعدي، هناك صورة أخرى لكفالة حماية هذه المعلومات عن طريق تكييف عملية الاعتداء على المعرفة الفنية بأنّها إغتصاب أو استيلاء يتم على غير إرادة صاحبها يستوجب توقيع العقوبة منصوصًا عليها في القواعد التقليدية لقانون العقوبات (**أولاً**) أو تلك المنصوص عليها في الشق الجزائي للقانون المتعلق بالممارسات التجارية (**ثانيا**).

أولا: الحماية الجنائية للمعلومات غير المفصح عنها المنصوص عليها في القواعد التقليدية لقانون العقوبات :

هناك العديد من الجرائم التقليدية التي يمكن على أساسها مساءلة المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها ، و بتحقق ذلك بوجه خاص في جريمة السرقة و خيانة الأمانة ، و إفشاء الأسرار المهنية .

1- حماية المعلومات غير المفصح عنها عن طريق أحكام جريمة السرقة.

باعتبار أن المعلومات غير المفصح عنها هي مال منقول معنوي فهل يمكن تطبيق أحكام جريمة السرقة عند الاعتداء عليها ؟ .

تعرف جريمة السرقة استنادًا لأحكام المادة 350 من قانون العقوبات الجزائري بأنها اختلاس شيء مملوكًا للغير. وهي تقوم على توافر ثلاثة أركان متمثلة في الركن الشرعي، و الركن المعنوي، و الركن المادي.

فبالنسبة للركن المعنوي لجريمة السرقة التي تعد من الجرائم العمدية فإنّ القانون يشترط القصد الجنائي الخاص على النحو الذي تتجه فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجنحة مع علمه بأن ما يقوم به فعل مجرم و هذا يمكن أن يكون عند سرقة المعلومات غير المفصح عنها[1].

أمّا بالنسبة للركن المادي الذي يقضي أن تقع جريمة السرقة على منقول مادي فإنّه لا يمكن أن يطبق على سرقة المعلومات غير المفصح عنها و السبب في ذلك أن السر التجاري عبارة عن محل لمال معنوي أما ما يمكن أن يكون محلاً لجريمة السرقة فلا بد أن يكون مالاً ذو طبيعة مادية ، أي يجب أن يكون شيئا ماديًا ملموسًا حتى يتحقق فعل الأخذ الذي يشكل الركن المادي لجريمة السرقة لأن فعل الأخذ يتحقق بانتقال الحيازة من الجاني إلى المجني عليه، وفي حالة المعلومات غير المفصح عنها فلا يمكن أن تتحقق الحيازة حيث أن المعلومات غير المفصح عنها عبارة

---

[1] عجة الجيلالي: **منازعات الملكية الفكرية، مرجع سبق ذكره**، ص 203.

عن فكرة أو أسلوب معين في العمل و حتى لو تم أخذها فستبقى هذه الفكرة لدى حائزها لأنها شيء مرتبط بشخصية الإنسان و لا يمكن نزعه[1].

2- حماية المعلومات غير المفصح عنها استنادًا لأحكام جريمة خيانة الأمانة.

نظم المشرع الجزائري أحكام جريمة خيانة الأمانة في نص المادة 376 من قانون العقوبات التي جاء فيها "**كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزامًا أو إجراء لم تكن قد سلمت إليه إلاّ على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارًا بمالكيها أو واضعي اليد عليها أو حائزيها يعد مرتكبًا لجريمة خيانة الأمانة**"، و عليه إن كان من الممكن الاستناد إلى جريمة خيانة الأمانة لحماية حائز المعلومات غير المفصح عنها إلاّ أنّها تبقى قاصرة فقط في المعلومات و المعارف التي تسلم بشرط الرد ، كالوديعة و الوكالة و عارية الاستعمال ، أما في الحالة التي يتم فيها الاستلاء على المعلومات غير المفصح عنها بطرق شرعية كالتجسس مثلاً ، فلا يمكن تطبيقها لأنّ واقعة التسليم غير موجودة من حيث الأساس[2].

3- حماية المعلومات غير المفصح عنها بجريمة إفشاء الأسرار.

إنّ الحماية الجزائية للمعلومات غير المفصح عنها تتجسد في أوضح صورها عن طريق جريمة إفشاء الأسرار ولعلّ جميع القوانين المقارنة تحتوي على نصوص قانونية كافية تكفل إتباع العقاب المناسب على من يقوم بإفشاء هذه الأسرار ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات و الملاحظ أن هذه الجريمة وإن كانت تحمي المعلومات غير المفصح عنها في صور من صور الاعتداء غير أنّها تبقى قاصرة على وسيلة واحدة للحصول غير المشروع على هذه المعلومات، وهي الإفشاء دون باقي الصور كالتجسس الصناعي مثلاً مما يبقى معه غير كافية لمنح حماية شاملة لهذه المعلومات.

ثانيا: حماية المعلومات غير المفصح عنها استنادًا لأحكام القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية:

نص المشرع الجزائري على الحماية الجزائية لبعض صور الاعتداء على المعلومات غير المفصح عنها في القانون 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية و تتمثل هذه الصور في :

1- استغلال المهارات الفنية و التجارية للعون الاقتصادي.

---

[1] كمال السواعدة: **مرجع سبق ذكره**، ص 133.

[2] أحمد فاروق زهير: **الحماية الجنائية للأسرار المهنية دراسة مقارنة**، منجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 58، 2014، الإمارات، ص 116.

حيث جاء في الفقرة الثالثة من المادة 27 من القانون المتعلق بالممارسات التجارية أنّه يعتبر من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة التي يقوم بها العون الاقتصادي " **استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها**" ، و الملاحظ أنّه يشترط لقيام جريمة الممارسة التجارية غير النزيهة وفقًا لهذه الصورة أن يتم استغلال المعلومات غير المفصح عنها دون ترخيص من صاحبها ، و يستوي أن يكون المعتدي على هذه المعلومات منافسًا لحائزها أو يقوم بنشاط مخالف لنشاط صاحب هذه المعلومات[1].

2- الاستفادة من الأسرار المهنية.

نصت الفقرة الخامسة من المادة السالفة الذكر على أنّه يعتبر من قبيل الممارسات التجارية غير النزيهة "**الاستفادة من الأسرار المهنية بصفة أجير قديم أو شريك للتصرف فيها قصد الإضرار بصاحب العمل أو الشريك القديم**".

و يستشف من هذا النص أنّه لقيام هذه الصورة من جريمة الممارسات التجارية غير النزيهة يشترط توافر ثلاث عناصر تتمثل في:

أ- أن تتوافر في العون الاقتصادي المعتدي صفة الأجير أو الشريك القديم الذي استفاد و اطلع على هذه المعلومات غير المفصح عنها.

ب - أن يتصرف المعتدي فيما اكتسبه من معارف قصد الإضرار بحائز هذه المعلومات.

ج - أن يكون العون الاقتصادي المعتدي منافسًا لصاحب المعلومات غير المفصح عنها[2].

و بالنسبة للجزاءات المقررة قانونًا على المعتدي على المعلومات غير المفصح عنها استنادًا لجرائم الممارسات التجارية غير النزيهة فلقد جاء القانون 04-02 بنوعين من العقوبات يتمثل النوع الأول في العقوبات الجنائية منصوص عليها في المادة 38 و المتمثلة في الغرامة من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسة ملايين دينار جزائري ، فضلاً عن عقوبات أخرى نصت عليها المادة 39 و المتمثلة في حجز البضائع محل المخالفات ، فضلاً عن حجز العتاد و التجهيزات التي استعملت في ارتكابها .

---

[1] أحمد خديجي: **قواعد الممارسات التجارية في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016، الجزائر، ص 111.

[2] أحمد خديجي: **المرجع السابق** ، ص 112.

التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد
والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية

من إعداد: ط/د بلعقون آية

مقدمة:

في خضم التطور التكنولوجي الذي عرفه العالم من خلال العصر الحديث الذي مس الحياة الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية للشعوب والذي أساسه التطور الصناعي المرتبط بالتكنولوجيا الحديثة، قد استدعى معه الأمر النظر في كيفية حماية حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وخاصة منها الملكية الصناعية فهذا القسم الهام من حقوق الملكية الفكرية ألا هو الملكية الصناعية شهد ثورة متسارعة واكبتها اعتداءات مست بحقوق مالكيها، مما استوجب الاعتراف القانوني لهذه الحقوق وتأطيرها ضمن ضوابط تعمل على تشجيع الابتكار ودفع عجلة النمو والتطور، وأكبر أشكال الاعتداءات التي تمس حقوق الملكية الصناعية ما يعرف بالتقليد و القرصنة هذه الظاهرة ظهرت في مراحل أولى في شكل ممارسات محتشمة لتتخذ شيئا فشيئا ملامح الظاهرة الدولية، وتصبح هاجسا لدى أصحاب الحقوق وخطرا محدقا باقتصاديات جميع الدول مصنعة كانت أم سائرة في طريق النمو.

وبذلك أدركت العديد من الدول خطورة هذا النوع من الاعتداءات وحجم خسائرها مقارنة بغيرها من أشكال الاعتداءات خاصة على القطاع الاقتصادي، فلجأت بذلك إلى توحيد جهودها في إطار ما يعرف بالتعاون الدولي واستنفار جهود المنظمات الدولية المتخصصة وحثها على صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية ووضع سياسات حمائية وأخرى وقائية للتقليل من حجم أضرارها الاقتصادية.

وتنطلق إشكالية هذه الدراسة من مبدأ مفاده أن البعد الدولي لجريمتي التقليد والقرصنة يتطلب أن تكون آليات مواجهتها أيضا ذات بعد دولي، وذلك اعتمادا على الاتفاقيات الدولية بدل الاعتماد على القوانين الوطنية لكل دولة، ولذلك تمت صياغة الإشكالية كالتالي: ماهو دور الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة التقليد و القرصنة وفيما تتمثل أهم الإجراءات و التدابير التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لمواجهتها ؟

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة إرتأينا تقسيم الدراسة إلى مبحثين:

المبحث الأول: دور الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة التقليد والقرصنة

المبحث الثاني: الأحكام و التدابير التي أقرتها الاتفاقيات والمعاهدات الدولية

1/المبحث الأول: دور الهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة التقليد والقرصنة

نتيجة للتطور التكنولوجي، وظهور العولمة في كافة المجالات وازدهار التجارة الدولية أخذت حقوق الملكية الصناعية النصيب الأكبر من محل تلك المبادلات إذ لم تعد حبيسة إقليمها، بل تتجاوزه لترتب آثارها في الدول

الأخرى ومن ثم أوجدت حقوق ذات طابع عالمي، جعل حمايتها في إطار الحدود الوطنية غير كافية، لذلك لابد من إيجاد حماية تتجاوز تلك الحدود الإقليمية، تمكن صاحب الحق من المحافظة على حقوقه.[1]

لذا فقد أبدى العالم اهتماما كبيرا بالملكية الصناعية لما لها من دور فعال في مجال التطوير والإبداع و الاختراع، والتنمية الاقتصادية و التطوير الفني و التكنولوجي وتشجيع عمليات الاستثمار مما أدى إلى إنشاء هيئات متخصصة للتعريف بالملكية الفكرية بصفة عامة والملكية الصناعية بصفة خاصة والدفاع عنها بمحاربة جميع أشكال الاعتداء وبشكل خاص التقليد ومساعدة الدول على عصرنة تشريعاتها للتوافق مع دول العالم في مجال الملكية الصناعية.

- **المطلب الأول: جهود المنظمة العالمية للملكية الفكريةwipo في مكافحة التقليد والقرصنة**

تعتبر المنظمة العالمية للملكية الفكرية من أهم المنظمات التي لها دور كبير في حماية الملكية الصناعية نظرا للانتهاكات الكبيرة على حقوق الملكية الصناعية، وتعتبر أول منظمة دولية متخصصة في حماية حقوق الملكية الفكرية بمختلف أنواعها وفي جميع أنحاء العالم، وقد تولت مهمة الربط و التنسيق بين الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية الملكية الفكرية، وتظطلع في سبيل تحقيق أهدافها بالوظائف التي حددتها المادة الرابعة من اتفاقية تأسيسها.[2]

وفي إطار مكافحة التقليد من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية فقد قامت بالعديد من المؤتمرات منها المؤتمر العالمي السادس في مكتب الملكية الصناعية في فرنسا ترأس أعماله المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وينظم المؤتمر بالتعاون بين كل من المعهد الوطني للملكية الصناعية والويبو والانتربول ومنظمة الجمارك العالمية، وبالتنسيق مع أواسط قطاع الأعمال في العالم تمثلها غرفة التجارة من خلال هيئة مبادرة قطاع الأعمال في العالم تمثلها غرفة التجارة من خلال هيئة مبادرة قطاع الأعمال لوقف القرصنة والتقليد، والجمعية الدولية للعلامات التجارية.[3]

كما تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالربط والتنسيق بين الهيئات الدولية الفاعلة في مجال حماية الملكية الفكرية، والإشراف على إدارة المعاهدات و الاتحادات التابعة لها، وتقديم الدعم و المساندة و المشورة للبلدان

---

[1]– آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2015– 2016،107.

[2]– طه عيساني، عبد الله فوزية، التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد و القرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، 2021، ص 889.

[3]– المؤتمر العالمي السادس لمكافحة التقليد والقرصنة جنيف في 02–02–2011 ، متاح على الموقع الإلكتروني: www.wipo.into/pressroom/ar/article/2011/article، تم التصفح بتاريخ: 2021/08/24، على الساعة:17:23.

النامية في مجال حق المؤلف من خلال برنامج الويبو الإنمائي ومساعدتها في دعم مؤسساتها الوطنية بالكتب والأدلة وإصدار النشرات الإعلامية بالأحكام الخاصة بالملكية الفكرية.[1]

كما تعمل الويبو بشكل دائم على تعزيز ثقافة الملكية الفكرية باعتبارها وسيلة لحفظ الابداعات الانسانية وتسهم في إثراء المجتمع الانساني كله فضلا عن دورها في إعداد القوانين وتنفيذها وإقامة مؤسسات وهياكل إدارية سليمة، وتدريب الموظفين العاملين في مجال الملكية الفكرية.[2]

وتسعى المنظمة العالمية للملكية الفكرية إلى الاستمرار في تعزيز دورها في اتخاذ المبادرات من أجل التعاون الدولي الفعال في مجال الملكية الفكرية عموما، بصفتها المنظمة الرائدة ووكالة الأمم المتحدة المتخصصة في هذا المجال، ومنه فدعم حماية الملكية الفكرية يكون من خلال تعاون الدول وتحقيق ذلك يقع على عاتق المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

-المطلب الثاني: جهود غرفة التجارة الدولية لمكافحة التقليد و القرصنة

تعد منظمة التجارة العالمية المنظمة المختصة بقواعد التجارة بين الأمم، وعمادها الاتفاقيات المتعددة الأطراف والتي تم التفاوض بشأنها في جولات الأورغواي وأهدافها تتطابق وأهداف الجاتGAT التي لم تعد قائمة وأصبحت جزءا من منظمة التجارة العالمية ولقد تم توسيع هذه الأهداف لمنح المنظمة صلاحية تنظيم تجارة الخدمات، ويشكل تأسيس المنظمة مرحلة جديدة في النظام الاقتصادي العالمي، وفي تطوير المبادلات الدولية نحو إلغاء الحدود الاقتصادية، تضم حوالي 123 دولة وتتوفر المنظمة على ترسانة هائلة من القواعد و الميكانيزمات الإجبارية للتحكيم وكل السياسات الوطنية وهي بمثابة سلطة مدنية من إنتاج الدول الصناعية الكبرى مهمتها عولمة وتطبيق إيديولوجية حرية التجارة.[3]

تعتبر المنظمة النظام الدولي الوحيد الذي ينشغل بالقواعد التي تدير التجارة بين الدول في قلب هذا النظام نجد اتفاقيات التجارة الدولية التي تتفاوض عليها الدول الأقوى عالميا في التجارة، والتي على أساسها ستبني الدول سياساتها التجارية داخل الحدود المتفق عليها،[4] وقد أقرت المنظمة في مجال حماية التجارة و الاقتصاد العالمي مجموعة من القيود و الشروط المفروضة على الدول التي ترغب في الانضمام إليها تتعلق أساسا بتخفيض الجمركة، والمعادلة بين الضرائب المفروضة على السلع المحلية والمستوردة، وضمان شفافية الممارسات

---

[1]– طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 889.

[2]–جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علم المكتبات و العلوم الوثائقية، كلية العلوم الانسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران،2017–2018، ص 101.

[3]– عمار جفال، مؤسسات العولمة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الأول، 2002، ص 161.

[4] - Olivier Blim, L’organisation mondial du commerce, 2eme édition, Paris,2005,p 06.

التجارية، وتخفيض الرسوم الجمركية على المنتجات الصناعية القادمة من الدول المتقدمة مقارنة بالمنتوجات القادمة من الدول النامية دون إغراق أسواقها.[1]

إن العلاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتجارة الدولية كبيرة وذلك راجع للتطور التكنولوجي الذي أدى إلى إنتاج السلع وخدمات جديدة ومتطورة، وبما أن هذه الأخيرة ماهي إلا حوصلة النتاج الفكري، فقد تمت مناقشة فكرة الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في ظل اتفاقية الجات 1948، ولقد تم عقد اتفاق بين المنظمة العالمية للتجارة والمنظمة العالمية للملكية الفكرية يقضي بحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بجوانب التجارة وهذا ما أدى إلى نشوء اتفاق حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة تريبس.

وفي إطار مكافحة التقليد والقرصنة تهدف المنظمة إلى تدعيم حماية الملكية الفكرية بكافة مظاهرها وتوفير حماية فعالة وكافية لها، كما تعمل على إعطاء الضمانات لأصحاب الحقوق تسمح لهم بحماية مصالحهم بالطرق القضائية و الإدارية وتحديد محتوى طلبات التدخل بشكل يسهل لإدارة الجمارك التعرف على البضائع الجمركية.[2]

وبالرغم من أن المنظمة لم تنص في نظمها مباشرة على حماية حقوق الملكية الصناعية ومكافحة التقليد والقرصنة إلا أنها جاءت بهدف مكافحة مختلف أشكال الاعتداء على التجارة العالمية وما تتضمنه من حقوق كالعلامات و البراءات والرسوم والنماذج الصناعية و غيرها من الحقوق الصناعية الأخرى وأبدت اهتماما كبيرا لجميع العناصر المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية سيما:الأسماء و العلامات التجارية والأسواق وغير ذلك من المساءل المتعلقة بالملكية الفكرية وعلاقتها بالتجارة العالمية.[3]

ويتضح من خلال المبادئ و الضوابط التي أقرتها منظمة التجارة العالمية مدى اضطلاع المنظمة بالأخطار التي تستهدف حقوق الملكية الصناعية وهو ما يبين فعالية التعاون الدولي لمكافحتها.

- **المطلب الثالث: جهود المنظمة العالية للجمارك في مكافحة التقليد و القرصنة**

تعتبر المنظمة العالمية للجمارك من الهيئات الرائدة و المتخصصة في هذا المجال، وقد تبنت مبدأ حماية التجارة الخارجية من التقليد و القرصنة منذ نشأتها في سنة 1950 تاريخ توقيع أول اتفاقية دولية جمعت 17 دولة، تلاها عقد جلسة لمجلس التعاون الجمركي ببروكسل بتاريخ 1960/01/26، و الذي أصبح يسمى فيما بعد المنظمة العالمية للجمارك.[4]

---

[1]– طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 891.

[2]– محمد ابراهيم الصايغ، دور منظمة الملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011–1012، ص 106، 107.

[3]– يونس عرب، موسوعة التجارة الإلكترونية، المركز العربي للقانون والتقنية العالية، الأردن، 2000، ص370.

[4]– موقع المنظمة العالمية للجمارك https//tfig.itcilo.org ، تم التصفح بتاريخ:2021/09/22، على الساعة: 12:53.

قامت المنظمة بوضع بعض التوصيات المتعلقة بالدور الجمركي في قمع التقليد والقرصنة تشريعا نموذجيا للدول التي تضع تشريعها لحماية حقوق الملكية الفكرية أو تلك التي تقوم بتعديله، ووفرت دليل لمعايير إنتقاء رقابة عملية تسيير المخاطر المتعلقة بالتقليد بالإضافة إلى برامج الدعم التقني و التكويني لصالح الدول الأعضاء، وكذا إطار اتفاقي متكامل لما يسمى" المساعدة الإدارية للدول"، ومن بين أهم التوصيات التي أقرتها المنظمة في مجال مكافحة التقليد والقرصنة مايلي:

– تحسيس الإدارات الجمركية بأهمية محاربة الاعتداءات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال الوقاية و قمع التجارة غير الشرعية التي تمس بحقوق الملكية الفكرية بالاعتماد على توجيهات المنظمة كقاعدة تقوم عليها الحماية.

– إنشاء بنك معلومات لإحصاء شبكات التقليد في إطار تبادل المعلومات وتعزيز الشبكة المعلوماتية العالمية التي تستخدمها المنظمة منذ عام 1955 و التي تسمح لها بمعالجة المعلومات وتحليلها.

– تكثيف المجهودات للتعاون الثنائي أو متعدد الأطراف بين الإدارات الجمركية ويتعلق التعاون ب:

* جعل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالحقوق الفكرية مطابقة في مضمونها لما جاء في مختلف الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية باريس وبرن.

* تبادل المعلومات حول التعدي على الحقوق الفكرية كتدعيم للتعاون المعلوماتي.[1]

كما قامت المنظمة في إطار مجلس التعاون الجمركي عام 1088 بالمصادقة على تشريع نموذجي يساعد الدولة على صياغة تشريعها الوطني لمكافحة التقليد و القرصنة خاصة العلامات التجارية، وحقوق المؤلف، حيث تم المصادقة عليه في اجتماع لجنة مكافحة الغش التابعة للمنظمة سنة 2003 ليصبح كدليل يساعد الدول الأعضاء في صياغة تشريعاتها لتكون مطابقة لمحتوى اتفاقية تريبس.[2]

وإضافة إلى ذلك أنشأت المنظمة دليل خاص بموظفي الجمارك حول مؤشرات المخاطر المتعلقة بالمخالفات في ميدان الملكية الفكرية، بحيث يحتوي الدليل على قائمة العوامل التي تشكل خطرا شديدا في ميدان التقليد و القرصنة.

2/المبحث الثاني: الأحكام و التدابير التي أقرتها الاتفاقيات و المعاهدات الدولية في مكافحة التقليد و القرصنة في مجال الملكية الصناعية

[1]–بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008–2009، 222.

[2]–طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 893.

من أهم وسائل حماية الملكية الصناعية من التقليد والقرصنة هي الاتفاقيات الدولية وهي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول في أنحاء العالم، ومن بين أهم الاتفاقيات في مجال حماية حقوق الملكية الصناعية نجد اتفاقية باريس واتفاقية تريبس وهو ما سنتطرق له كمايلي:

- **المطلب الأول: الأحكام والتدابير المقررة في اتفاقية باريس 1883**

تعد اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 الدعامة الرئيسية التي يرتكز عليها نظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من مختلف الاعتداءات الواقعة عليها، ولا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، وهي حجر الأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لهذه الحقوق.[21]

وبذلك فإن اتفاقية باريس تعتبر من أهم الدعائم التي يرتكز عليها نظام الحماية القانونية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية كونها تغطي جميع صور حقوق الملكية الصناعية(العلامات، براءات الإختراع، الرسوم والنماذج الصناعية، تسميات المنشأ)، كما تتضمن أيضا أحكاما تخص الاسم التجاري و المنافسة غير المشروعة بالرغم من أنهما لا يتعلقان بعناصر الملكية الصناعية، وهذه الاتفاقية ناشئة بمبادرة فرنسية بمناسبة معرض عالمي سنة 1878 وهي تضم بالمقارنة مع الاتفاقيات الأخرى أكبر عدد من الدول المنضمة بحولي 170 دولة.[3]

تضمنت اتفاقية باريس أحكاما عامة وقواعد أساسية لحماية مختلف الحقوق التي شملتها من خلال قواعدها المعيارية إلى جانب ذلك خصت بعض فئات الملكية الصناعية بأحكام خاصة وهامة منها ما شملته المواد المبينة أدناه:

- نصت المادة الخامسة على إقرار الحماية للرسوم و النماذج الصناعية في جميع دول الاتحاد، كما خصت المادة السادسة العلامات المشهورة بحكم خاص مفاده إلزام دول الاتحاد برفض أو إبطال التسجيل ومنع استعمال العلامة الصناعية أو التجارية التي تشكل نسخا أو تقليدا أو ترجمة من شأنها إبعاد اللبس بعلامة أخرى.[4]
- بينت المادة التاسعة من الاتفاقية كيفيات مصادرة المنتوجات المقلدة والتي تشمل مصادرة كل علامة صناعية أو تجارية أو اسما تجاريا غير مشروع يصادر عند الاستيراد في دول الاتحاد التي يكون فيها الاسم أو العلامة

---

[1]– نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2011–2012، ص 10.

[3]– نصر الدين علوقة، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية وأحكام القضاء، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أحمد درارية، أدرار، الجزائر،2017 –2018، ص 19،20.

[4]– نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 13.

محمية قانونا، كما يمكن أن تتم المصادرة في الدولة التي وضعت فيها العلامة غير المشروعة أو في الدولة التي تم استيراد المنتوج إليها، وذلك بطلب من النيابة العامة أو السلطة المختصة، أو من طرف صاحب المصلحة.

كما ألزمت الاتفاقية من خلال المادة العاشرة في فقرتها الثانية دول الاتحاد بكفالة رعايا دول الاتحاد من المنافسة غير المشروعة و أقرت خطر الأعمال الموصوفة منافسة غير مشروعة لتعارضها مع المبادرات الشريفة في مجال الملكية الصناعية والتجارية.[1]

وكتقييم عام للأحكام التي قدمتها اتفاقية باريس نجد أنها تضمنت المبادئ الأساسية لحماية حقوق الملكية الصناعية، كما تضمنت بعض التدابير الاختيارية لحماية حقوق الملكية الصناعية من مختلف أشكال الاعتداء الغير مشروعة، إلا أن أحكامها في مجال التقليد والقرصنة جاءت عمومية ينقصها التخصص أكثر.

– المطلب الثاني: الأحكام و التدابير التي تضمنتها اتفاقية تريبس 1995

تعد اتفاقية تريبس أهم ما استقرت عنه جولة الأرجواي حيث تعتبر حدث تاريخي لأنها لخصت الأشواط الطويلة التي قطعتها الاتفاقيات الدولية 1883، وجمعت شقي الملكية الفكرية (الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية و التجارية) في وثيقة واحدة، بل لأنها أوجدت مركزا جديدا لإدارة هذا النظام وهو منظمة التجارة العالمية.

وقد تميزت عن باقي الاتفاقيات سواء من حيث الإطار الذي وردت فيه وكذا من حيث أحكام سريانها في مواجهة الدول الأعضاء فيها لكونها تقف عند مستويات الحماية السابقة المقررة في الاتفاقيات، إذ لم تكتف بأحكامها بالإحالة إلى الاتفاقيات الدولية الأولية، بل اعتبرتها نقطة البداية التي انطلقت منها لتدعيم حقوق الملكية وترسيخها على المستوى الدولي.[2]

وفيما يتعلق بالتقليد والقرصنة فإن اتفاقية تريبس تعتبر أول اتفاقية تشير صراحة في نصوصها إلى هذه الإشكالية بنصها في ديباجتها "....أن السلع و المواد المقرصنة هي كل سلعة تشكل نسخة نسخت دون الحصول على موافقة صاحب الحق سواء تصنف بصورة مباشرة أو غير مباشرة...".

ومن أهم التدابير التي أقرتها هذه الاتفاقية من أجل مكافحة التقليد و القرصنة وحماية حقوق الملكية الصناعية مايلي:

---

[1]– آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص113.

[2]– نسيمة فتحي، المرجع السابق، ص 68.

- نصت المادة السابعة على أن تسهم الدول الأعضاء في حماية و إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وتشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا بما يحقق المنفعة التكنولوجية المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها.[1]

ومن أجل تحقيق فعالية إنفاذ الأحكام التي جاءت بها اتفاقية تريبس من جانب أعضاء المنظمة، حثت هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بضرورة إدخال التعديلات و الاصلاحات اللازمة على تشريعاتها ومؤسساتها المكلفة بحقوق الملكية الفكرية، وتتلخص أبرز الإجراءات الهادفة لمكافحة التقليد و القرصنة وحماية الملكية الفكرية بصفة عامة والتي وردت في اتفاقية تريبس من خلال المواد 41/61،51،50،43،1، على النحو التالي:[2]

- على مالكي الحقوق الذين يشكون في سلع مقلدة أو مقرصنة تتعدى حقوقهم على وشك الدخول إلى بلادهم، أن يطلبوا من السلطات الجمركية عدم الإفراج عن السلع المعنية، وللبلدان وضع إجراءات ترمي إلى تعليق الإفراج الجمركي عن المنتوجات التي تنتهك براءات الإختراع أو حقوق الملكية الفكرية.
- محاكمة المقلدين والقراصنة وتشديد العقوبات الجزائية عليهم.
- مصادرة و إتلاف السلع و المواد المقلدة و المعدات التي تستخدم في صنع هذه السلع.

كما ألزمت اتفاقية تريبس الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بالتعاون المؤسس لمنع تداول السلع المقلدة عبر إقامة نقاط اتصال في أجهزتها الإدارية تخطرها بالمعلومات الخاصة بالتجارة في السلع المقلدة.

خاتمة:

تطرقنا من خلال دراستنا إلى أهمية التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد والقرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية وخاصة بعد تطور التجارة الدولية، وذلك نظرا لأن جريمتي التقليد والقرصنة أصبحت من أبرز الاعتداءات التي تواجه حقوق الملكية الصناعية والتي لها أبعاد دولية تقتضي أن تكون آليات مواجهتها أيضا ذات بعد دولي الأمر الذي استدعى البحث عن آليات مستحدثة لمواجهتها بعد أن أثبتت الآليات التقليدية عجزها وهشاشتها وخلصنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل في:

1- التقليد والقرصنة ظاهرة دولية تمس باقتصادياتها وتضعف من حجم الاستثمار الحقيقي.

2- من أهم الآليات أو الوسائل الدولية لحماية الملكية الصناعية من التقليد هي الاتفاقيات الدولية و التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم.

3- تعتبر المنظمات الدولية حافزا لضمان حماية فعالة على الصعيد الدولي من جميع أشكال الاعتداء وبشكل خاص التقليد والقرصنة.

---

[1]- طه عيساني، عبد الله فوزية، المرجع السابق، ص 891.

[2]- علوقة نصر الدين، المرجع السابق، ص 34.

ومن بين الاقتراحات التي يمكن طرحها بصدد هذه الدراسة مايلي:

1- ضرورة توحيد العمل ضمن قانون واحد يتعلق بالتقليد في جميع مجالات الملكية الصناعية وذلك لتسهيل عملية الردع والمكافحة.

2- تنسيق الجهود بين مختلف المؤسسات التي تعمل على مكافحة التقليد كظاهرة اقتصادية تهدد اقتصاديات الدول ومصالحها المشتركة.

3- محاولة خلق ترابط حقيقي بين الجانب التشريعي(قوانين الملكية الصناعية وقوانين التجارة)، والجانب التنفيذي(الجهات الإدارية من مصالح التجارة والاقتصاد والجمارك) لضمان نجاح هذه الآليات.

الهوامش:

المراجع:

الكتب:

1- يونس عرب، موسوعة التجارة الإلكترونية، المركز العربي للقانون والتقنية العالية، الأردن، 2000.
2- Olivier Blim, L'organisation mondial du commerce, 2eme édition, Paris,2005

المذكرات الجامعية:

3- آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2015- 107،2016.
4- بلهواري نسرين، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة و المؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2008-2009.
5- جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية، حقوق المؤلف في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في علم المكتبات و العلوم الوثائقية، كلية العلوم الانسانية و العلوم الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران،1017- 2018.
6- نسيمة فتحي، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو،الجزائر،2011 -2012.
7- نصر الدين علوقة، آليات مكافحة التقليد بين قوانين الملكية الفكرية و أحكام القضاء، مذكرة لنيل درجة الدكتوراه في الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد درارية،2017-2018.
8- محمد ابراهيم الصايغ، دور منظمة الملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011-1012.

المقالات العلمية:

9- عمار جفال، مؤسسات العولمة، المجلة الجزائرية للعلوم السياسية والإعلامية، العدد الأول، 2002.
10- طه عيساني، عبد الله فوزية، التعاون الدولي كآلية لمكافحة التقليد و القرصنة في مجال حقوق الملكية الصناعية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد01، 2021.

المواقع الالكترونية:

11- المؤتمر العالمي السادس لمكافحة التقليد والقرصنة جنيف في 02-02-2011 ، متاح على الموقع الإلكتروني: www.wipo.into/pressroom/ar/article/2011/article، تم التصفح بتاريخ: 2021/08/24.
موقع المنظمة العالمية للجمارك https//tfig.itcilo.org، تم التصفح بتاريخ:2021/09/22

حماية الابتكارات من التقليد والقرصنة في القانون الجزائري كوسيلة لاستقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر

من اعداد باشوش جميلة

مقدمة:

أصبح الاهتمام بالملكية الفكرية ضرورة وطنية ملحة خاصة في عصرنا الحالي الذي اصبحت فيه الالة تحكمه و تسيره التكنولوجيا وتزداد الأهمية التي توليها الدول حاليا لمجال الملكية الصناعية انطلاقا من الدور الذي تلعبه في تنشيط دواليب الاقتصاد العالمي و ما يحققه من مداخيل مالية هامة.

فالتفاوت في امتلاك هذه الحقوق بين الدول يترتب عليه تفاوت شديد في درجة الانتاج و جودته و مستوى الدخل و معيشة الفرد كما ان صوت الدولة يعلو أكثر كلما امتلكت اكبر قدر من هذه الحقوق باعتبار ان التقدم التكنولوجي يرتبط بحماية الأعمال الابداعية للأشخاص من التقليد و القرصنة، فحماية.

وقدعملتالعديدمنالدولعلىتكييفقوانينهاالمتعلقةبحمايةحقوقالملكيةالفكريةلتتمكنمناستقطابالعديدمنالمشاريعالاستثمارية منالخارجونقلالتكنولوجيامنخلالهامنأجلالنهوضباقتصاداتها.

و على غرار هذه الدول و بهدف تعزيز مجال الملكية الفكرية و الصناعية في الجزائر، تم سن عدة قوانين في هذا المجال لتهيئة مناخ الاستثمار الأجنبي المباشر التي تكفل الحماية الفعالة لحقوق المخترعين والمبدعين والذي سيعمل بلا شك على تحسين البيئة أمامهم للمضي قدما في انجاز مشاريعهم واستثمار طاقاتهم الإبداعية والفنية خاصة وأن المستثمر الأجنبي يسعى دوما لتنمية رأسماله و تحقيق أكبر قدر من الأرباح و الذي تتوفر فيه اكبر قدر من الحماية لحقوق الملكية الفكرية و الصناعية حتي يجنب الشركات والمصانع من تقليد وتزوير المنتجات الصناعية.

و مما سبق، نطرح الإشكالية التالية:

هل تعتبر حماية حقوق الملكية الصناعية عامل مهم لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة ؟

أسباب اختيار الموضوع:

تعود دوافع وأسباب اختيار هذا الموضوع لتناسب هذا البحث مع تخصص الدراسة في القانون الدولي و كذا موضوع اطروحة الدكتوراه التي تتعلق بالاستثمارات الأجنبية التي تمزج بين الطبيعة القانونية و الاقتصادية لاسيما موضوع حماية حقوق الملكية الصناعية التي تعتبر الأداة و المحرك الأساسي في جلب التدفقات المالية الأجنبية و نقل التكنولوجيا و المعرفة العلمية.

أهداف البحث:

الهدف من خلال هذه الدراسة إلى الكشف عن دور حماية حقوق الابتكارات و التي تعتبر جزء من الملكية الصناعية في نقل التكنولوجية الحديثة ودورها في تعزيز الشراكة الأجنبية خاصة في البلدان النامية كالجزائر التي تفتقر للتكنولوجيات الحديثة و المهارات الفنية في القطاعات الاستراتيجية التي تتطلب وفرة الأموال و استثمارات ضخمة لإقامة المشاريع الاستثمارية مهمة.

كما اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على توضيح التنظيم القانوني للملكية الصناعية وسنركز على النظام القانوني لحماية الابتكارات ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني وجلب الشركات الأجنبية من أجل تطوير نشاطاتها الصناعية.

خطة البحث:

للإلمام بكل جوانب الموضوع، تم تقسيم الموضوع إلى عدة محاور و تتمثل الخطة فيما يلي:

المحور الأول: التنظيم القانوني للابتكارات الصناعية في الجزائر.

المحور الثاني:الحماية القانونية للابتكارات الصناعية في التشريع الجزائري.

المحور الثالث: دور الحماية القانونية للابتكارات الصناعية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

عرض البحث:

المحور الأول–التنظيم القانوني للملكية الصناعية في الجزائر.

أولا– مفهوم الاختراع و تنظيمه القانوني

عرف المشرع الجزائري الملكية في القانون المدني الجزائري الملكية في المادة 674 و هي حق التتبع والتصرف في أشياء بشرط ان تستعمل استعمالا لا تحرمه القوانين و الأنظمة. اما مجال حقوق الملكية الفكرية فهو واسع جدا لأنها تحضن جميع انواع العمل البشري لتغطي جميع صور الابداع الفكري و الابتكار الفكري في المجالات الصناعية، التجارية ، الأدبية و الفنية، حيث تمنح لتشمل انواعا مختلفة من المصالح و الحقوق ، يمكن تقسيمها الى ثلاثة فروع أساسية هي:

- **الحقوق الصناعية و تشمل** براءات الاختراع، النماذج الصناعية، الرسوم الصناعية، التصميم الشكلي و الدوائر المتكاملة.
- **الحقوق التجارية و تشمل** العلامة التجارية، الاسم التجاري ، العنوان التجاري
- **الحقوق الأدبية و الفنية** و تشمل المصنف، المؤلف، الحقوق المجاورة.

و تعتبر حقوق الملكية الصناعية مجموعة من الأموال المعنوية ، تعرف بانها حقوق استئثارية صناعية تخول صاحبها الحق في احتكار اختراعها، استغلاله في انجاز مشاريعه و جني الفوائد المالية، حيث تنصرف أهمية الملكية الصناعية إلى جميع عناصرها والمتمثلة في براءة الاختراع، الرسوم أو النماذج، شهادة العلامة التجارية أو علامة المصنع أو علامة الخدمة..الخ وتعتبر براءة الاختراع أهم العناصر لما يترتبعلىذلكمنأثاراقتصاديةفيتفعيلالتنميةالاقتصادية تتمثل في تراكم
رأسالمال،القضاءعلىالبطالةورفعمستوىالمعيشي للأفراد. وستنصب دراستنا على هذا العـــنصر نظرا للأهميةالقصوىالتيتكتسيها و ما تحققه من مكتسبات صناعية، اجتماعية واقتصادية. تتمثل في التقدم العلميوالتكنولوجي و الرفع من مستوى التنافسية.

وعلى كل الدول، نظم المشرعالجزائري الاطارالقانوني الذييحكمبراءاتالاختراع والرسوموالنماذجالصناعية لمحاربة التقليد و القرصنة،حيث صادقت الجزائرعلىعددمن الاتفاقياتالدولية، نذكرمن بينها اتفاقيةباريسلحقوقالملكيةالصناعيةالمعدلة[1]، اتفاقيةإنشاءالمنظمةالعالميةللملكية الفكرية (WIPO) [2] ،اتفاقيةالتعاونفيمجالبراءاتالاختراع(PCT) [3].

ويعرف الاختراععلى أنه كل عملإبداعيإلىكشفماكانغيرمعروفسابقاوحسب التعريف الذي جاء به كل من"CHAVANE Albert et BURST Jean-Jacques"على أنه الفكرة التي يتوصل اليها أي مخترعوالتيتمكنهعمليامنإيجادحللمشكلةمعينةفيمجالالعلمأوالبحث،قابللللاستغلالسواءكانمتعلقابمنتجاتجديدةأوبوسائلمستخدمةأوبهمامعا."فهو نوعان:

- اختراع إنتاجصناعيوهوإيجادشيءماديجديد،سواءكانمركباكآلةموسيقيةأوكيميائية كاختراعمبيدالحشرات أوالتنظيف.

-اختراع
طريقةصناعيةوهوإيجادطريقةأووسيلةصناعيةجديدةلإنتاجشيءموجودومعروفمنقبلالتصديروالتسجيلأوكيميائية كطريقةمختلفةلصناعةدواءمعين[4].

1- الأمر رقم 75 -2 المؤرخفي 09 يناير 1975 الذييتضمنمصادقةالجزائرعلىاتفاقيةباريس حتى تعديلاستوكهولمسنة 1976، ج.ر عدد 10، سنة 1975،ص154.

2- الأمر رقم75 -2 مكرر المؤرخفي 09 يناير 1975 الذييتضمنمصادقةالجزائرعلىاتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 جويلية 1967، ج.ر عدد 10، سنة 1975،ص189.

3- المرسوم الرئاسي رقم 99-92 المؤرخ في 15 أبريل1999 المتضمن المصادقة بتحفظ علىمعاهدة التعاون بشأنالبراءات المبرمةبواشنطنبتاريخ 19 جوان 1970 والمعدلةفي 28 سبتمبر 1979 و 03 فبراير1984 علىلائحتهاالتنفيذية،ج.رعدد 28 سنة1999 ، ص 3.

4- CHAVANE Albert et BURST Jean-Jacques, Droit de la propriété industrielle, 5ème édition, Dalloz, Paris, p 19،

اما براءةالاختراع هومستنديجسدملكيةقانونيةلاختراع ما،مسلممنطرفالسلطاتالعموميةالمختصةفيمجالحمايةالملكيةالصناعية، و عادة ما تمنح عن أي فكرة ابداعية يتوصل اليها المخترع في أي من المجالات التقنية تتعلق بمنتج بطريقة صنع او كليهما تؤدي الى حل مشكلة معينة. و بموجب هذه الوثيقة يكتسب حاملها الحقفيالاحتكارالمؤقتلاستغلالالاختراع ، حيث تقدر مدةالاحتفاظ بها فيالجزائرب 20 سنة.

أما فيحالةماإذااشتركشخصانأوعدةأشخاصجميعافيانجازالاختراع فإنالحقفيبراءة الاختراع ملك مشتركبينهمباعتبارشركاءفيالاختراع أوملكلمنلهمحقامتلاكهبالإضافةإلىأنبراءة الاختراعتخول لمالكيهاالحقفي:

- صنعالمنتوجموضوعالبراءةواستعمالهوتسويقهأوحيازتهلهذاالعرض.
- استعمالطريقةالصنعموضوعالاختارعالحاصلةعلىالبراءةوتسويقهاواستخداماالمنتوجالناجممباشرةعنتطبيقهاوتسويتهاوحيازتهلهذاالغرض.
- منعأيشخصمناستغلالالاختارعموضوعالبراءة صناعيادونرخصةمن المخترع.

حيث نظم المشرعالجزائريالأحكام المتعلقة ببراءةالاختراع في الأمررقم 03-07 المؤرخ في 19 جويلية 2003، و كذا المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 05 أوت 2005[1].

كما اورد المشرع الجزائري الشروطالموضوعية للحصول على براءة الاختراع جاءت في جاء ت أحكام المادة 03 منالأمرالسالفالذكربثلاثةشروط موضوعيةتتمثل في شرط الجدة حيث يجبأنينطويالاختراع علىصورةنتاججديدأوسلعةجديدةأواستعمالأيةوسيلةاكتشفتأواستعملتبطريقةجديدةلأيةغايةصناعية مهمة، و مبني على فكرةابتكاريه،قابلةللاستغلالالصناعيبالإضافةإلىشرطبديهييتعلق خاصبعدممخالفةالنظاموالآدابالعامة حتى لا تشكل مانعا قانونيا لتسجيل الاختراع كاختراعآلةللعبالقمارأوآلةلتزييفالنقودأوآلةلتزويرالمستندات.

اما الشروط الشكلية فتتمثل في تقديم طلب الحصولعلىبراءة الاختراع من الجهةالإداريةالمختصة المتمثلة في المعهد الوطني للملكية الصناعية.

1- المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 05 أوت 2005 يحدد كيفيات ايداع براءات الاختراع و اصدارها، ج.ر عدد54 لسنة 2005، ص 03.

ثانيا- تقليد الاختراع

التقليدبوجهعامهوعكسالابتكارإذهومحاكاةلشيءماوالمقلدناقلعنالمبتكروالتقليدفيالأصللايشكلجريمة،ولكنهيصبحكذلكإذاكانفيهتعديعلىحقوقتتمتعبحمايةالقانونكماهوالحالفيحقوقصاحببراءة الاختراع[1].

ويكونتقليدالاختراع باصطناعاختراع مطابقللاختراع الأصليسواءكانإنتاجاصناعياأوطريقة صناعيةجديدةونسبهاإليهدونإذنصاحبهأورضاهوالاستفادةمنهماليادونحقسواءباستغلالهأوبالتصرففيه،ممايشكلاعتداءاصارخاعلىحقالمخترع[2].

و عليه، فإنمسألةالاعتداءتتحقق " بوجود "تشابهالجوهري " الى درجة ان يصبح الشيءالمدعىعليهبالتعديمشابهاإلىحدكبيرللشيءأوالمنتجالأصليتعينالقولبتوافرالنسخالغيرمشـــــــروعوبذلك يتحققالتقليد[3]

اما مصطلحالقرصنة، فقد أصبح شائعا فيعصرالتطورالتكنولوجيالهائلليعبرعنالعملياتغيرالمشروعة التييقومبهاالبعضللسطوعلىالأعمالالفكريةوالإبداعيةللغيرواستخدامهابغيرترخيص.كبرامجالإعلاموالآليوقواعدالبيانات[4].

غيرأنالتقليدالذيكانيظهرسابقاكعمليةقرصنةتقليديةتغيروتطورحتىأصبحيمارسمنقبل مؤسساتصناعيةفلايعتبرالمقلدفيعصرنا هذامقلدعرضيا،بلمتقلدامتخصصافيهذهالعملياتغيرالمشروعةولاشكأنالتقليد يسببضررا جسميالصاحبالبراءة، المستهلك و المنتج لأنهيقوم بترويجمنتجاتمقلدةتشبهالمنتجاتالأصلية،فهوإذنا عتداءعلىالاحتكارالمعترفبهقانونالصاحبالبراءة.

1-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، ط3، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2012، ص 150

2- صلاح زين الدين، مرجع سابق، ص 24، 25

3- زوانينادية،الاعتداءعلىحقالملكيةالفكرية) التقليدوالقرصنة(،كليةالحقوقوالعلومالإدارية،جامعةالجزائر،2003 ، ص 28.

-4- د .جلالأحمدخليل،النظامالقانونيلحمايةالاختراعاتونقلالتكنولوجيإلىالدولالنامية،ط 1 ،منشورات . ذاتالسلاسل،الكويت، 1983 ،ص12

،لص

فلايعتبرمقلدا كلمنقامباستغلالالبراءة

بناءاعلىعقدالترخيصبالاستعمالأوبناءعلىالترخيصالجبريوفيحالةماإذاوقعالتقليدأيضابرضاصاحبالبراءةفلايعدهذاا لفعلاعتداءاعلىملكيةالبراءة .

المحور الثاني – الحماية القانونية للابتكارات الصناعية في التشريع الجزائري.

لقد خص المشرع الجزائري براءة الاختراع بحماية داخلية تتمثل في مجموعة من الدعاوى الجنائية و الاجرائية التحفظية و الدعاوى المدنية المنصوص عليها في الأمر رقم 03-07 و اجـــــــهزة مكافحة و قمع الغش فضلا عن الحماية الدولية التي كفلتها عن الاتفاقيات الدولية، نتناولها فيمايلي:

اولا- حماية مدنية:

تقضي القاعدةالعامة في القانون المدني أنكلضرريتوجبعنه التعويض[1]،ونظر لحجم الضرر الناجم عن التقليد الواقع علىأصحابالحقوقفيمجالالملكية الصناعية يحقللمتضرراللجوءإلىالقضاءالمدنيللمطالبةبالتعويض،على أساس دعوىالتقليد او المنافسةالغيرمشروعةالمبنية على المسؤوليةللمطالبةبالتعويض

- **دعوى التقليد:** تحمي الحق المعتدى عليه بجزاءات متعددة تصل الى عقوبة الحبس فهي دعوى زجرية ، ترمي الى ردع الاعتداء بمس حق المدعى عليه.

- دعوىالمنافسةغيرالمشروعة: وأساسهاالفعل الضار،فلكلمنأصابهضررىسببالمنافسةغيرالمشروعةالحقللمطالبة بتعويضهعماأصابهمنضررضدكلمنتسببفيهمتتوافرتأركانهذه الدعوى المتمثلة فيالخطأ،الضرر والعلاقةالسببية بينهما.

كما يمكنتأسيسهاعلىالمادة(10) مناتفاقيةباريس[2] التي تنصعلى":يعتبرمنأعمالالمنافسةغيرالمشروعة،كلمنافسةتتعارضمعالعادات الشريفة،فيالشؤونالصناعيةوالتجارية.

---

(1) أنظرفيذلكنصالمادة 53 من قانون المستهلك و قمع الغش المؤرخ في 2009/02/25، مرجع سابق.

(2) تؤسسدعوىالمنافسةغيرالمشروعةعلىالمادةم124 منالقانون المدنيالجزائري التي تنص على :
"كلعملأيكانيرتكبهالمرءويسببضررللغيريلزممنكان سببافيحدوثهبالتعويض".

ويتمثلالخطأفيعدة صور،كإقامةاللبسوخلطبينمنتجاتالمنافسوزميله لجذب العملاءلتحقيقالربح، فيلحق به ضررا ماديايتمثلفيمافاته منكسبولحقهمن خسارة، و ضررامعنويفيتمثلفيفقدان عملائه و الشهرةالتجارية.

اما التعويض فهو يتناسب مع حجم الخسارة التي لحقته ويرجعذلكلسلطة القاضيالتقديريةفي الموازنة بين تحصيل ارباح المقلد المعتدي والضحية الذي وقع عليه فعل الإعتداء.

ثانيا- حماية جزائية

ينشأ عن الاعتداء على براءة الاختراع جرائم و دعاوى جنائية تختص النيابة العامة برفعها، فقد نصت المادة 58 من الأمر 54/66 على ان كل اعتداء على الحقوق المتعلقة بشهادة البراءة او صنع المنتجات او استعمال وسائل محل شهادة البراءة تكون جنحة التقليد، حيث نصت المادة 61 من الأمر03-07 على عقوبة الحبس من 6 أشهر الى سنتين و بغرامة من مليونين و خمسمائة الف دينار(2.500.000 دج) الى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) او بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

كما نصت المادة 62 من الأمر 03-07 انه يعاقب بنفس العقوبة التي يعاقب بها المقلد كل من يتعمد اخفاء شيء مقلد او عدة او يبيعها او يعرضها للبيع او يدخلها الى التراب الوطني.
و من المادتين نلاحظ ان الاعتداء على حق صاحب البراءة في احتكار استغلال اختراعه يكون جنحة تقليد، و يشكل تقليد صنع منتوج محمي البراءة أو استعمالها و تسويقه أو حيازته لهذا الغرض كما يمكن متابعة و معاقبة كل من قام عمدا باخفاء شيء مقلد أو بيعها و عرضه للبيع او ادخاله الى التراب الوطني و هذا وفقا للمادة 69 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

كما قسم المشرعالعقوبات لردع جريمة التقليد الى **عقوباتأصليةوعقوباتتكميلية**اما العقوباتالأصلية تتمثل في العقوباتالمتعلقةبتلكالسالبةللحريةوالمتمثلةفيالحبس،وكذا العقوباتالمالية المتمثلةفيالغرامة

اما العقوباتالتكميلية فهي تتمثلفيالمصادرة،الإتلاف،الغلق،النشر،وهيتدابير هدفإلىمنعالاعتداءأو إيقافه.

ثالثا- حماية ادارية:

تتولى الأجهزة الاشرافية و الرقابة المتمثلة في مصالح الجمارك ومصلحةمراقبةالجودةوقمعالغش مهمة حماية اصحاب براءة الاختراع من جريمة التقليد و القرصنة عبر عدة آليات نتناولها فيمايلي:

- **اولا: مصالح الجمارك:**

في اطار مكافحة جريمة التقليد،اصدرقانونالجماركرقم10/98 [1] الذي كرس عدة آليات لمواجهةأفعالالتقليدوقمعها، حيثتلتزمإدارةالجماركبحجزالبضائع المستوردة او المصدرةطبقاللمادة 22[2]منقانون 10/98المشار اليه اعلاه، بهدف حماية الاقتصادالوطني من الآثار الناجمة عن التقليد وتحصيلالضرائبالجبائيةلحمايةالخزينةالعمومية.

حيث يكون التدخلبناءا على طلبصادر منطرفصاحبالحقبملكيتهالرسميةللحق،واشعارهابخطورةتسربالبضائعالمقلدةإلىالدائرةالاقتصاديةودعوتهالحجزالبضاعةالمشبوهةبالتقليد[3]عنطريقتوقيفهاوتعليقرفعاليدعنها، ويجب ان يقدم معلومات دقيقة تتعلق بمكانوجودالسلعأومكانوجهتهاالمقررة، تعيينالإرسالأوالطرود، تاريخوصولالسلعأوخروجهاالمقرر، وسيلةالنقلالمستعملة و هويةالمستوردأوالممونأوالحائز.

و طبقا لأحكام المادة 7 [4] من قرار وزير المالية عام 2002 المتعلق بطلب التماس تدخل الجمارك، يشترط علىمالكالحقعندمايكونطلبهمقبولا ان يقدم ضمانا لتغطيةمسؤوليتهاالمحتملةاتجاهالأشخاصالمعنيينبالتزييف،فيحالةماإذاكانالإجراءالمفتوحوتبينفيمابعدأنالسلعموضوعالخلافليستسلعامزيفة و لضمانتسديدمبالغالنفقاتالملتزمبها بما أنتغطيةالمسؤولية تتعلقبصاحبالحقوليسبمسؤوليةإدارةالجمارك.

لمؤرخ في 19797/07/21/ 79 رقم للقانون، المعدل والمتمم أوت 211998 فيالمؤرخ98 /10 القانون رقم(1)- المتعلق بقانون الجمارك.

(2)- جاء في نص المادة 22 من قانون الجمارك " تحظرعندالاستيراد كلالبضائعالتيتحملبياناتمكتوبةعلىالمنتجاتنفسها،أوعلىالاغلفةأوالصناديقأوالأحزمةأو الأظرفةأوالشركةأوالملصقاتوالتيمنشأنهاانتوحيبأنالبضاعةالآتيةمنالخارج هيذاتمنشأجزائري،وتحظرعندالاستيراد،مهماكانالنظامالجمركيالذيوضعت فيه،وتخضعالىالمصادرة،البضائعالجزائريةأوالأجنبيةالمزيفة."

(3) - أنظرفيذلكنصالمادة 22 مكرر من قانون 7/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج ر ع30.

(4)-انظر في ذلك نص المادة 7 من قرار وزير المالية المؤرخ في 2002/07/15، المحدد لكيفيات تطبيق قانون المادة 22 من قانون الجمارك المتعلقة باستيراد السلع المزيفة- ج.ر. ع 56 .

❖ التدخلبقوةالقانون أو التدخلالمباشر:

عندما تقوم إدارةالجمارك بمناسبةممارسة عملياتالرقابةالاعتياديةعلىحركةالبضائع و تكتشف وجودبضائعمشبوهةبالتقليد، تلجأ الى توقيفالبضاعةمنخلالتعليقرفعاليد عنها أوحجزالسلعلتمكينمالكالحقإيداعطلبالتدخل.

كما يمكنلإدارةالجماركالاتصالبصاحبالحقالمعنقصدالمساعدة فيتأكيدالتقليداونفيه،وذلكمنخلالتزويدهلهابكلالمعلوماتوالمعطياتالضرورية، وانأمكنالخبرةالتقنيةلفحصالبضائع.

❖ **تبعاتالتدخلالجمركي:**تمارس مصالح الجمارك عمليات التدخلالجمركيسواءالتدخلبناءعلىطلبصاحبالحقأوالتدخل المباشربقوةالقانون بواسطة **التفتيشعنالبضائعوحجزها**، بناءعلى طلب صاحب الحق، واذاماتماكتشافالبضائعالمقلدةخلالعملية التفتيش، تقومالمصالحالجمركيةبتوقيفرفعاليدعنهاوحجزها.

كمايجوزللمصالحالجمركيةفيإطارعمليةالفحص،السماحلصاحبالطلبالمتضرربمعاينةالبضائعبنفسهلمزيدعنالتأكد بخصوصإدعاءاتهوبالمقابلتمنحنفس الإمكانيةلمالكالبضائعالموقوفة،ويمنحلأصحابالحقامكانيةتفتيشالسلعالتيأوقف امتيازرفعاليدبخصوصهاأوالتيتمّحجزها [1].

وتجدرالإشارةإلىأنهيمكنلمالكالسلعأومستوردهاأوالمرسلةإليهفيمايخص السلعالمشكوكفيهابأنهاتمسببراءةالاختراعأوبالحقوقالمتعلقةبالرسوموالنماذج الحصولعلىرفعاليدعنالسلعةالمعينةأورفعالحجزعنهابواسطةإيداعضمان شريطة أنيكونالمكتبالجمركيقدتمإعلامهخلالالأجلالمنصوصعليهافيالمادة 12 ، إذالمتتخذالهيئةالقضائيةالمختصة،عندانتهاءالأجلالمنصوصعليهفي الإجراءاتالتحفظية. [2]

و فيما يخص البضائعالمقلدة، فاذاثبت بعدتفتيشالبضاعةأنهناكمساسبحقوقالملكيةالفكريةوثبوتالتقليد بشأنها،تتخذ مصالحالجماركجملةمنالتدابير تسمحبإتلافالسلعالتياتضحأنهامزيفةأووضعهاخارجالدوائرالتجاريةبطريقةتسمح بتفاديالحاقالضرربمالكالحقوق، دونتعويض و لا تتحمل الخزينةالعمومية أينفقات.

---

(1) – أنظر في ذلك نص المادة 10 من قرار وزير المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

(2) –أنظرفيذلكنصالمادة 13 منقراروزيرالماليةلسنة2002،نفسالمرجع.

ثانيا: مصلحةمراقبةالجودةوقمعالغش:

وهيهيئةعموميةذاتطابعإداري تعمل تحتوصاية وزارةالتجارة[1]، تختص بفرضالرقابةعلىالسلعوالمنتوجات التي تتداول في السوق المحلية او المقتناة من الخارج قصدالتأكدمنمطابقتها لحمايةصحةالمستهلكومصالحهالمادية.

❖ **الإجراءات المتخذةلمواجهةالتقليد**:تتمثلالإجراءات التييتخذهاأعوانالرقابةوقمعالغشلموجهةالتقليد في جملة من التدابيرالاداريةمعمولبها، تتمثل في:

- **ممارسةالرقابة (2)**: يقوم الأعوانالمكلفينبالرقابةوقمعالغش برقابةالمنتوجاتوالخدماتبأخذ عيناتمنها و اجراء فحوص بصرية بواسطة أجهزةالمكاييلوالموازينوالمقاييس مع التدقيقفيالوثائقوالمستنداتوالاستماع إلىالأشخاصالمسؤوليناوبأخذالعينات وفحصها منطرفمخابررقابةالجودةوقمع الغشأوأيمخبرمعتمدلهذاالغرض،أين يتم تحليلهامنوفقاللمقاييسالمحددة قانونا، ثم أينيحررالمخبرفورانتهاءأشغالهتقريريتضمننتائجماتوصلإليه.

- **تطبيق تدابيرإدارية**: إذاماتبينفي تقريرالمخبروتحليلهأنالعينة غيرمطابقةللمواصفاتالواجبتوفرهافيالبضاعة، تتخذ هذه لسلطةالإداريةجملةمنالتدابيرالتحفظيةأوالوقائيةبهدفحمايةالمستهلكوتتمثلهذهالتدابيرعلىوجه الخصوصفي السحبالمؤقتأوالنهائيللمنتوجات والسلعويتمثلالسحبفيمنعأيشخصحائزللمنتوجأومقدمخدمةمعينةمنالتصرففيذلك المنتوج،ويجبأنتجريعلىالعيناتالمشكوكفيهافحوصتكميليةإضافيةوذلكفيأجل 15يوم.

ويحررمحضربالسحب المؤقتواذاالمتؤكدنتائجالفحصالتكميليعدممطابقة المنتجيرفعإجراء السحب. أماإذاتبينأنالمنتوجغيرمطابقللمواصفاتتطبقإجراءات الحجز.

---

(1) يستمدالأعوانالمكلفينبمراقبةالجودةوقمعالغشسلطاتهمفيالتدخلمنقانون حمايةالمستهلك،وكذاقانونالجودةوقمعالغشوذلكعملابأحكامالمادة25ومايليهامن القانون رقم 09-03 المتعلقبحمايةالمستهلكوقمعالغشالمؤرخفي2009/2/25 وبمتابعةومراقبةأيإشارةأوعلامةمقلدةتتحدثلبسافيذهنالمستهلكبينهاوبينالعلامة الأصلية

المحور الثالث– دورحمايةحقوقالملكيةالصناعيةفيتطويرمناخالاستثمار

تؤدي الملكية الصناعية دور مهم في تنشيط الدورة الاقتصادية، فالاستثمار في مجال الملكية الصناعية أصبح في عديد البلدان المتقدمة خيارا استراتيجيا من شأنه أن يثبت دعائم النهوض بالقدرة التكنولوجية للمؤسسات الصناعية وأن يساهم في تعزيز وتقوية قدراتها التنافسية.

ونلاحظ في السنوات الأخيرة اهتماما كبيرا بمثل هذا الاستثمار من قبل العديد من المؤسسات الصناعية بتشجيع من الحكومات مما أدى إلى إيمان أصحاب المؤسسات بضرورة الاستثمار في مجال البحث والتطور الفني وتطوير واكتشافاتها وفقا لبرامج عمل مضبوطة ودقيقة.

الا ان تفشي ظاهرة التقليد يعد السبب الرئيسي الذي يؤدي الى عزوف الاستثمار الاجنبي[1] و امتناع الشركات العالمية عن الاستثمار في أي بلد.

و يظهر تأثير ظاهرة التزييف على الاقتصاد من خلال تراجع و انكماش الاستثمارات المباشرة و غير المباشرة، الوطنية منها والأجنبية، وهذا نظرا لتوجه الشركات الكبرى المستثمرة الى حصر و تركيز مشاريعها في البلدان التي توفر حماية اكبر لمنتجاتها ، على عكس الدول التي تعرف رواجا كبيرا لظاهرة التقليد و القرصنة مما يؤدي الى غياب الجو الملائم المشجع على الاستثمار و انتشار المنافسة غير المشروعة.

ونظرا لتأثر تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر بفعالية تنظيم حماية حقوق الملكية الصناعية، قامت عدة دول بوضع تعديلات للتشريعات الخاصة بها لمواكبة التطورات في مختلف القطاعات و اتخاذ اجراءات صارمة للحد من القرصنة و التقليد غير المشروع ، فكلما رسخت قوانين حماية حقوق الملكية الصناعية كلما تعززت قدرة الاقتصاد على استقطاب الاستثمارات الاجنبية في شتى القطاعات خاصة الشركات العاملة في قطاع التكنولوجيا و البرمجيات .

(1) –حقوق الملكية الصناعية "أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دزيري حفيظة، دار الهدى، ص 123.

فلقد تغيرت المواقف تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر فقد كان الكثير من حكومات البلدان النامية تعزف عن تشجيع هذا الاستثمار على اساس أن الشركات الأجنبية ستجني ارباحا غير مكتسبة على حساب الاقتصاد المحلي ، عير انه في الثمانينات اضطر كثير من البلدان الى تغيير سياساتها من اجل اجتذاب

الاستثمار الأجنبي المباشر لأنه يحقق فوائد حيوية في عصر تميز بالمنافسة الدولية المتزايدة، ومنها التكنولوجيا وأساليب الإدارة الجديدة للوصول إلى السوق العالمية بشكل أفضل.

فتفشي ظاهرة التقليد والقرصنة يؤثر سلبا على وضعية الاستثمار والقرصنة تؤدي لإضعاف مستوى الخدمات الصناعية، قتل روح الابتكار والبحث والتقدم العلمي وشل حركة التعاون الدولي وشل المشاريع الاستثمارية الكبرى.

كما ان تطهير الأسواق الوطنية من البضائع أوالمنتجات المقرصنة و المقلدة يسمح بترقية الاستثمار لذلك لابد من العمل على تحقيق حماية و ضمان الاستثمار عن طريق مساواة المعاملة بين المستثمرين و حماية حق الملكية الفكرية ضد الاستيلاء غير المشروع. ومساعدة و دعم الاستثمار الأجنبي المباشر و المنتج الذي يتضمن حوافز و انظمة عدة متعلقة بمناطق مناطق التوسع الاقتصادي و المناطق الحرة.

بالإضافة الى ذلك، فان حماية حقوق الملكيةالصناعية يساهم في اثراءالتبادلالتجاريوالصناعيبصفةعامةوتشجيعالمبادرةالأجنبيةفيمجالاستيرادوتصديرالسلعوالمنتجاتوتبددالخوفالذ اتجعنإمكانيةحدوثتجاوزاتأوإشكالياتقانونيةمنشأنها أنتعكر مناخالاستثمارالأجنبي وتحدمناتساعرقعتهوكبرحجمهوتدفقالمســــــــتثمرينلإقامةمشاريعفيمختلفالمناطقأوللقيامبمبادلاتتجاريةعبرالحدو د.

أيضاتوجددراسةأخرى :رأتأنهتوجدعلاقةموجبةبينالإنفاقعلىالبحوثوالتطويرفي الدولالمتقدمة،والتقدمالتقنيفيالدولالناميةالمستوردةلمنتجاتتلكالدولبلالأكثرمنذلكفيدراسةحديثة : لنفسالباحثينتوصلتإلىنتائجتؤكدعلىأنالتقدمالتقنيمقيسابالإنتاجيةالكليةلعناصرالإنتاجفيدولةمعينةمستوردةيعتمدعلى الإنفاقعلىالبحوثوالتطويرمحلياوفيالدولالأجنبيةالتييتمالاستيرادمنهاويكونتأثيرالإنفاقعلىالبحوثوالتطويرفيالدولةالمتقد مةعلىالتقدمالتقنيفيالدولالمستوردةأكبركلمازادحجمورداتها امنالدولالمتقدمةالمنتجةللتقنية.

الأكثر منذلكهناكمنناديبأناستيرادالسلعالنهائيةالجديدةالتيتحملفيطياتهانتائجالبحوثوالتطويرمنالدولالمتقدمةقديسهمفي توصلالمنشآتالمحليةإلىإسرارمواصفاتالإنتاجفيالمنشآتالأجنبيةويساعدفيالنهايةعلىمحاكاةإنتاجها،وربماالاختراعبدائل لقادرةعلىمنافسةالمنتجالأصلي،أماعنالوارداتمنالسلعالوسيطةوالرأسماليةفترفعمباشرةمنمستوىالتقنيةالمستخدمةفي الإنتاجوتسهمبذلكفيانتشارهابينالمنشآتالوطنية.

فلقدحققتالدولالصناعية،ولاتزال،إنجازاتكبيرةعلىصعيدالبحثالعلميتمثلتفيتطويرعددلايحصىمنالمنتجاتوأساليبالإنتاجالجديدةوذلكبالمقارنةمعمجموعةالدولالنامية،وقدتأتىذلكمنخلالتوفرالبنياتاللازمةللبحثالعلميفيالدولالصناعيةونتيجة لتوفير الحماية اللازمة لعناصر الملكية الصناعية التيتعطي الدعم للمؤسسات الصناعية والجامعاتومراكزالبحوثالعلمية التي تساهم في تطوير المنتجات الصناعية و آليات انتاجها و استعمالها .

خاتمة:

إنحمايةحقوقالملكيةالصناعيةأمر ضروري لتحفيزالبحثالعلميوتشجيعالابتكارالذييعدالأساسلاكتسابالاقتصادياتالمتقدمةالديناميكيةوالقدرةعلىالتطوروالتفوق . فالاختراعات تساهم في تحقيقالتقدموادخالمنتجاتوأساليبجديدةو يخلقالبيئةالتيتعملعلىتشجيعتخصيصالمواردنحومجالالبحثالعلميوالتطويروخلقوضعاحتكاريللشركاتليمكنهامنتحقيق أرباحعالية، وكذا زيادةأنشطةالبحثوالتطوير العلمي ، ابتكارمنتجاتطرقإنتاجيةجديدة .

ومنثميمكنالقولبأنهتوجدعلاقةترابط و انسجام بين حماية حقوقالملكيةالصناعية و تدفق الاستثمار الأجنبي المباشر. فكلما توفرت الحماية كلما تعززت المنافسة بين المستثمرين الأجانب و الشركات العالمية على الانفاقعلىتطوير الابتكارات الصناعية و جني فوائد اكبر في جو تسوده المنافسة الشريفة، المشروعة و الطمأنينة.

من خلال هذه الورقة البحثية، توصلنا **الى النتائج التالية:**

- تلعب حماية حقوق الملكية الصناعية دور مهم في تطوير الابتكارات ، ترقية المستوى التكنولوجي و العلمي.
- تساهم حماية حقوق الملكية الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية و ترقية و دعم الاستثمار الأجنبي المباشرو تعتبر من أهم محدداته.
- صادقت عدة دول على عدة اتفاقيات بعضها خاص بالمنظمة العالمية التجارة و بعضها يتعلق باتفاقية تريبس كما قام بتعديل قوانينها الخاصة بحقوق الملكية الصناعية بهدف اضفاء الحماية على نقل التكنولوجيا.
- التقليد و القرصنة يشكلان تهديدا على المجتمع، القضاء على المنافسة المشروعة بين الشركات و خطر على صحة و سلامة المستهلك وزعزعة الثقة بين الدول.

الاقتراحات و التوصيات:

- تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر بتعزيز استخدام عناصر الملكية الصناعية من طرف المؤسسات العمومية و الخاصة للرفع من قدراتها التنافسية.
- تنظيم حملات تحسيسية لتوعية المستهلك من آثار استهلاك المواد المقلد على صحته و سلامته.
- تشجيع الابتكارو مكافاة المخترعين لتعزيز التنافسية.
- اعداد استراتيجية وطنية لمكافحة ظاهرة التقليد و القرصنة ، بمساهمة كل من الوزارات ، اعضاء المجتمع المدني كالجمعيات ، اجهزة الاعلام و الاتصال و كذا الأجهزة الرقابية في محاربة التقليدو القرصنة .

- دعموتعزيزحماية حقوق الملكية الصناعية يزيدمنالابتكار، كماتعتبر دافعقويلمالكي التكنولوجيالمنح تراخيصاختراعاتهم للمستثمرين فيالدولالنامية، حيث تؤديمثلهذهالتراخيصإلىزيادة إمكانيةالنفاذإلىأحدث التكنولوجيات.

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية و التشريعية:

- الأمر رقم 48/66 المؤرخ في1966/02/25 المتعلق بانخراط الجزائر في اتفاقية باريس للملكية الصناعية حتى تعديل لشبونة سنة 1958. (ج.ر رقم 1966/16 ص 166)
- الأمر رقم 2/75 المؤرخ في1975/01/09 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس للملكية الصناعية .
- الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق ببراءة الإختراع، جريدة رسمية عدد 44.
- الأمر رقم 73-62 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، جريدة رسمية عدد 44.
- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في 1966/04/28 المتعلق بالرسوم و النماذج ، جريدة رسمية عدد 35.

2 – الاتفاقياتالدولية:

- اتفاقيةباريسالمتعلقةبحمايةالملكيةالصناعيةالمؤرخةفي1889/03/20

والتيتمالانضماماإليهامنطرفالجزائربموجبالأمررقم48-66المؤرخفي

1966/2/25،الجريدةالرسميةالعدد16والمصادقعليهابموجبالأمررقم 75-2 الجريدةالرسميةالعدد10.

3- النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 17/93 المؤرخ في 1993/12/07، المتعلق بحماية الاختراعات (الجريدة الرسمية رقم 81 المؤرخة في 1993/12/08)
- المرسوم التنفيذي رقم 229/67 المؤرخ في 1967/10/19 يتعلق بتنفيذ الأوامر الخاصة بحماية الملكية الصناعية، ، الجريدة الرسمية، عدد16 .
- المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش (الجريدة الرسمية رقم 05 المؤرخة في 27 جانفي 1979، صفحة 66).
- المرسوم التنفيذي رقم 65/92 المؤرخ في 1992/02/12، المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا او المستوردة المعدل و المتمم (الجريدة الرسمية رقم 81، المؤرخة في 1993/12/08).

المؤلفات باللغة العربية:

- عجةجيلالي،أزماتحقوقالملكيةالفكرية،أزمةحقأمأزمةقانونأمأزمةوصولإلىالمعرفة،دارالخلدونيةللنشروالتوزيع،2012.
- عجةجيلالي،مدخلللعومالقانونية،نظريةالحق،الجزءالثاني،داربرتيللنشر،الجزائر،2009.
- فاضليإدريس،الملكيةالصناعيةفيالقانونالجزائري،ديوانالمطبوعاتالجامعية،الطبعةالثانية،2013.
- حقوق الملكية الصناعية "أثر ظاهرة التقليد على المستهلك، دزيري حفيظة، دار الهدى.

الاطروحات:

- النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص من اعداد الطالب لحمر أحمد ، جامعة ابو بكر بلقايد "تلمسان – كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2016-2017.

- حماية الملكية الخاصة للمستثمر الأجنبي في القانون الجزائري، رسالة نيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص في القانون الخاص من اعداد الطالب بقة حسان ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2020–2021.

القواعد الإجرائية في تقليد الحقوق الفكرية

الدكتورة زواني نادية
أستاذة محاضرة أ
جامعة الجزائر 1

مقدمة:

تعد حقوق الملكية الفكرية من الإنتاجات الذهنية التي توصل إليها المبدع بفضل ملكة العقل التي وهبها الله عز وجل لمخلوقه الإنسان ولهذا امتاز الإنسان عن غيره من المخلوقات الأخرى بالخلق والإنتاج، كما جعل مسألة حماية المبتكرات والإبداعات ضرورة ملحة، ونظرا للتطور الذي عرفته المجتمعات البشرية وانتشار هذه الحقوق، ازداد اهتمام الدول بتنظيمها نظرا لسهولة الاعتداء على هذه الحقوق وضياع حقوق أصحابها[1].

فالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية يتمثل في أفعال تنتهك هذه الحقوق بدون إذن ولعل أهم صور هذه الاعتداءات هي التقليد سواء تعلق الأمر بمجال الملكية الصناعية أو بمجال الملكية الأدبية والفنية نظرا للآثار السلبية التي يخلفها هذا الاعتداء، ليس فقط على الفرد وإنما على كيان المجتمع ونظامه الاقتصادي.

ولقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الوسائل القانونية التي يجوز اتخاذها في حالة الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية الفكرية، وتتمثل في وسائل وقائية وأخرى ردعية.

فما هي وسائل حماية الحقوق الفكرية من التقليد ؟

وما هي إجراءات تحريك دعوى التقليد ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نقسم هذه المداخلة إلى محورين:

<u>المحور الأول:</u> الإجراءات التحفظية كوسيلة وقائية لحماية الحقوق الفكرية

<u>المحور الثاني:</u> دعوى التقليد كآلية ردعية

[1] محمد محبوبي، مظاهر حماية حقوق الملكية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2015، ص 157.

المحور الأول: الإجراءات التحفظية كوسيلة وقائية لحماية الحقوق الفكرية

لقد نصت معظم قوانين الملكية الفكرية على الإجراءات التي يجوز اتخاذها حفظا لحقوق أصحابها، إلى أن يتم الفصل فيما يدعيه صاحب الحق من اعتداء على حقه.

فلكي يمهد المشرع لصاحب الحق إثبات الجريمة، أجاز له اتخاذ إجراءات الحجز التحفظي للتمكن من المحافظة على الأدوات والسلع التي تحمل الشيء المقلد، ورغم مزايا الحجز التحفظي كوسيلة لجمع أدلة الإثبات، إلا أنه لا يعد شرطا لازما لإقامة الدعوى، فهو إجراء عملي لإثبات التقليد[1].

فالحجز هو حالة من حالات التنفيذ العيني بغرض إصلاح الأضرار التي أصابت ذوي الشأن نتيجة الاعتداء على المصنف لغرض وضع حد سريع للاعتداء على المصنف لحين فصل المحكمة في النزاع المعروض عليها، فالقانون قد وضع بين يدي ذوي الشأن سلاحا فعالا لحماية حقوقهم فهم لا ينتظرون حتى تفصل المحكمة في أصل النزاع، بل أجاز لهم اتخاذ إجراءات تحفظية سريعة وفعالة[2].

وهذه الإجراءات نوعان : نوع يقصد منه وقف الضرر ويشمل على:

- محضر حصر تفصيلي ووقف النشر أو العرض.

ونوع يقصد منه حصر الضرر ويشتمل على:

- توقيع الحجز على المصنف أو المنتوج الأصلي.
- توقيع الحجز على المواد المستعملة في إعادة نشر الشيء المحمي.
- حصر الإيراد الناتج عن النشر أو العرض بمعرفة خبير معين وتوقيع الحجز على هذا الإيراد.

وهذا ما سيتم التعرض له في إجراء محضر الحصر ووقف النشر أو العرض **(أولا)** توقيع الحجز **(ثانيا)**.

أولا: محضر الحصر ووقف العرض

لابد من معرفة المقصود من هذا الإجراء ومدى أهميته.

لصاحب الحق أو من يخلفه أن يستصدر أمرا من المحكمة يتم بمقتضاه تعيين خبير يقوم بعملية وصف دقيق للمنتج الأصلي أو نسخه، فيتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد الذي تم نشره أو أعيد عرضه خلافا لأحكام القانون، وكذا إجراء وصف للآلات والأدوات التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة، وعن المصنفات، سواء أكانت كتبا، رسوما، علامات، الأغلفة والأوراق وغيرها من الأشياء التي تكون استعملت في الجريمة[3].

---

[1] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، الجامعة الأردنية، 2000، ص 454.

[2] أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1967، ص 427.

[3] أحمد رفعت خفاجي، "بحث في الرقابة على المصنفات الفنية"، مجلة مصر المعاصرة، 1967، ص 205.

ويهدف هذا الإجراء إلى توثيق جنحة التقليد، واستخدام تقرير الخبير كوسيلة إثبات في دعوى الموضوع والذي يعد بمثابة خبرة تقنية تساعد القاضي على بناء تصور واضح على التقليد[1].

والهدف من هذا الإجراء هو التأكد من أن عرض أو نشر الشيء المحمي قد تم بصورة غير مشروعة، وأن ذلك أنتج اعتداء على حق صاحبه.

وهذا الإجراء يكفل وقف الأشياء المقلدة وحظرها من التداول أو العرض للجمهور، أي إثبات الضرر، وإيقاف استمراره في المستقبل.

والتداول المقصود في هذا الإجراء الوقائي يشمل بيع النسخ أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو استخدام أية وسيلة تجعلها في متناول عدد من الأشخاص.

ثانيا: حجز التقليد

في هذا الصدد لابد من التعرف على معنى الحجز التحفظي، وكذا شروطه، إضافة إلى المواد التي تكون محلا له.

I. تعريف الحجز:

يعني الحجز وضع مال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره عن ضمان الدائن الحائز.

ويختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه، أو مالك العلامة على علامته، أو المبتكر على اختراعه، من حيث أن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالالتزام الذي محله مبلغا من النقود.

أما الحجز الذي يلجأ إليه صاحب حق الملكية الفكرية فهو: "المصنف" سواء أكان كتابا أو نموذجا أو علامة ... يتمثل في استصدار أمر بوقف نشر وعرض وتداول الشيء محل الاعتداء ووضعه تحت يد القضاء عن طريق الحجز عليه[2]، ويمارسه المستفيد من حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية في مواجهة المقلدين لحقه، ويتجسد غرضه في التحفظ على دليل الإثبات الذي تتعزز به دعوى التقليد اللاحقة لهذا الإجراء وهو بالتالي وسيلة لإثبات التقليد[3].

---

[1] مصطفى بن أمينة، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، جوان 2019، ص 49.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 460.

[3] J. Azema, Lamy droit commercial, 3ème partie, propriété industrielle et commerciale, 1998, N° 192, p 880.

وعلى هذا الأساس فقانون الإجراءات المدنية ينص ضمن الحجوز التحفظية على الحجز التحفظي لحقوق الملكية الصناعية وهذا بالرغم من الاختلافات الموجودة بينهما، ذلك أن حجز التقليد يراد منه إجراء تحفظيا يتخذه المستفيد من حق الملكية قبل رفع دعوى التقليد وذلك من أجل إقامة الدليل على الاعتداء بينما يقصد بالحجز التحفظي الإجراء الذي يضع بعض أموال المدين تحت تصرف العدالة بهدف منعه من التصرف أو تهريب أمواله[1].

ويعتبر الحجز من الوسائل الهامة التي تكفل الحماية لصاحب الحق المنتهك لأن بقاء المصنف في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، لأن إجراءات الدعوى قد تطول وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير، أو يهلك نتيجة الاستعمال.

II. شروط الحجز وإجراءاته:

تتمثل شروط حجز التقليد فيما يلي:

1 – أن يقدم طلب الحجز من صاحب الحق على الشيء المقلد: فالأصل أنه لا يمكن توقيع الحجز إلا من صاحب الحق المعتدى عليه، أو خلفاؤه من الورثة، أو الموصى إليهم وكذلك كل متعاقد مع صاحب الحق يكون قد تضرر من ذلك.

2 – أن يقدم الطلب إلى الجهة القضائية أو الإدارية المختصة.

3 – أن يتم إجراء وصف تفصيلي للشيء المقلد للتأكد من خرقه للقانون.

4 – أن يمنح صاحب الحق فرصة التظلم من الأمر الصادر بالحجز أمام رئيس الجهة المختصة والذي يستطيع بعد سماع أقوال طرفي النزاع القضاء بتأييد الأمر أو إلغائه كليا أو جزئيا.

ويتم حجز التقليد بموجب أمر على ذيل عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها موطن المتابع بالتقليد أو مقر الأموال المطالب حجزها، ويتقرر حق المطالبة بالحجز إلى كل صاحب حق ملكية صناعية مسجل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبعد تبليغ الأمر بالحجز إلى المنفذ عليه، يباشر المحضر القضائي مهمته المتمثلة في حجز عينة من السلع أو النماذج

[1] نعيمة لوراد، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراسة أدرار، ع1، جوان 2018، ص 128.

من المصنوعات المقلدة، والتي يضعها في حرز مختوم ومشمع، ويقوم بعد ذلك بإيداع هذا الحرز مع نسخة من المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[1].

ويتعين على المستفيد من أي حجز تحفظي بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال 15 يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[2].

III. المواد محل الحجز

أ. توقيع الحجز على نسخ المصنف أو المنتج المقلد:

ونقصد بذلك الشيء المقلد مهما كان نوعه، أو وسيلة التعبير عنه، ولا يقتصر الحجز على الشيئي الأصلي، بل يشمل أيضا نسخا منه، وصورا عنه، وهذا يعني أية نسخ أو صور من الشيء الأصلي، يتم الحصول عليها بطريق غير مشروع مهما كانت وسيلة الاستنساخ، سواء بالطباعة أو التصوير أو التسجيل[3].

ب. توقيع الحجز على المواد المستخدمة في التقليد:

وتعني هذه المواد جميع الوسائل المادية المستخدمة في إعادة عرض أو نشر المنتج أو المصنف بطريقة غير مشروعة، وهذه الوسائل المادية تختلف بحسب طبيعة الشيء محل الاعتداء، فقد تكون مواد خاصة بالطباعة، أو بالرسم، أو أجهزة ومعدات تستعمل خصيصا للاستنساخ، ويترك أمر تقديرها لقاضي الموضوع.

ج. توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن الشيء المقلد:

يجوز توقيع الحجز على الإيرادات الناتجة عن استغلال المصنفات أو المنتجات التي يتم عرضها للتداول بطريق غير مشروع، ويجوز للهيئة القضائية المختصة حصر الإيرادات الناتجة عن أعمال تكون اعتداءا على هذه الأعمال المحمية.

المحور الثاني: دعوى التقليد كآلية ردعية

إن الحماية الجنائية هي الأكثر فعالية والأشد ردعا، حيث لم تخل أغلب التشريعات الخاصة بحماية الملكية الفكرية من نصوص تجرم صور الاعتداء على هذا الحق، لأن محل هذا الحق قد يتعرض خلال فترة نشاطه لاعتداءات خطيرة، لا تكفي الحماية المدنية لردعها، لذلك لا بد من اللجوء إلى قوة زاجرة تتيح وضع حد سريع لاعتداء، وذلك لا يتأتى إلا عن طريق "دعوى التقليد".

---

[1] م 2/650 من ق.إ.م.إ.

[2] م 662 من ق.إ.م.إ.

[3] محمد الأزهر، حقوق المؤلف في القانون المغربي، المغرب: دار النشر المغربية، 1994، ص 299.

وعلى هذا الأساس لابد من التطرق إلى:

دعوى التقليد وأركانها في **(أولا)**، ثم إلى شروط ممارسة دعوى التقليد **(ثانيا)** وأخيرا إلى عقوبة جنحة التقليد في **(ثالثا)**.

أولا: دعوى التقليد وأركانها

بداية لابد من التعرف على دعوى التقليد وأركانها الأساسية وهي: الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

I. دعوى التقليد

نلاحظ أن معظم قوانين الملكية الفكرية، لم تعرف جريمة التقليد، ولكنها أكتفت بتحديد الأفعال التي تكون هذه الجريمة.

فحددها البعض ومن بينها المشرع الجزائري :بأنها الاعتداءات على حقوق المؤلف والفنان والمبتكر، وهناك من حدد هذه الأفعال بأنها كل بيع أو تأجير أو استيراد للشيء المحمي.

وعرفها الفقه الفرنسي بأنها: "نقل الشيء المحمي من غير إذن مؤلفه"[1].

وعرفها الفقه المصري بأنها: كل اعتداء مباشر أو غير مباشر على حق من حقوق الملكية الفكرية"[2].

وعليه يستخلص بأن كل مساس بحقوق الملكية الفكرية مهما كان موضوعها ونوعها يمكن أن تشكل فعلا من أفعال التقليد. وعليه فجريمة التقليد تشمل الاعتداء على الحق المالي والمعنوي، كما تشمل البيع والتأجير والاستيراد، وأنه لا بد من توافر ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي– الركن المادي– الركن المعنوي.

II. أركان جنحة التقليد:

وتتمثل في: الركن الشرعي، المادي، المعنوي.

أ. الركن الشرعي

لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود نص قانوني يقرر تلك العقوبة طبقا لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، وبما أن قوانين الملكية الفكرية، سواء تعلق الأمر بالملكية الأدبية والفنية، أي حق المؤلف والفنان، وكذا قوانين الملكية الصناعية، والمتعلقة بالعلامات والاختراعات والرسوم، قد وضعت الجريمة، وبينت عناصرها المادية والمعنوية، والعقوبة الواجبة ، لذلك تعتبر الجريمة التي يقترفها مرتكبها وهي:

---

[1] Jean Pierre Stenger, « Action en Contrefaçon », J.C. Brevet, fax 4640, 1997.

[2] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 486.

"جريمة التقليد"، معاقبا عليها، ولا يمكن معاقبة شخص على فعل لم يجرمه القانون، أو لم يعاقب عليه[*]، ولا يمكن اعتبار عمليات استغلال البراءة أو العلامة أو المصنف، عمليات تقليد، إلا إذا كانت غير مشروعة، أي يجب أن يكتسب الاعتداء طابعا غير شرعيا.

ب. الركن المادي:

يتمثل في الفعل الذي بواسطته يكتمل جسم الجريمة، حيث لا توجد جريمة بدون ركن مادي، ويتحقق ذلك بقيام المعتدي، بارتكاب فعل حرمه القانون. وتقع الجريمة حتى ولو لم يحقق المعتدي أرباحا من وراء اعتداءه على هذه القيمة، وكذلك لا أهمية لفشل المعتدي في التقليد، لأن مجرد فعل التقليد يترتب عليه ضياع ثقة الجمهور، ويشترط لتوافر هذا الركن الشروط التالية:

- أن يكون الشيء الذي تعرض للتقليد واجب الحماية بموجب القانون.
- أن يكون الحق معتدى عليه متعلقا بملك الغير.
- أن يقع اعتداء فعلي مباشر أو غير مباشر على الشيء المحمي[1] عن طريق التقليد.

ويتمثل الركن المادي لجنحة التقليد في عدة صور:

- التقليد العادي:

إن الأفعال التي يقوم عليها الركن المادي لجريمة التقليد، تختلف وتتعدد بحسب ما إذا كنا في مجال الملكية الصناعية، أو الملكية الأدبية والفنية[2].

ففي مجال الملكية الصناعية، فالركن المادي يتمثل في:

كل عمل يمس بالحقوق الإستئثارية لعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة (م 26 من قانون العلامات) أو براءة (م 61 من قانون البراءات).

اصطناع علامة، أو نموذج أو رسم، أو اختراع مطابق لأصل، أي يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج، وتحقيقه ماديا، ومن ثمة، لا يفرض أن يكون المنتوج قد استعمل، أي أن المشرع يعاقب عملية الصنع، بغض النظر عن عملية الاستعمال[3].

ففعل الاصطناع، والذي هو إنتاج شيء جديد مطابق ومماثل لشيء وجد سابقا، وذلك بدون علم صاحبه الأصلي أو رضاه، يتم عن طريق الصناعة أو النسخ، بقصد تمكين أي شخص من استعماله

---

[*] نصت المادة 1 من قانون العقوبات الجزائري: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون".

[1] محمد الأزهر، المرجع السابق، ص 312.

[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزائر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002، ص 554.

[3] جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

واستغلاله. والأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا جريمة تقليد، يندرجون تحت طائفة الصناع، والرسامين الذين يقومون باصطناع تلك العلامة، أو القالب، أو الختم الذي يساعد على طبعها، ووضعها على السلعة المقلدة.

وفي مجال الملكية الأدبية والفنية، يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من أنتج أو عرض أو أذاع أي إنتاج فكري بطريقة غير مشروعة، وهذه الجنحة تمس حق صاحب التأليف وحق صاحب الحقوق المجاورة في نقل وعرض إنتاجه وعليه فالركن المادي طبقا للمادة 151 من أمر 05/03 يتمثل في[1]:

1. نقل المصنف كله أو جزء منه.
2. ترجمة المصنفات دون الحصول على إذن من صاحب الحق على المصنف الأصلي.
3. نشر المصنف دون علم صاحبه أو رضاه.
4. تأجير وبيع واستيراد وتصدير نسخ مقلدة.
5. نسخ صور المصنف لتكون في متناول الجميع.

ويشكل الاستنساخ الفعل الأكثر شيوعا في جريمة التقليد والذي يقوم عليه الركن المادي والاستنساخ هو إمكانية استغلال الشيء المحمي في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبيته المادي على أية دعامة، وبكل وسيلة تسمح بعرضه، والحصول على نسخ أو أكثر منه. وعليه فلا يجوز لأي شخص ممارسة هذا الحق إلا بعد الحصول على إذن كتابي من صاحبه، يسمح بموجبه استنساخ العدد الذي يراه مناسبا للترويج دون المساس بحقوق صاحبه.

- الجنح المشابهة للتقليد:

تتمثل أساسا في البيع أو العرض للبيع، الاستيراد والتصدير، التأجير.

- البيع أو العرض للبيع(*):

ويتمثل ذلك في واقعة بيع المصنفات أو المنتجات المقلدة (م 4/151 من أمر 05/03)، سواء حقق البائع أرباحا من هذا البيع أم لا، وسواء تم البيع بسعر أقل من السعر الحقيقي، ولا أهمية أن يكون البيع حصل مرة واحدة، أو جاء على وجه التكرار أو الاعتياد، ذلك أن تكرار البيع يكون جريمة واحدة من نوع الجريمة المستمرة والمشرع يعاقب: " **كل من باع....أو عرض البيع**"

والبيع يتطلب تقابل الإيجاب مع القبول على أركان الصفقة، بما في ذلك ماهية الأشياء المبيعة، نوعها، مقدارها ... فإذا لم يقع هذا التقابل، فلا مجال للقول بانعقاد البيع، ولا بانتقال ملكية الشيء المبيع إلى المشتري.

---

[1] Amar Djenane, Le régime Algérien du droit d'auteur, mémoire de magister, Université d'Alger, 1983, p. 153.

[*] ذهبت المحاكم الفرنسية في كثير من أحكامها إلى أن عرض المصنف المقلد للبيع يأخذ حكم البيع.

والعرض للبيع عبارة عن تقديم السلعة إلى مشتري معين ليفحصها ويشتريها (م 11 من أمر 03-07) والطرح للبيع هو وضع السلعة في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم إلى شرائها من يرغب فيها كوضعها في واجهة محل تجاري أو مكان عام[1].

وبالتالي فمعنى البيع أو العرض للبيع لا بد أن يكون له معنى واسع وهو: "العرض للجمهور". فمجرد كون المصنف معروضا للجمهور بطريقة غير مشروعة يشكل تقليدا.

وواضح أن الشارع لا يهدف إلى عقاب بيع هذه السلع فحسب، بل إلى عقاب التعامل فيها بالبيع أو بغيره من العقود كالمبادلة. وإنما خص البيع والعرض له بالنص الصريح، لأنه يمثل الصورة المألوفة للتعامل فيها[2].

والملاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب كل من شارك بعمله أو بالوسائل التي يحوزها للمساس بحقوق الملكية الأدبية والفنية (م 154 من الأمر 03-05).

- الاستيراد والتصدير:

ينص المشرع الجزائري على أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من استورد أو صدر نسخا مقلدة من مصنف أو أداء (م 151 / 3 من أمر 03 - 05).

الاستيراد هو جلب شيء مقلد من الخارج بقصد الاتجار به، ويشترط في ذلك علم المستورد بتقليد الشيء، كما يشترط أن جلبه من الخارج يكون لأجل البيع، لا لأجل الاستعمال الشخصي، والتصدير هو نقل شيء مقلد إلى الخارج قصد بيعه والاتجار به.

ويتحقق الاستيراد أو التصدير الغير قانوني، بتصريح مزور عندما تمر البضاعة بمكتب جمركي، ويتم التصريح بها لأعوان الجمارك بواسطة تصريح لا ينطبق على البضائع المقدمة[3].

وبالتالي يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب، وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى، كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية، أو تفريغ أو شحن البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام من نظم الإيقاف الجمركي لاسيما منها نظام العبور.

- التأجير:

ولقد نص المشرع الجزائري على ذلك في: المادة 3/151 من أمر 03-05، والمادة 11 من أمر 03-07.

---

[1] صلاح الدين محمد مرسي، الحماية القانونية لحق المؤلف في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، 1988، ص 283.

[2] معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، القاهرة: المكتبة القانونية، ص 34.

[3] Colombet Claude, propriété littéraire et artistique et droit voisins, Paris 9ème édition Delta, 1999, p. 306.

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة، نتيجة للتطور التكنولوجي الحديث طرق ووسائل جديدة لاستغلال بعض الأعمال ومن بينها حق الكراء أو التأجير.

تشمل هذه الحقوق بصفة خاصة: برامج الحاسوب والأشرطة السينمائية التي يتم تسجيلها بصفة غير مشروعة قصد إعارتها.

وهذه الوسيلة انتشرت مؤخرا بعد ارتفاع الأسعار، وعزوف الناس عن الشراء فيكتفون بتداول نسخ يستعيرونها أو يستأجرونها بطريقة غير مشروعة، وفي ذلك مساس بحق صاحبها. وهذا الخطر يمكن رده إلى مصادر ثلاثة[1].

1- المنتج: الذي يتمتع بالحيازة المادية للنسخة الأصلية، فيقوم بعمل عدة نسخ منها ونشرها، لذلك لا بد له من الحصول على ترخيص من المؤلف لذلك.

2- الموزع: حيث يقوم الموزع بتوزيع النسخ ونشرها، ويمكنه التصرف فيها بإيجارها والاحتفاظ بعائداتها لمصلحته.

3- العميل: حيث أنه بعد الإنتاج والتوزيع، تصل النسخ إلى يد العميل وذلك عن طريق الشراء أو الإيجار، وغالبا ما يلجأ إلى استئجار النسخة لأنها الوسيلة السهلة والأقل كلفة.

ج. الركن المعنوي

لا يكفي لقيام جريمة التقليد أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه، فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية، يجب أن يتوفر فيها القصد "الجنائي العام"، وهو العلم والإدراك بالتقليد، بالرغم من أنها من الجرائم المادية حيث يكفي لتوافرها الركن المادي فقط.

إلا أن هذا القصد الجنائي العام لا يكفي وحده لقيام الركن المعنوي، بل يشترط أن يتوافر إلى جانبه القصد الجنائي الخاص[2].

ولقد اختلف الفقهاء في طبيعة القصد الجرمي في جريمة التقليد، حيث يثور التساؤل حول مدى افتراض القصد الجرمي، وقد ظهرت ثلاثة آراء:

القصد الجرمي مفترض: ولا يجوز إثبات عكسه، على اعتبار أن واقعة التقليد لا تحتمل سوى افتراض توافر القصد الجرمي لدى المقلد، ولا يحتمل أن يكون التشابه نتيجة الصدفة.

القصد الجرمي مفترض ويجوز إثبات عكسه: حيث يسمح للمقلد بإثبات حسن نيته، وأن التشابه قد يرجع لتوافر الخواطر، فقد يفكر عدد من الأشخاص في وقت واحد في اتخاذ كلمة أو نص أو رمز واحد[3].

---

[1] محمد حسام لطفي، المرجع السابق، ص 404.

[2] علي المتيت أبو اليزيد، حقوق المؤلف الأدبية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1960، ص 79.

[3] علي المتيت أبو اليزيد، نفس المرجع، ص 80.

القصد الجرمي غير مفترض: ولا بد من إثباته، لأن الأصل في الإنسان البراءة، فيجب ألا يعاقب الشخص إلا إذا توافر القصد الجرمي بحقه.

فيكفي توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل علم البائع بتقليد المصنف، وسوء النية والإهمال مفترض في المقلد لمجرد أنه ارتكب الفعل المادي للتقليد، لأن حسن النية لا يفترض لدى الفاعل، وإنما يقع على الفاعل إثبات ذلك، أي أنه لم يقصد التقليد، وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه* وهو أمر يعود تقديره لقاضي الموضوع، إلا أن ثبوت حسن النية لدى المقلد لا يعني إعفاءه نهائيا من أي التزام تجاه صاحبه، وإنما لا بد من الحكم عليه بالتعويض، نتيجة الأضرار التي تترتب على عدم احتياطه.

إذا توافرت أركان دعوى التقليد، فلابد من مباشرة إجراءات تحريك الدعوى أمام القضاء، غير أن ذلك يتوقف على شروط:

ثانيا: شروط ممارسة دعوى التقليد

ينشأ عن الجرائم الخاصة بحماية حق الملكية الفكرية دعويان: دعوى جنائية تختص بها النيابة العامة، وتنتهي بتوقيع الجزاء الجنائي، ودعوى مدنية، يقيمها كل من لحقه ضرر، وتقام أمام المحكمة المدنية.

وتحريك دعوى التقليد يتم على أساس معرفة الاختصاص المحلي للمحكمة، وأطراف الدعوى.

I. اختصاص المحكمة

طبقا للقاعدة العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان ارتكاب الجريمة، أي مكان وقوع الفعل الضار، فلكل فعل ضار مكان معين، تختص به محكمة ذلك المكان، ولكن قد ترتكب الجريمة في مكان، وتظهر في عدة أماكن، كتقليد اختراع أو كتاب وبيعه في عدة أماكن، أو تقليد علامة واستغلالها على نطاق واسع، فأي المحاكم تختص بنظر الدعوى[1].

بالرجوع إلى المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تنص على :

"تختص محليا بنظر الجنحة، محكمة محل الجريمة، أو محل إقامة أحد من المتهمين أو شركائهم، أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب آخر....."

---

* تنص المذكرة الإيضاحية للقانون المصري في صدد القصد الجنائي:" ولم يشترط القانون قصدا جنائيا خاصا، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف غذ أن ذلك العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي"، السنهوري، المرجع السابق، ص 420.

[1] الفتلاوي سمير حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1988، ص 396.

وعليه فالمحكمة المختصة هي محكمة مكان تقليد أحد عناصر الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية، أي محكمة مكان " تنفيذ فعل التقليد" وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط[1].

II. التسجيل أو الإيداع كشرط لتحريك الدعوى الجنائية

لا ترفع الدعوى الجنائية عند الاعتداء على العلامة أو الرسم أو الاختراع أو حق المؤلف في حالة عدم التسجيل أو الإيداع، ومنه تظهر أهمية عملية التسجيل الرسمي، أو كما تسمى بالنسبة للابتكارات الفكرية "الإيداع"، فهو وإن لك يكن منشأ للملكية في الحق، فهو شرط للتمتع بالحماية القانونية، فلكي تتمتع الملكية الفكرية في الحماية لابد من اتخاذ إجراءات خاصة، فدعوى التقليد تكون مكفولة لصاحب الحقوق المودعة فقط، أما في حالة عدم التسجيل أو الإيداع فلا يحق لصاحبه أن يتمتع إلا بالحماية المدينة المؤسسة على أساس المنافسة غير المشروعة الخاضعة للقانون المدنية[2].

فالتسجيل أو الإيداع هو إلزام صاحب الحق بتسليم نسخة أو أكثر من الشيء الذي يريد حمايته لإحدى الهيئات المختصة والمحددة قانونا لهذا الغرض، وقد يكون التسجيل إجباريا، إذا كان القيام به شرطا للتمتع بالحماية، وقد يكون اختياريا عندما لا يكون القيام به شرطا للحماية، ويرجع الأمر في ذلك إلى النظام القانوني لكل بلد، فالتسجيل يمكن أن تعتبره الجهة القضائية المختصة قرينة – Presomption – على صحة الوقائع المسجلة[3].

وبالنسبة للتشريع الجزائري، ففي مجال الملكية الأدبية والفنية حماية حقوق المؤلف تكون غير مشروطة بأية إجراءات، غير أنه يعتبر من الأهمية الانضمام إلى الديوان الوطني لحقوق المؤلف لضمان حماية المصنف، وبالنسبة للملكية الصناعية فلابد من الإجراءات الشكلية وهي التسجيل لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

ويجب التمييز بين أفعال التقليد السابقة للإيداع عن الأفعال الواقعة بعد الإيداع، حيث لا تخول أعمال التقليد السابقة للإيداع أي حق في رفع دعوى جنائية وعليه تعتبر الدعوى الجنائية مرفوعة من غير ذي صفة، وغير مقبولة، إذا قام صاحب الحق في العلامة أو الاختراع أو التأليف برفعها قبل مباشرة إجراءات التسجيل وإتمامه، أو بعد انتهاء مدة التسجيل دون تجديده، حيث لا يعد فعل الاعتداء عليها

---

[1] الفتلاوي سمير حسين، نفس المرجع، ص 397.

[2] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 335.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 436.

مكونا لجريمة جنائية، وإن كان يصلح أساسا للمطالبة بالتعويض المدني، أي أنه في حالة عدم التسجيل يحق لصاحب الحق أن يرفع دعوى مدنية فقط على أساس المنافسة الغير مشروعة.

III. أطراف الدعوى

أي من له الحق في مباشرة دعوى التقليد، وفي هذا الصدد نجد ثلاثة أطراف أساسية وهي: صاحب الحق، الغير، النيابة العامة.

أ. صاحب الحق

وهو الشخص المعني، أي الممتلك للبراءة أو العلامة أو الرسم، أو صاحب حقوق التأليف، فالأصل أنه يحق لمالك الحقوق المحمية أن يدفع أي اعتداء يمس حقه، وذلك طيلة حياته، عن طريق تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة ومباشرة الدعوى الجنائية.

ب. الغير

الأصل أن المالك الأصلي لحق الملكية الفكرية هو الذي يدفع الاعتداء الواقع على حقه، ولكن استثناء يجوز لبعض الأشخاص رفع دعوى ضد الانتهاكات مثل[*]:

الورثة: وذلك في حالة وفاة صاحب الحق.

– **المتنازل له كليا:** وذلك في حالة التنازل الكلي، أي وجود عقد مبرم بين صاحب الحق والمتنازل له كليا عن الشيء المحمي مهما كان نوعه.

– **المرخص له كليا:** وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولا بد في هذا المجال من التفرقة بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له في حالة الرخصة البسيطة من رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية لا يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالف في العقد[1].

– **الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية،** باعتبارهما الوكيل الشرعي في حالة غياب الورثة.

ج. النيابة العامة

حيث تختص النيابة العامة برفع دعوى التقليد، باعتبارها الأمينة على الدعوى العمومية، وممثلة للحق العام، وينتهي الحكم في الدعوى الجنائية بتوقيع الجزاء على المعتدي، أو الحكم ببراءته، وفي كلا

---

[*] في هذا الخصوص يرى :P. Roubier جواز رفع الدعوى العمومية من المستهلكين أيضا لأن هذه الدعوى تهدف إلى حماية المالك وحماية العملاء في آن واحد ، راجع .P. Roubier op cit , p 205

[1] فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 185.

الحالتين يستطيع المعتدى عليه أن يطلب التعويض المدني، أمام المحكمة الجنائية المرفوع أمامها دعوى التقليد، أو من المحكمة المدنية كما يشاء[1].

وعليه فالدعوى الجنائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانونا، ترفع من النيابة العامة، أو من المجني عليه مباشرة أي المالك للحق، أما الدعوى المدنية وهي دعوى المنافسة الغير مشروعة، وهي دعوى التعويض عن العمل الغير مشروع، ويجوز رفعها من أي شخص لحقه ضرر بسبب التقليد.

لكل اعتداء جزاء، فإذا تحققت جريمة التقليد لابد من عقوبة تسلط على مرتكبها.

ثالثا: عقوبة جنحة التقليد

تنص قوانين الملكية الفكرية عادة على العقوبات التي تحكم بها الجهة القضائية المختصة في حالة ارتكاب جريمة التقليد، وهي عقوبات تختلف بحسب طبيعة وجسامة الاعتداء، ومن هذه العقوبات ما هو أساسي (أصلي) يتم الحكم به بمجرد توافر الركنين المادي والمعنوي وتتمثل هذه العقوبات في الغرامة أو الحبس أو كليهما، ومنها ما هو "تكميلي" أي مكمل للعقوبات الأصلية، والتي تتمثل في التدابير التي يقصد منها تمكين الشخص المتضرر من الحصول على تعويض عادل وكاف، وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء[2].

I. العقوبات الأصلية:

من استقراء نصوص قوانين حماية الملكية الفكرية، نلاحظ أن هناك اتجاها واضحا نحو وضع معدل موحد للغرامات المترتبة على الاعتداء فمعظم هذه القوانين تحدد معدلات للغرامة بحد أدنى، وحد أقصى.

أما بالنسبة لعقوبة الحبس، فإنها على عكس عقوبة الغرامة، إذ لا تلقى قبولا في جميع القوانين، ففي حين يعاقب بعضها مرتكب الجريمة بالغرامة والحبس معا، أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لتقدير القاضي، فإن بعضها الآخر يكتفي بفرض عقوبة الغرامة فقط في حالة الجريمة الأولى للتقليد، ولا يفرض عقوبة الحبس إلا على المقلد العائد[3].

كما يلاحظ أن قوانين الملكية الفكرية لا تتشدد في عقوبة الغرامة، لأن الحد الذي تفرضه لا يتناسب مع جسامة الاعتداء الذي قد يترتب عليه آثار خطيرة، سواء بالنسبة لصاحب الحق وسمعته، أو بالنسبة للثقافة والمصلحة العامة.

---

[1] علي أبو العلا النمر، الحماية الوطنية للملكية الفكرية القاهرة، دار النهضة العربية، 1998، ص 81.

[2] صلاح الدين محمد مرسي، المرجع السابق، ص 309.

[3] نواف كنعان، المرجع السابق، ص 258

فتدني مبلغ الغرامة ساهم في تشجيع المقلدين على ارتكاب جريمة التقليد، بدلا من ردعهم.

وأمام هذه الوضعية، بدأت البلدان المتقدمة والنامية تدرك خطورة الاعتداء على حق الملكية الفكرية، فعملت على تشديد التدابير المتخذة لمكافحة القرصنة، عن طريق تعديل النصوص القانونية الخاصة بعقوبات الغرامة والحبس[1].

في الجزائر فبالنسبة للملكية الأدبية والفنية أمر 03-05 حدد مبلغ الغرامة من (500.000 ألف دج) إلى (1.000.000 دج)، والحبس من ستة اشهر إلى ثلاثة سنوات (م 153).

وبالنسبة للملكية الصناعية، وفيما يخص العلامات، فبعد أن كان أمر 66-57 يحدد الغرامة ما بين (500 إلى 10.000 دج)، والسجن من شهر إلى 6 أشهر، جاء أمر 03-06 وحددها بـ: (2.500.000 دج) إلى (10.000.000 دج)، وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وفيما يخص البراءات، بعد أن كانت الغرامة تتراوح ما بين (40.000 دج) إلى (400.000 دج)، والحبس من شهر إلى ستة أشهر وذلك في المرسوم التشريعي 93-17، أصبحت في أمر 03-97 (2.500.000 دج) إلى (10.000.000 دج) والحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وفيما يخص الرسوم والنماذج الصناعية فالعقوبات بقيت على حالها في انتظار التعديل، فهي طبقا لأمر 66-86، الغرامة ما بين (500 دج إلى 10.000 دج)، والحبس من شهر إلى ستة أشهر، ويلاحظ أن هذه العقوبة خفيفة ولا تتناسب مع جسامة الاعتداء.

ب. العقوبات التكميلية (التبعية)

وتتمثل في المصادرة، الإتلاف، الغلق، والنشر، وهذه التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه.

1. المصادرة:

هي التزام تقوم به السلطة، بوضع يدها على ملكية بعض الأموال والأملاك العائدة للأفراد، دون أن تلتزم بتعويض مالكها، وهي بذلك تقترب إلى حد كبير من الاستيلاء إلا أن ما يفرقهما عن بعضهما، هو أن الدولة في الاستيلاء تلتزم بتعويض من استولى على أمواله تعويضا عادلا، أما في المصادرة فلا تلتزم بأي تعويض[2].

والمصادرة القضائية تتخذ كعقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية، مقررة لجريمة معينة، والمرجع في تقريرها هي نفس المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وعليه فالمصادرة تضمن تدبيرا عينيا وقائيا، ينصب على الشيء المقلد في ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأن الشارع ألصق به طابعا جنائيا، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته.

---

[1] المادة 61 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS.

[2] الكسواني عامر، الملكية الفكرية، ماهيتها مفرداتها، طرق حمايتها، عمان، دار الجيب للنشر والتوزيع، 1998، ص 241.

وعليه فإن عقوبة مصادرة الأشياء المقلدة والمقرصنة تدبير وقائي، وجوبي يقتضيه النظام العام، لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل، فالنظر إلى أشياء مغشوشة أو غير صالحة، إنما يرتد إلى وقت ضبطها، فإذا ثبت أنها كذلك وقت الضبط كان الحكم بمصادرتها صحيحا في القانون، لأن الحكم بالمصادرة إنما ينعطف إلى يوم الضبط بحالتها التي من عليها وقت ذلك (م 157 من أمر 03-05، و م 2/32 من أمر 03-06).

2. الإتلاف والغلق:

للسلطة المختصة أن تأمر بالتصرف في السلع التي تجد أنها تشكل تعديا على حق الملكية الفكرية بهدف تحقيق ردع فعال للمعتدي، ولتجنب حدوث أضرار لصاحب الحق، ومثال ذلك أن تأمر بإتلاف هذه السلع، أو التخلص من المواد والمعدات التي تستخدم بصورة رئيسية في منع هذه السلع[1] (م 1567 من أمر 03-05، وم 32 من أمر 03-06).

والإتلاف هو إعدام نسخ أو صور المصنف محل الاعتداء، ووضع حد للمنتجات والأشياء المقلدة وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك.

إن إجراء إتلاف المصنف من عدمه، أمر جوازي للمحكمة، قد تقره وقد لا تقره نظرا لأن هذا الجزاء خطير في عدة جوانب[2].

لأنه يسمح لصاحب الحق طلب إتلاف السلع التي تشكل تعديا على الملكية الفكرية، أو التصرف فيها خارج القنوات التجارية.

للمحكمة أن تأمر بالقضاء على المصدر الذي يقوم بإنتاج هذه السلع من مواد أو معدات.

خطورة التعدي – مصالح الأطراف.

كما قد تلجأ المحكمة إلى إصدار أمر بالغلق:

أي غلق المؤسسة أو الشركة أو المتجر أو المحل الذي يشغله المقلد أو المزور أو شركاؤه وذلك للحد من هذا الاعتداء.

والغلق قد يكون مؤقتا محددا لفترة زمنية، وهذه المدة تحددها المحكمة وقد يكون نهائيا وذلك حسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه.

3. نشر الحكم ولصقه

---

[1] Debois, Henri, Le droit d'auteur en France, Paris, Dalloz, 3ème édition, 1978, p. 203.

[2] أبو العلا النمر، المرجع السابق، ص 85.

في حالة الحكم بعقوبة ناجمة عن التقليد، أجازت المحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية على نفقة المحكوم عليه، ونشر الحكم ليس محدد المدة، ومن ثمة فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا النشر مرة واحدة، حسب تحديد المحكمة، وإلصاقه في الأمكنة التي تراها مناسبة (م 158 من أمر 03 -05).

وللنشر فائدة كبيرة، لأنه بمثابة الإعلان فهو من جهة يرشد الجمهور إلى المتعاملين والتجار الذين يغشونه، ومن جهة أخرى، فهو يصيب المقلد في سمعته وماله، عن طريق إلزامه بدفع مصاريف النشر والإعلان، وتصيبه من ناحية امتناع الناس عن معاملته ولأن عقوبة النشر تكميلية، فإنه لا يمكن القضاء بها إذا كان الحكم بالبراءة، بل يلزم وجود عقوبة أصلية سواء بالحبس أو الغرامة[1].

4. الحرمان من ممارسة بعض الحقوق المدنية

تقضي بعض القوانين في جرائم التقليد الواقعة على حقوق الملكية الفكرية بحرمان الفاعل أثناء تنفيذ العقوبة من ممارسة بعض الحقوق المدنية، كتولي عضوية الوظائف، والخدمات العامة، والنقابية والجمعيات، والاشتراك في الانتخابات.

إن مثل هذه العقوبات يؤدي إلى صون حقوق أصحاب الملكية الفكرية من صور التعدي عليها، وتساهم في ردع المقلدين، وتعمل على توعية المستهلكين وتحذيرهم كما تشجع المنتجين الجادين على الاستمرار في الإنتاج[2].

خاتمة:

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من القواعد الإجرائية لحماية حقوق الملكية الفكرية من جريمة التقليد التي تعد من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد وتمس بحقوق الملكية الأدبية والفنية وكذا حقوق الملكية الصناعية.

ولقد سعى المشرع الجزائري إلى تخصيص مجموعة من الإجراءات التي تسبق أو تزامن مع دعوى الموضوع، وتتمثل أولا في الإجراءات التحفظية التي تسعى إلى وقف عملية التقليد، ومنع تغلغل السلع المقلدة وانتشارها، وتقليص حجم الضرر الذي قد يصيب مالك الحقوق وهذه الإجراءات تمتاز بطابع السرعة والاستعجال، وتعتبر هذه الإجراءات وقائية أما عن الإجراءات الردعية فتتمثل في تحريك دعوى في الموضوع وهي دعوى التقليد والتي رصد لها المشرع الجزائري جملة من العقوبات الأصلية والتكميلية.

---

[1] محمد الأزهر، المرجع السابق، ص 317.

[2] جاك يوسف الحكيم، الحقوق التجارية، الجزء الأولى، ب.د.ن.، ص 283.

إلا أنه بالرغم من هذه الترسانة من الإجراءات التي تهدف إلى حماية الحقوق الفكرية إلا أن ظاهرة التقليد مازالت في استفحال وتفاقم لذلك نوصي بما يلي:

1. استحداث قانون مستقل وخاص بالتقليد في مجال الملكية الفكرية.
2. إعادة تكييف جريمة التقليد من جنحة إلى جناية كما فعل في ذلك المشرع الأمريكي.
3. استحداث نصوص إجرائية جزائية خاصة في مجال المعلوماتية وتحيين جهات التحري في مجال الانترنيت وكيفية ضبط المقلد متلبسا بالفعل.
4. تفعيل الأقطاب الجزائية المتخصصة والعمل على تكوين قضاة، محامين، خبراء متخصصين في هذا المجال.

قائمة المراجع

أ. المراجع باللغة العربية:

1. الكتب:

- أبو اليزيد علي المتيت، حقوق المؤلف الأدبية، القاهرة، مكتبة النهضة العربية، 1960.
- الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، المغرب: دار النشر المغربية، 1994.
- الحكيم جاك يوسف، الحقوق التجارية، الجزء الأول، ب.د.ن.
- زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، الجزائر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2002.
- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني حق الملكية، الجزء الثامن، بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1967.
- الفتلاوي سمير حسين، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- الكسواني عامر محمد، القانون الواجب التطبيق على الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، عمان، 2011.
- كنعان نواف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، الجامعة الأردنية، 2000.
- محبوبي محمد، مظاهر حماية حقوق الملكية في ضوء التشريع المغربي، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 2015.
- محمدين جلال وفاء، الحماية القانونية للملكية الصناعية، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة للنشر.
- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية، القاهرة: المكتبة القانونية.
- النمر علي أبو العلا، الحماية الوطنية للملكية الفكرية القاهرة، دار النهضة العربية، 1998.

2. المقالات:

- بن أمينة مصطفى، محاربة تقليد العلامات في ضوء قانون العلامات الجزائري بين العقوبات الردعية والإجراءات التحفظية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد 2، جوان 2019.
- خفاجي أحمد رفعت، "بحث في الرقابة على المصنفات الفنية"، مجلة مصر المعاصرة، 1967.
- لوراد نعيمة، حجز التقليد ما بين قوانين الملكية الصناعية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراسة أدرار، ع1، جوان 2018.

3. الرسائل الجامعية:

- مرسي صلاح الدين محمد، الحماية القانونية لحق المؤلف، في التشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه، 1988.

ب. المراجع باللغة الفرنسية:

A. Ouvrages :

- Azema, Jean, Lamy droit commercial, 3ème partie, propriété industrielle et commerciale, 1998, N° 192.
- Colombet, Claude, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Paris, 9ème édition Delta, 1999.
- Debois, Henri, Le droit d'auteur en France, Paris, Dalloz, 3ème édition, 1978.
- Dumas, Roland, La propriété littéraire et artistique, Paris, PUF, 1987.
- Yves Saint-Gall, protection et valorisation des marques de fabrique, commerce, service, edit. J-Delmas, 1973, p. 350.

B. Articles :

- Stenger, Jean Pierre, " Action en Contrefaçon ", J.C. Brevet, fax 4640, 1997.

C. Mémoires :

- Djenane, Amar, Le régime Algérien du droit d'auteur, Mémoire de Magister, Université d'Alger. 1983.

الآليات التقنية والتكنولوجية
لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة والتقليد

من إعداد لشهب نادية

مقدمة :

يعيش العالم ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة، وأهم ما أفرزته هذه الثورة هي الكمبيوتر وشبكة الانترنت وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية، ولا شك أن معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بأذن وموافقة مالكها.

غير أنه، ونظرا للتطورات المتزايدة في جميع الميادين، الأمر الذي زاد من الاعتداءات على حقوق الغير، قام المشرع الجزائري بحماية حقوق المؤلف في الأمر 03-05[1] والذي يتمثل هذا الاعتداء في التقليد ونص على حالاته في المواد 151، 152، 155، لذلك عدد المشرع الجزائري صور الاعتداء على المصنف منها الاعتداءات المباشرة على حقوق المؤلف حسب المادة 151 و152 وهي المتمثل في الاعتداء على الحق المعنوي للمؤلف والاعتداء الوارد على الحق المادي للمؤلف.

أما بالنسبة للاعتداءات الغير مباشرة على حقوق المؤلف، فقد حصرها المشرع في الأفعال المنصوص عليها في المواد 151 و155 من نفس الأمر السابق الذكر.

---

[1] - صغيري ميلود، رمضان الخامسة، **نشر الإنتاج العلمي على الخط في ظل حماية المصنفات الرقمية بالتشريع الجزائري**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، الجزائر، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 560.

غير أن الواقع العملي أثبت أن القوانين الوطنية ليست بمقدورها توفير الحماية الكافية للمصنفات التي تنشر في البيئة الرقمية وكان لابد من ابتكار وسائل تقنية لحماية المصنفات، وذلك بمعرفة أصحاب الحقوق بأنفسهم استخدام وسائل تكنولوجية حتى يتمكنون من السيطرة على مصنفاتهم ومنع الاعتداء عليها[1]، عليه نجد أنفسنا أمام الإشكال الذي يطرحه نفسه ، ما هو مفهوم المصنفات الرقمية ، وما مدى فعالية الحماية التقنية في ضمان حماية كافية للمصنفات الرقمية في بيئة تشهد تطور تكنولوجي هائل؟

المحور الأول: مقاربات فكرية للمصنف الرقمي وأنواعه:

المصنف الرقمي هو أحد مفرزات التكنولوجيا الحديثة فهو لا يختلف في المبدأ والمحتوى والتسمية عن المصنفات التقليدية كالكتاب والدورية والقطعة الموسيقية واللوحة الزيتية، غير أنه يختلف فقط في الحامل فبدل الحامل الورقي الذي تخط عليه كلمات أصبح الحامل رقميا منذ نشأته، كأن نكتب فقرة من خلال لوحة مفاتيح الحاسوب ونحفظها في ذاكرته، يكون الناتج ملف أو نص إلكتروني يحفظه ويسترجعه الحاسوب من خلال تحويل كلماته المدخلة باللغة الطبيعية إلى لغة تفهمها الآلة وهي اللغة الثنائية (0، 1)، لذا سميت بالمصنفات الرقمية، كما يمكن أن يكون للمصنف أصل ورقي مثلا ثم يتم ترقيمه بتمريره على جهاز الماسح الضوئي فيصبح النص مرقما ورقميا في الأخير.[2]

1 – التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية:

يتميز التعريف التشريعي للمصنفات الرقمية بوجود اختلافات عميقة بين المشرعين بصدد هاته المسألة، ومن هذا الجانب حصر المشرع الجزائري في بداية الأمر المصنفات الرقمية في برامج

---

[1] – شعران فاطمة، **حماية المصنفات الرقمية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف : الجزائر، العدد 03، ديسمبر 2016، ص 115.

[2] - سلامي سعيداني، فقيري ليلى، **التشريعات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية الافتراضية : رؤية نقدية من منظور إعلامي قانوني**، المؤتمر الدولي الحادي عشر حول : التعلم في عصر التكنولوجيا الرقمية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 22 – 24 أبريل 2016، ص 307.

الحاسوب عملا بأحكام المادة 1/4 من الأمر 03-05[1] المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وكيفيتها على أنها: " مصنفات أدبية مكتوبة "، وتوقف عند هذا التكييف دون إعطاء أي تعريف يذكر لمصطلح برامج الحاسوب، ومن هذه الناحية تعد هذه البرامج كمصنفات أصلية، بيد أن المشرع الجزائري أضاف في المادة 5 من نفس الأمر المصنفات التي تظهر في شكل قواعد البيانات واعتبرها كمصنفات مشتقة، وجاء هذا النوع هو الآخر من دون أي تعريف تشريعي وتأسيسا على ذلك تتكون المصنفات الرقمية حسب التشريع الجزائري من نوعين أساسين هما مصنفات مكتوبة أصلية وتتمثل في برامج الحاسوب ومصنفات مكتوبة مشتقة وحصرها في قواعد البيانات.

والملاحظ على هذا التعريف أنه جاء ناقصا من عدة جوانب أهمها:

- إغفاله لتعريف المصنفات الرقمية بوجه عام وبرامج الحاسوب وقواعد البيانات بوجه خاص.

- إغفاله لباقي المصنفات الرقمية الأخرى كالدوائر الرقمية وأسماء النطاق والبريد الإلكتروني والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب، والوسائط المتعددة.

وعلى غرار المشرع الجزائري، نجد المشرع الفرنسي و المشرع المصري أيضا لم يوفقوا في تحديد المصنفات الرقمية.

وبمقارنتهم مع المشرع الأمريكي، نجد أن هذا الأخير كانت له الريادة في وضع أولى مفاهيم القانونية للمصنفات الرقمية أو ما يعرف بـ "work digital" وفي هذا الصدد تبنى المشرع الأمريكي قائمة مفتوحة لأنواع المصنفات الرقمية تتألف من برامج الحاسوب، وقواعد البيانات والوسائط المتعددة إضافة إلى أسماء النطاقات والابتكارات المحيطة ببرامج الحاسوب، وتم تكييف هذه الأنواع كمصنفات محمية بقانون المؤلف.

2 - التعريف الفقهي للمصنفات الرقمية:

[1] - الأمر 05/03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، المؤرخ في 23 يوليو 2003.

لقد قام بعض الفقهاء بإعطاء تعريفات للمصنفات الرقمية بحيث يعرفه البعض على أنه : " أي مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية للمعلومات يعد مصنفا رقميا"

ولقد عرفه كذلك الدكتور عجة الجيلالي في كتابه على أنه: " منتوج ذهني يتميز بإبداع والأصالة ناتج عن بيئة رقمية مشكلة من تكنولوجيات المعلومات"

ويعرف المصنف الرقمي أيضا على أنه: " هو الشكل الرقمي للمصنفات موجودة دون تغيير أو تعديل في النسخة الأصلية للمصنف سابق الوجود، بحيث يتم نقل المصنف التقليدي المكتوب إلى وسط تقني رقمي كالأقراص المدمجة CD ، أو الأسطوانات المدمجة الرقمية DVD، أو في الشكل الرقمي منذ البدء لأي نوع من المصنفات"

وعلى هذا الأساس يمكن في الأخير تعريف الصنف الرقمي على أنه " تلك المصنفات الإبداعية العقلية التي تنتمي إلى بيئة تقنية المعلومات والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي"

ويعرف المصنف الرقمي بأنه مصنف إبداعي عقلي ينتمي إلى بيئة تقنية المعلومات، والتي يتم التعامل معها بشكل رقمي[1]، فهذه المصنفات الرقمية منها ما هو محمي بموجب الملكية الفكرية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف)، ومنها ما هو محمي بموجب حقوق الملكية الصناعية والتجارية.

إذ توجد على الشبكة العالمية العديد من المصنفات الرقمية المختلفة، غير أنه سنحصر هذه المصنفات في الأصناف الرقمية التي يحميها القانون بموجب حقوق المؤلف، ونشير أنه هناك مصنفات محمية بموجب قوانين الملكية الصناعية والتجارية وهذه المصنفات المعنية بالحماية هي : برامج الحاسوب، البرمجيات، قواعد البيانات، والدوائر المتكاملة، بالإضافة إلى الملفات الرقمية

[1] - وداد أحمد العيدوني، **حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية : برامج الحاسوب وقواعد البيانات نموذجا**، المؤتمر السادس لجمعية المكتبات والمعلومات، الرياض : السعودية، 07 أفريل2010.

لمصادر المعلومات التقليدية من الكتب الرقمية والدوريات والموسوعات وغيرها المتاحة عبر الشبكة في شكل رقمي حديث، أو ما يسمى بالمؤلفات المتعددة الوسائط[1].

1 – برامج الحاسوب LOGICIEL:

هي أولى المصنفات المعلوماتية أو تقنية المعلومات التي نالت اهتمام كبير من حيث وجوب الاعتراف بها وتوفير الحماية القانونية لها، وقد عرفها جانب من الفقه بأنها: " تعليمات مكتوبة بلغة ما، موجهة إلى جهاز تقني معقد، يسمى الحاسب الالكتروني، بغرض الوصول إلى نتيجة أو مهمة معينة"، ولعل أشهرها والمعروف عند العديد من الأشخاص في العالم: برنامج التشغيل WINDOWS، برنامج التطبيق WORD OFFICE، وغيرها الكثير من البرامج.

2 – قواعد البيانات DATA BASE:

وجاء تعريف قواعد البيانات ضمن القانون المصري الصادر في 2002 في المادة الأولى بأنها: " تجميع للبيانات متميزة بالابتكار والترتيب والعرض أو يعكس مجهودا شخصيا جديرا بالحماية سواء كان هذا التجميع بلغة أو رمز أو بأي شكل آخر على أن يكون نخزنا بواسطة الحاسب الآلي وقابل للاسترجاع بواسطته أو بأي وسيلة الكترونية أخرى".

3 – المؤلفات المتعددة الوسائط:

تعرف المؤلفات المتعددة الوسائط بأنها ناقل معلوماتي جديد يجمع في الوقت ذاته الصوت والنص والصورة الثابتة أو المتحركة والبيانات القادمة بدورها من وسائط مختلفة. إذا هي أعمال ومؤلفات فكرية بالدرجة الأولى معروضة بطريقة رقمية حديثة في شكل صورة ونص وصوت أكانت الصورة متحركة أو ثابتة فيه.

---

[1] - خالدة هناء سيدهم، **حماية حقوق الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت**، المؤتمر الدولي الرابع عشر حول : الجرائم الإلكترونية، مركز جيل للبحث العلمي، طرابلس : لبنان، 24 – 25 مارس 2017، ص 32 – 33.

ولقد أثارت الوسائط المتعددة مشكلة كبيرة حول طبيعتها وإمكانية حمايتها بمقتضى حقوق التأليف، وذلك للطابع الفني والتقني الذي يغلب عليها إلى حد يفوق غيرها من المؤلفات المعلوماتية الرقمية[1].

4 – طبوغرافيا للدوائر المتكاملة:

ويطلق عليها أيضا الدوائر المدمجة وهي عبارة عن رقاقة أو شريحة تتكون من أجزاء الكترونية مصغرة يمكن دمجها ضمن جهاز الحاسوب، وقد عرفتها اتفاقية "EPIC" على أن الدائرة المدمجة هي منتج في هيئته النهائية أو الوسيطة يتضمن مكونات، أحدهما على الأقل عنصرا نشطا وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كيانا متكاملا على قطعة من مادة عازلة بهدف تحقيق وظيفة الكترونية محددة.

5 – أسماء النطاقات:

وهي بمثابة عناوين الكترونية، زهي عبارة عن عنوان فريد ومتميز يتكون من الأحرف الأبجدية أو الأرقام التي يمكن بواسطتها الوصول إلى موقع معين على الأنترنت، على سبيل المثال اسم نطاق النظمة العالمية للملكية الفكرية يتمثل في http ://www.wipo.int وهذا الموقع هو العنوان الافتراضي للمنظمة على شبكة الانترنت وتنقسم أسماء النطاق إلى أسماء عامة تأخذ كلمة "com" أو "net" أو "org" ، وأسماء نطاق خاصة لكل دولة ككلمة dz للجزائر، fr لفرنسا وغيرها.

6 – البريد الالكتروني: Email

يستعمل البريد الالكتروني للتراسل عبر شبكة الانترنت ويعد من أكثر خدمات الانترنت شعبية، تستفيد من هذه الخدمة الشركات التجارية والبحثية، الباحثون، ومختلف شرائح المستفيدين من شبكة الانترنت، ويمكنه نقل كل أشكال الملفات الالكترونية، نصوص، صور، برامج، تطبيقات...الخ، ويتميز بالسهولة الكبيرة والسرعة في التواصل.

[1] - A. Bernard, L'œuvre multimédia un essai de qualification, Dallez siry, 1995, P 15.

7 – النصوص الرقمية:

ونقصد هنا بالنصوص الرقمية كل وثيقة مكتوبة على شكل نص، وليس على نوع محدد أو وعاء محدد أكان نصوص مجمعة في شكل كتاب رقمي أو دورية أو موسوعة أو غيرها، المهم أنها نصوص رقمية أكان لها أصل رقمي أو رقمية المنشأ.

النصوص المدرجة في شبكة الأنترنت بالصيغة الرقمية، تكون محمية بمقتضى حق المؤلف إذا تحقق شرط الابتكار في أي نوع من تلك النصوص (سواء أكان نصا أدبيا، علميا، تقنيا،...)، ومهما كان حجمها (عدة أسطر، عدة صفحات) ومهما كانت الدعامة المثبتة فيها (ورقة، أسطوانة ليزرية، موقع على شبكة الانترنت)[1].

والمؤلفات التقليدية المحمية بموجب حق التأليف تكون محمية بمقتضى هذا الحق على شبكة الانترنت إذا كانت مكتوبة، كذلك تشمل الحماية المحاضرات والخطب والأعمال الشفهية الأخرى، فلا يشترط لحماية تلك المحاضرات والخطب شرط الكتابة ويكتفي بإلقائها شفاهة حتى تكون مشمولة بالحماية[2].

8– المكتبة الرقمية:

تعرف المكتبة الرقمية أيضا أنها تلك المكتبة التي تقتني مصادر معلومات رقمية سواء المنتجة في شكل ورقي أو التي تم تحويلها إلى الشكل الرقمي وتجري عمليات ضبطها ببليوغرافيا باستخدام نظام آلي، كما يتاح الوصول إليها باستخدام الحاسب الآلي أو عبر شبكات محلية أو موسعة أو الانترنت[3].

---

[1] - ميشال عيسى طوني، **التنظيم القانوني لشبكة الأنترنت**، صادر، بيروت : لبنان، 2001، ص 103.

[2]- ديالا عيسى ونسة، **حماية حقوق التأليف على شبكة الأنترنت : دراسة مقارنة**، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، 2010، ص 50.

[3] محمد فتحي عبد الهادي، **الاتجاهات الحديثة في المكتبات والمعلومات**، دار غريب، القاهرة : مصر، 2002، ص 17.

المكتبة الرقمية إذا هي مجموعة من المصادر الإلكترونية والإمكانات الفنية ذات العلاقة بإنتاج المعلومات، والبحث عنها واستخدامها، وهي امتداد ودعم لنظم تخزين المعلومات واسترجاعها وإدارة المعلومات الرقمية بغض النظر عن نوع مصدرها، نصي أو صوتي أو كلاهما وتكون متاحة من خلال شبكات موزعة.

المحور الثاني: التهديدات والاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الفكرية والأدبية

منذ وقت ليس ببعيد، إعتقد الكثير من المستخدمين للأجهزة المعلوماتية أن أخطر ما يهدد أجهزة الحاسوب هو الفيروسات، لكن اتضح بعد ذلك أن هناك مخاطر أخرى واعتداءات، قد تكون أكثر خطورة وفتكاً بهذه الأجهزة والبرامج المعلوماتية، حيث يصعب اكتشافها قبل إلحاقها الضرر بها، وقد ينتهي بها الأمر أحياناً إلى خرق البيانات وقرصنتها أو تعطيل أنظمتها وشبكاتها بشكل نهائي، وبالتالي ضياع كافة المعطيات والبرامج والملفات المخزنة بها[1].

وعلى سبيل المثال نورد بعض النماذج التي تُعبر في شكلها خطرا وتهديدا على هذه الحقوق، ارتبط وجودها بشبكة الإنترنيت، والتي أضفت عليها صفة البيئة العدائية وغير الآمنة، منها:

1 – تعطيل الأجهزة المتضمنة لمعطيات الملكية الفكرية والصناعية:

لقد حملت الإنترنت التي تضم مجموعة كبيرة من الأجهزة الإلكترونية والشبكات حول العالم فوائد جمة، وأصبحت وسيلة سهلة وممتعة، تتيح لملايين البشر الولوج إلى الكم الهائل من المعلومات المتوفرة في فضائها، ولكن بظهور العديد من المخاطر التي سمحت بها طبيعتها المفتوحة، وعدم وجود قوانين رادعة في كثير من الأحيان، أدت إلى انتشار جرائم العصر الإلكتروني، المتمثلة في الخرق، الانتحال، التقليد، القرصنة، التجسس، وغير ذلك من الجرائم الماسة بشكل أو بمحتوى الأجهزة الإلكترونية والشبكات.

[1]- فاطمة شعران، مرجع سابق، ص123.

2 – الإغراق الإلكتروني للحسابات :

هذه الجريمة انتشرت مؤخراً حيث يقوم مرتكبوها بإرسال مئات بل الآلاف من الرسائل غير المرغوب فيها ***(Spam)***[1]، إلى البريد الإلكتروني لشخص ما قصد إغراق حساباته أو بنك معلوماته الإلكتروني لخرقها والاستحواذ على محتواها المتضمن لمعطيات شخصية أو مهنية، أو أن يقوموا بسد منافذ الإتصال لديه ***(Ports-de-Communication)*** مما ينتج عنه انقطاع في الخدمة وعدم إمكانية تواصله مع الغير، وهذا ما ينجم عنه أضرار مادية ومعنوية تخص الشخص الضحية أو المستفيد من الخدمة أو المستخدم لهذه الجهة.

3 – التعدي على الحرية والخصوصية: إن التقدم التقني و المعلوماتي في الإتصال كان معجزة هذا العصر الذي دخل به كتحد ورهان طرحه مبتكروه كمرحلة انتقالية حاسمة في حياة البشرية، حيث استطاعت هذه التقنيات أن ترفع جميع الحواجز وتقرب المسافات إلى حد جعل العالم وكأنه قرية صغيرة؛ وبقدر ما كان هذا الرهان نعمة على البشرية بقدر ما أصبح نقمة عليها نظرا للتجاوزات العديدة والمختلفة من الاختراقات والسطو، والتعدي الصريح على حرية الأفراد والمؤسسات والمساس بأمن خصوصياتهم؛ وتتجلى لنا مظاهرا هذا التعدي لاسيما في مجال الملكية الفكرية في ما يلي:

– **خطر انتحال الشخصية في البيئة الرقمية:** تعتبر جريمة انتحال الشخصية واحدة من بين أهم وأكثر الجرائم المنتشرة في البيئة الرقمية التي سهلت من تواجدها، وتمخضت عنها انعكاسات خطيرة لتنال بذلك من حرية وخصوصية الأفراد والمؤسسات على حد سواء، فانتحال الشخصية في البيئة الرقمية تمس جانبين مهمين و هما[2]:

أ – **إنتحال شخصية الأفراد :** تعتبر جرائم انتحال شخصية الأفراد من الجرائم القديمة وليست بالمستحدثة، ولكن التنامي المتزايد للشبكة العنكبوتية أعطى المجرمين قدرة أكبر على جمع المعلومات والاستفادة منها، وقد يؤدي انتحال شخصية الأفراد إلى الحصول على حساباتهم الإلكترونية لاستعمالها غير المشروع، كأن يعمل على استعارة مراجع علمية نادرة أو الاتصال المباشر بمراكز وبنوك المعلومات أو الاتصال بناشرين أو مؤلفين والعمل على اقتناء أو شراء نُسخ من مؤلفاتهم باسم أو لحساب الضحية، والانعكاسات هنا تكون خطيرة لأنها تعدي على شخصية وخصوصية الأفراد وحرياتهم.

---

[1]- محمد رحيلي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في البيئة الرقمية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2015، ص319.
[2]- محمد رحيلي، مرجع سابق، ص322.

ب – انتحال شخصية المواقع الإلكترونية: يعتبر هذا النوع من الانتحال، جديد وأشد خطورة في اكتشافه أو تقفي أثره، بالنظر إلى حجم المخاطر التي تنجر عنه، حيث يمكن تنفيذ هذا الأسلوب حتى مع المواقع التي يتم تأمين نُظم الاتصالات بها (***Secured Server***)، إذ يمكن اختراق مثل هذه الحواجز الأمنية بسهولة، وتتم عملية الانتحال كأن يقوم مرتكب الجريمة باختراق موقع لأحد مقدمي الخدمة المشهورين أو بنك للمعلومات، يتسم بالمصداقية وبإتاحته لمصادر المعلومات الغنية أو موقع لمكتبة رقمية يكثر عليها الرواد، وهذا بتثبيت برنامجه الخاص به هناك، مما يؤدي إلى توجيه أي زائر إلى موقعه بمجرد كتابة إسم هذا الموقع، ويتوقع العديد من الخبراء أن انتشار مثل هذا النوع من الجرائم مستقبلا سوف يكون بكثرة، نظرا لصعوبة اكتشافه و تقفي أثره .

4 – التشويش وتحوير المعلومات داخل محيط الإنترنيت:

لقد مكنت شبكات الاتصالات داخل فضاء الإنترنيت من الوصول المباشر إلى الأوعية الفكرية المنتشرة في مختلف دول العالم وتصفح محتوياتها بصفة آنية، من خلال الإتصال ببنوك المعلومات للمكتبات الرقمية الموصلة بمحركات البحث المعروفة، الشيء الذي سهل من عملية تحوير المعلومات والاعتداء على الوثائق من طرف مجرمي الشبكات الرقمية؛ وهي من أكثر الجرائم الإلكترونية انتشاراً في عالمنا المعاصر، حيث يلجأ المخرب بالتشويش على المعلومات أثناء عملية بثها أو إرسالها وذلك من خلال الاستحواذ عليها، و القيام بتحميلها من أجل تحوير محتواها، ليقوم فيما بعد بإنزالها إلى المستفيد منها بعد أن مرت بعملية تعديل في المحتوى تتماشى مع أهواء أو رغبة المخرب.

5 – النصب والاحتيال الإلكتروني في مجال النشر:

لقد أصبحت الإنترنيت، الفضاء الواسع والرحب في عملية الإتاحة والتداول والاتصال والتواصل بين مختلف شرائح مستخدمي الشبكة بمختلف توجهاتهم العلمية، التجارية، الإقتصادية والسياسية، فاسحة المجال للراغبين في تقديم خدماتهم أو بيع منتجاتهم أو عرض أفكارهم وإبداعاتهم؛ ولم يكن في الحسبان أبداً أن يُساء استخدام هذه الوسائل والتقنيات في عمليات النصب والاحتيال الرقمي، التي تمس بأمن المعلومات المراد تنزيلها أو تحميلها على الإنترنيت؛ ومن بين جرائم النصب و الاحتيال المنتشرة بقوة، نجد مثلا تقديم خدمات وهمية لمؤلفين أو لناشرين وهميين أو سرقة معلومات لبطاقات

الائتمان واستخدامها للسطو على الحسابات البنكية، أو العمل على اختلاق دائنين وهميين لهم حقوق مستحقة الدفع أو اختلاق فواتير وهمية يجب سدادها وهذا بالتحوير و التزوير في بياناتها الرقمية[1].

5 – التقليد للمصنفات الرقمية:

وهذه الأخطار تعتبر من أكبر الجرائم المعلوماتية ومن أخطرها وأشدها فتكاً بالمصنفات الرقمية للملكية الفكرية، ويُعد التقليد، نسخ كل منتوج فكري في شكل رقمي دون إذن صاحبه، حيث حدد المشرع الجزائري جرائم التقليد للمصنفات الرقمية في نصوص المواد151 و152 من القانون 03-05 سالف الذكر[2] وهي كالآتي:

- الكشف غير المشروع للمصنف (رقمي)
- المساس بسلامة المصنف (رقمي)
- استنساخ مصنف (رقمي) بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة
- تبليغ المصنف (رقمي) بأي منظومة معالجة معلوماتية
- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف (رقمي)
- بيع نسخ مقلدة لمصنف (رقمي)
- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة من مصنف (رقمي).

المحور الثالث: الآليات الالكترونية الحمائية لحقوق الملكية الفكرية

إن موضوع حماية حقوق المؤلف والبيانات الرقمية (***Copyrights and Digital Data***) لا يزال في نطاق البحث والتقصي، ومع ذلك فقد أُنجز الكثير منه في الوقت الحاضر، سواء على الصعيد الدولي أم الوطني، وتُهيئ اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة (***WIPO***) لعام 1966 إلى الانطلاق نحو بناء نظام قانوني شامل لحماية المحتوى الرقمي، وبناءا على ما سبق ظهرت آليات تقنية والتي يطلق عليها البعض أيضا بالتدابير التكنولوجية[3]، والتي

---

[1]- محمد رحيلي، مرجع سابق، 323.

[2]- القانون 03-05، مرجع سابق، المواد 151-152.

[3]– التدابير التكنولوجية: تهدف إلى إعاقة الحصول على المصنف الرقمي والاستفادة منه إلا لمن يحصل على ترخيصاً، ثم إيداعها من طرف المؤلفين لحماية مصنفاتهم، ويطلق عليها أيضا بالحماية الخاصة.

تحُد من عملية الاعتداء على المصنفات الرقمية[1]، فنظراً للانتهاكات التي تواجهها حقوق الملكية الفكرية، وخاصة منها المصنفات الرقمية، حيث لم تعد الوسائل القانونية وحدها قادرة على التصدي لها وتوفير الحماية المطلوبة لهذه الحقوق، مما أدى إلى وجوب إيجاد آليات تقنية تقوم بمواجهة هذه الاعتداءات وتضع حداً لمختلف عمليات الخرق والتخريب والقرصنة للمصنفات الرقمية، عن طريق إعداد برامج معلوماتية قوية ومتكاملة لتأمين وحماية شبكة الإنترنيت، ونجد من بينها[2]:

أ – العلامات المائية (*Water Marking Digital*):

وهي مجموعة بيئات تمثل صورة يتم تضمينها في الملف لتحديد معلومات حقوق الملكية الفكرية لذلك المصنف، وعلى العكس من الوثائق المطبوعة المرئية، يتم توزيع وتثبيت البيانات الممثلة للعلامات المائية الرقمية، حيث يصعب تحديدها ومعالجتها بعد إنشائها، ويستخدم برنامج خاص لتجميع هذه البيانات المشتتة والتحقق منها ومن صحتها ومطابقتها للأصل، ولا يقتصر تصميم العلامات المائية الرقمية فقط على المحتوى النصي كمثيلتها المطبوعة، وإنما تنسحب على جميع أشكال الملفات الرقمية من رسومات وصور وفيديوهات، ووسائط متعددة[3]، ونجد أنه يمكن أن يضاف علامات مائية للمحتوى، وهذا لتوثيق ملكية تلك المصنفات بشكل واضح يجعل من إعادة استخدامها بشكل غير قانوني أمراً ملحوظ لمتصفح ذلك المحتوى، لاسيما في إدارة المواقع مثل مواقع التواصل الاجتماعي، حتى تسهل عملية حذف المحتوى المنسوخ من الآخرين.

ب– نظام الوشم والتسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف: يقصد بنظام الوشم تلك التقنية التي تسمح بالتعرف على كل المعلومات الخاصة بالمصنف وتعتمد هذه التقنية على تضمين المصنف الرقمي لعلامة أو رمز تسمح بتعين المصنف نفسه وكذا أصحاب الحقوق، بحيث أية تغييرات يقوم بها المستعمل أو أي استغلال غير مرخص يتم اكتشافه، أما نظام التسيير الإلكتروني لحقوق المؤلف يهدف إلى المراقبة الدائمة والمستمرة لطلبات النفاذ التي تسجل أوتوماتيكيا على المصنف المنشور على الإنترنت، وهذا ما يسمح باستخراج التقارير الخاصة بمحاولات القرصنة، وتتم عن طريق النقاط التالية:

---

[1]– عماد محمد، حماية المصنفات الرقمية في بيئة الإنترنت، مجلة حماة الحق للمحاماة، مقال، منقول بتاريخ 2021/10/11/ من الموقع التالي: https://jordan-lawyer.com

[2] – بوداحرة كمال، الدح عبد المالك، **الحماية القانونية للحقوق المعنوية للمؤلف في القانون الجزائري**، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة : الجزائر ، المجلد 12، العدد 01، 2020، ص 83.

[3]– نادر شافي ، أنواع التوقيع الالكتروني، منشور على المرقع الالكتروني التالي: https://twitmail.com/fullview

1- **تحديد الهوية والمصداقية:** باستخدام كلمة السر أو أي شكل آخر لتحديد هوية المستفيدين المرخص لهم الدخول على النظام.

2- **مراقبة الدخول (*ACCESS CONTROL*):** لإبعاد كل من المستفيدين المرخص لهم وغير المرخص لهم عن الوصول إلى مواد معلومات غير مسموح لهم بالإطلاع عليها.

3- **المسؤولية (*ACCOUNTABILITY*):** وذلك عن طريق ربط كل النشاطات على الشبكة بهويات المستفيدين، واعتبار كل شخص مخول بالاستخدام مسئولا عن المعلومات في النظام.

4- **سجل المراجعة (*AUDIT TRAILS*):** وذلك لمتابعة وتقرير ما إذا كان هناك خرق أمني، أو ضياع جزء من المعلومات، ومن هو الشخص الذي قام بذلك.

5- **استخدام المواد (*OBJECT REUSE*):** بمعنى تأمين مصادر المعلومات للاستخدام من قبل المستفيدين المرخص لهم.

6- **الدقـة (*ACCURACY*):** الحماية ضد الأخطاء أو التعديلات غير المرخص بها.

7- **الاعتمادية (*RELIABILITY*):** حماية المعلومات من الاحتكار من قبل أي مستفيد.

8- **تبادل البيانات (*DATA EXCHANGE*):** تأمين بث المعلومات عبر قنوات اتصال مأمونة[1].

ج – التشفير[2]:

لم يضع المشرع الجزائري تعريف لمصطلح التشفير، ولذلك يجب الاتجاه إلى القانون الفرنسي الخاص بتنظيم الاتصالات في المادة 28/ 1 على أنه مجموعة من التقنيات، تعمل على تحويل المعلومات أو الإشارات الواضحة إلى معلومات أو إشارات غير مرئية بالعين، أو تعمل على تحقيق العملية العكسية بفضل وسائل خاصة لذلك.

---

[1] – عبد الرزاق مصطفى، حقوق التأليف والملكية الفكرية في البيئة الرقمية والتجربة الأردنية، ص24، مقال، منقول بتاريخ 2021/10/11:، من الموقع: https://jordan-lawyer.com

[2] – يعرَّف التشفير على أنه "استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها"، تعريف منشور على الموقع : https://www.e-justice.tn>references-juridiques

أما المشرع الجزائري اكتفى فقط التشفير بالتطرق إلى أنواعه المتمثلة في التشفير العام والخاص ضمن المادة 02 فقرة 8 و9 من قانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[1]، بحيث تنص على أن " مفتاح التشفير الخاص، هو عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصرياً الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي، أما مفتاح التشفير العمومي، هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من التوقيع الالكتروني، وتُدرج في شهادة التصديق الالكتروني".

ويتم التشفير بوسائل خاصة لتحويل المعلومات بهدف إخفاء محتوياتها ومنع تعديلها وظهر أول تشفير بالمفتاح العمومي الذي تبرز فيه مشكلة المصادقة عليه، لذلك نشأت ضرورة وجود نظام المصادقة لشخص ثالث لاستخدام هذه التقنية، وهي هيئة تصدر الشهادات الإلكترونية[2].

الهدف من استخدام تقنية التشفير هو منع وصول أي شخص، إلى المصنف الرقمي المحمي من أجل استنساخه بدون إذن صاحبه، واتاحة للراغبين الفرصة للاستفادة منها بمقابل مادي يدفعه المستفيد بطريقة عادية أو إلكترونية.

د – التوقيع الالكتروني[3] :

أما بالنسبة للتوقيع الالكتروني فعكس التشفير، عرَّفه المشرع الجزائري في المادة 02 فقرة1 من قانون 15-04 السالف الذكر على أنه " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى، تستعمل كوسيلة للتوثيق"، ويشمل التوقيع الالكتروني نوعين هامين هما: التوقيع الرقمي (***Digital Signature***)، والتوقيع البيوميتري (***Biometric Signaleur***).

---

[1]– قانون رقم 15-04، مؤرخ في01 فبراير 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية رقم 06، مؤرخة في 10 فبراير 2015.

[2] – مازوني كوثر، **الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية**، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 246.

[3]– عرفه المشرع المصري في المادة الأولى فقرة ج من قانون رقم 15-2004 المتعلق بالتوقيع الالكتروني على أنه " التوقيع الالكتروني هو ما يوضع على المحرر الالكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد الشخص وتمييزه عن غيره"، نادر شافي، أنواع التوقيع الالكتروني، منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://twitmail.com>fullview.

وعليه فإن عملية الحفاظ على حقوق المؤلف داخل البيئة الرقمية، عبارة عن عملية صعبة ومعقدة، ولكنها هامة للغاية، خاصة مع انتشار الانفجار الكبير في عالم التقنية، لذلك وجب الحفاظ على نتاج العلماء والمبدعين حتى تستمر عملية التطوير والتحسين للبشرية أجمع، فالأمر ليس متعلقا فقط بالناحية الاقتصادية، وإنما بكافة نواحي الحياة.

الخاتمة:

و بناءاً على ما سبق، يمكننا القول بأن النظام المعلوماتي للمصنفات الرقمية للملكية الفكرية، الذي يتضمن قواعد وبنوك للمعلومات الرقمية، يمكن اختراقه رغم سبل الحماية المتوفرة لديه، ذلك أن الجريمة الإلكترونية باتت سباقة في تقدمها للأداة التشريعية والتقنية، ولعلَّ سرعة انتشار هذا النشاط الإجرامي، خاصة فيما يتعلق بالمساس بحقوق الملكية الفكرية، أدت إلى عجز نصوص التجريم والعقاب المتعلقة بجرائم التقليد والنصب والاحتيال الإلكتروني في الفضاء الرقمي، وهذا من شأنه أن يُكبد الأفراد والهيئات أو المؤسسات خسائر كبيرة، تتفاوت من كونها مادية إلى معنوية متمثلة في زعزعت ثقة المستهلك الفكري أو المستخدم لهذه المعطيات الفكرية، وبالتالي بات من الضروري اتخاذ إجراءات الحماية القانونية الفعَّالة والمرنة للملكية الفكرية في هذا الفضاء وتطبيق جزاءات ردعية صارمة لأي مساس بهذه الحقوق.